# محاسبة
# الجمعيات التعاونية

أ.د. وليدناجى الحيالى

رئيس الاكاديمية العربية المفتوحة فى الدنمارك

من منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك – 2007 -



The Arab Open Academy of Denmark

Brønshøjholms alle 45, 1. - 2700 Brønshøj - Denmark
0045 46369591 , 0045 32109591 , www.ao-academy.org

## الاهداء

الى التى سوف تبقى ذكراها
نابضة الى يوم اللقاء ..........
الى ابنتى........
..... لينا.....

من منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك
- 2007 -



# المحتويات

## الفصل الثالث

## مصادر تمويل الجمعيات التعاونية وطرق إثباتها في الدفاتر والسجلات المحاسبية

**الفصل الرابع**

**الأعمال المشتركة للجمعيات التعاونية وقيودها المحاسبية**



**الفصل الخامس**

**المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات**

**التعاونية الزراعية وحساباتها الختامية**

## الفصل السادس
## المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحساباتها الختامية

## الفصل السابع

## المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية السكنية وحساباتها الختامية



## الفصل الثامن

## المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية للصيد البحري وحساباتها الختامية

## الفصل التاسع

## انقضاء الجمعيات التعاونية وحلها وتصفيتها

# مُقَدِّمَة

تعتمد فكرة التعاون على أساس تطبيق مبدأ العدالة في توزيع واستغلال والاستفادة من الخيرات المادية والروحية للجمعية التعاونية. لكي ينعم بها كافة أعضاء الجمعية طبقاً لمعيار مساهمة كل عضو في عمل الجمعية، وانسجاماً مع مبادئ التعاون. بعيداً عن دور رأس المال في تحديد مدى استفادة الأعضاء من تلك الخيرات.

بما أن الحركة التعاونية في بلدان العالم الثالث تحتاج إلى جهود متظافرة على مستوى الأفراد والدول من أجل تحقيق غايته الإنسانية، سعت كثير من هذه البلدان إلى إصدار قوانين وتشريعات تختص بتنظيم الحركة التعاونية.

وأهمية تلك القوانين في تطوير الحركة التعاونية لم تحظ بالعناية العلمية من قبل الباحثين وأساتذة الجامعات، بالرغم من أن بعض الكليات والمعاهد المتخصصة بالعلوم الاقتصادية والمالية تقوم بتدريس مادة تسمى بمحاسبة الجمعيات التعاونية، بالإضافة إلى أن الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها منتشرة في أغلب بلديات والمدن العربية. لذلك وجدت نفسي أمام مسؤولية معالجة هذه القوانين من الناحية المحاسبية لخدمة الحركة التعاونية من خلال توفير مصدر علمي للطلبة الدارسين والباحثين المتخصصين بالإضافة لمحاسبي الجمعيات التعاونية.

يتكون الكتاب من تسعة فصول عالجت فيها محاسبياً جميع عمليات الجمعيات التعاونية حسب طبيعة عمل كل منها وفق القوانين والتشريعات التعاونية الصادرة في البلدان العربية عموماً.

آمل أن يجد القارئ العربي المختص أساتذة وطلبة ومهتمين بالعمل التعاوني ما يفيدهم ويسد حاجاتهم، خصوصاً أن هذا العمل يصلح أن يكون مادة

تدريسية في الجامعات وحقيبة تدريبية يستفاد منها في تطوير كفاءة محاسبي الجمعيات التعاونية، ويصلح أن يكون مرشداً في تصميم النظم المحاسبية للجمعيات التعاونية على اختلاف اختصاصاتها، نظراً لمعالجته كافة جوانب الأنشطة التعاونية.

***والله الموفق***

**المؤلف**

# الفصل الأول

# ماهية التعاون والحركة التعاونية

## 1-1- تعريف الجمعية التعاونية:

الجمعية التعاونية هي وحدة اقتصادية اجتماعية تنظم طوعياً من قبل مجموعة من الأفراد على أساس العمل المتكاتف والمساندة المتبادلة والمسئولية التضامنية، لمزاولة نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري أو خدمي وفق مبادئ التعاون، في سبيل خدمة مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وخدمة المجتمع بصفة عامة.

## 1-2- ماهية الحركة التعاونية:

يقصد بالحركة التعاونية مجموعة المنظمات التعاونية الموجودة في كل بلد بغض النظر عن طبيعة نشاطها الاقتصادي سواء كان زراعي، تجاري، صناعي، خدمي.. الخ. تشكل جملة أنشطتها الهيكل العام للحركة التعاونية، والتي تلعب دوراً بالغ التأثير في رفع مستوى معيشة الأعضاء المنتسبين للحركة التعاونية الذين يشكلون شريحة كبيرة من أبناء المجتمع، من خلال العمل على خلق وتائر نمو في بعض جوانب الاقتصاد الوطني. إلا أنه لا يمكن تحقيق ذلك النمو وتلك الوتائر دون توفر عدد من الشروط الأساسية، أبرزها الاحتياجات البشرية والوسائل الفنية.

حيث يعتبر توفر العنصر البشري، أحد أبرز مستلزمات تطور الحركة التعاونية. لذا يتطلب تأمين الكادر المتدرب والمؤمن بأهداف التطور الاقتصادي الاجتماعي للمجتمع عموماً.

**1-3- مبادئ التعاون:**

ينظم عمل التعاونيات مجموعة من المبادئ العامة التي تم إقرارها من قبل مؤتمر الحلف التعاوني الدولي المنعقد في فيينا عام 1930م، استناداً إلى التعاليم التعاونية التي وضعت من قبل الرواد الأوائل في هذا المجال، خصوصاً المبادئ التي صاغها رواد روتشديل، التي أقرت في صيغتها النهائية في مؤتمر الحلف المنعقد في باريس أواخر عام 1937م، حيث تم تقسيم هذه المبادئ إلى مجموعتين: [1]

**المجموعة الأولى**- مجموعة المبادئ الأساسية أو الرئيسية والتي تشمل:

1- باب العضوية المفتوح.

2- الإدارة الديمقراطية.

3- الفائدة المحدودة على رأس المال.

4- توزيع الفائدة بنسبة المعاملات.

**المجموعة الثانية**-المبادئ الثانوية وتشمل:

1- الحياد السياسي والديني.

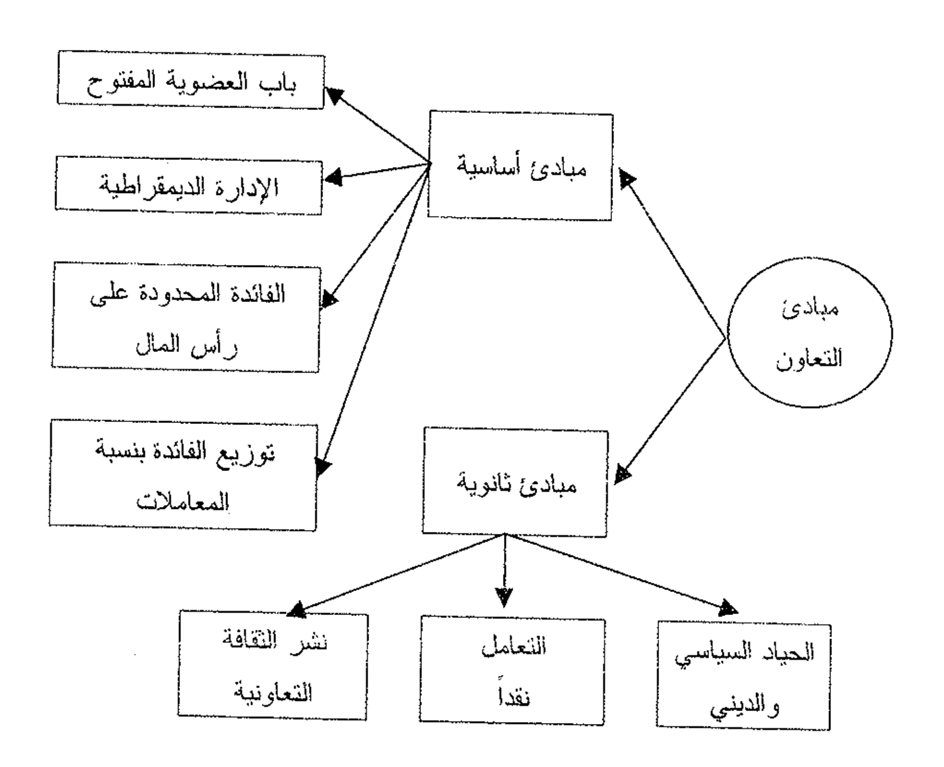
2- التعامل نقداً.

3- نشر الثقافة التعاونية.

---

[1] السقا، حمدي. المحاسبة الخاصة. الجزء الثاني. محاسبة الجمعيات التعاونية، محاسبة القيد المفرد الطبعة الرابعة المطبعة الجديدة-جامعة دمشق 1976-1977 ص27-31.

*شكل رقم (1)*




أ- المبادئ الأساسية:

**أولاً- باب العضوية المفتوح**

يقصد بهذا المبدأ، أن كل فرد من أبناء المجتمع يستطيع أن يصبح عضواً في جمعية تعاونية متى شاء مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض المعايير المتعلقة بالموقع الجغرافي والموقع الوظيفي والمهني لطالب العضوية وغيرها من العوامل، شريطة أن يقدم طلب الالتحاق بالجمعية، وأن يسدد قيمة سهم واحد كحد أدنى، وأن يحترم نظامها الداخلي، وفقاً للأنظمة والقوانين المنظمة لعمل الجمعيات التعاونية في كل بلد. وما دام هذا المبدأ قد أطلق حرية الفرد في

الانضمام للجمعيات التعاونية لذلك فلكل منهم حق الانسحاب من الجمعية التعاونية إن شاء ذلك دون إكراه أو إجبار.

إن تطبيق مبدأ باب العضوية المفتوح في الجمعيات التعاونية يؤدي إلى:-

- عدم ثبات رأس مال الجمعية نتيجة الانضمام والانسحاب من الجمعية خلال السنة المالية.
- عدم وضع حد لعدد أعضاء الجمعية.
- إصدار أسهم الجمعية بالقيمة الاسمية فلا فرق بين قيمة أسهم الجمعية وقت التأسيس وبعد التأسيس.
- عدم وجود حد أقصى لرأس مال الجمعية، إلا أنه يوجد حد أقصى لمقدار ما يملكه العضو في رأس مال الجمعية.

**ثانياً- الإدارة الديمقراطية**

لكل عضو من أعضاء الجمعية، وبغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه، صوت واحد في جميع القرارات التي يتم التصويت عليها في الجمعية العمومية، وبغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها، منعاً لسيطرة الأفراد على الجمعية من خلال ملكيتهم للأسهم. ويحق لأي عضو من أعضاء الجمعية تبعاً لذلك أن يصبح عضواً في مجلس إدارة الجمعية دون أن يكون لحصته برأس المال أي تأثير على عضويته في مجلس الإدارة. بل الأساس هو الكفاءة والمقدرة والسمعة الجيدة للعضو.

بينما الوضع في المؤسسات الرأسمالية يختلف عما يجرى في الجمعيات التعاونية، حيث في الأولى يكون الدور المؤثر والمسيطر لرأس المال ومقدار ما يساهم به المالك. بينما العنصر الإنساني يعتبر هو الأساس في الجمعيات التعاونية.

**ثالثاً- الفائدة المحدودة على رأس المال**

يعتبر رأس المال في الجمعيات التعاونية أداة يستعان بها من أجل تـأمين احتياجات الجمعية للأموال مع بقية المصادر المالية الأخرى. لذلـك يخصص جزء من الفائض وبحدود معينة لا تتجاوز في أكثر التشريعات التعاونية نسـبة 6% من صافي الفائض السنوي يوزع على حملة الأسهم إذا وجد فائض يسـمح بذلك. وهناك بعض التشريعات، لا تخصص أي جزء من الفائض الصافي كفائدة على رأس المال.

إن الأساس من وضع الحدود أمام رأس المال في الجمعيات التعاونية عند توزيع الفائض يستند على أن جهود الأعضاء المشتركة في الجمعية هي الأساس في نشاطها، أما رأس المال فهو عامل مساعد، ولا يوجد له دور فـي تحديـد حقوق الأعضاء حيث أن القاعدة هي أن لكل عضو صوت واحد مـهما بلغـت أسهمه في رأس مال الجمعية.

**رابعاً- توزيع الفائدة بنسبة معاملات الأعضاء**

الأسس التي قامت عليها الحركة التعاونية هي إنشاء نظـام اقتصـادي لا يهدف تحقيق الأرباح، بل غايته تقديم الخدمات لأعضائها، سواء كانت مادية أو اجتماعية. إذ تقوم الجمعيات التعاونية التجارية بشراء السـلع مـن الموردين بأسعار الجملة لكي تقوم ببيعها على أعضائها بسعر التكلفة. إلا أنه من الصعب على الجمعيات التعاونية تحديد سعر التكلفة بدقة، نظراً لصغر حجم الجمعيـات من ناحية، ولضعف إمكانياتها من حيث تحديد المصاريف التي تتكبدها نتيجـة الحصول على السلع وتقديمها للأعضاء من ناحية ثانية. إلا أنه وبالنظر لكـون الجمعيات التعاونية لديها أهداف غير اقتصادية، ذات مضامين اجتماعية تتطلـب مورداً اقتصادياً لتغطية نفقاتها. ونتيجة لذلك تضطر الجمعيات التعاونية بالبيع أو تقديم الخدمات بأسعار أعلى من أسعار التكلفة.

إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يشار إليه هل أن الفائض الذي يتم توزيعه على الأعضاء يعتبر ربحاً بالمفهوم التجاري؟ يجيب على هذا السؤال، د. حنا رزوق: (لا يعتبر ربحاً بالمفهوم التجاري الذي نعرفه، ذلك لأن ما يسترده العضو ليس في الواقع إلا جزءاً من ماله الذي دفعه زيادة على سعر التكلفة، ولا يمكن لإنسان أن يربح من ماله الخاص، هذا من جهة، ومن المنطقي أن تتناسب حصة كل عضو من العائد مع قيمة معاملاته مع الجمعية، ذلك أن من يشترى أكثر يساهم بمقدار أكبر من غيره في تكوين الربح الذي سيوزع، وهذه الحصة تسمى "العائد").[1]

إن توزيع العائد حسب معاملات الأعضاء في الجمعيات التعاونية يختلف جوهرياً عن توزيع الفائض في المشاريع الرأسمالية. إذ أن الأساس في الجمعيات التعاونية يعتمد على مقدار تعامل العضو مع الجمعية وليس بمقدار رأس ماله الذي ساهم به في الجمعية. بينما أساس توزيع الأرباح في المشاريع الرأسمالية يقوم على مقدار حصة المالك في رأس مال المشروع.

**ب- المبادئ الثانوية:**

إن هذه المبادئ لا تعتبر إلزامية من حيث الجوهر لعمل الجمعيات التعاونية. إلا أن تطبيقها يعمق المحتوى التعاوني، وتشمل:

**أولاً- الحياد السياسي والديني**

يعنى بالحياد السياسي والديني للجمعيات التعاونية أنها لا تشترط عند قبول العضو في الجمعية أي انتماء سياسي، أو اعتناق دين معين.

---

[1] د. رزوق حنا، المحاسبة الخاصة، الجزء الثاني، دمشق، مطبعة الداودي، 1986-1987، ص44.

**ثانياً- التعامل نقداً**

يقوم هذا المبدأ على أساس ضرورة تعامل الجمعية مع الأعضاء نقداً، انطلاقاً من أن التعامل غير النقدي يضعف عمل الجمعيات التعاونية، وقد يؤدى برؤوس أموالها إذا ما امتنع عدد من الأعضاء عن تسديد ما بذمتهم من ديون للجمعية، وخصوصاً أن رؤوس أموال الجمعيات التعاونية تتصف في الغالب بالمحدودية والتي لا تسمح بالتعامل وفق هذا الأسلوب.

**ثالثاً: نشر الثقافة التعاونية**

يركز هذا المبدأ على ضرورة مساهمة الجمعيات التعاونية بنشر التعاليم والأفكار التعاونية وسط أعضائها وباقي مواطني المجتمع، إيماناً بأن انعدام الثقافة التعاونية يؤدى إلى تلكؤ عمل الجمعيات التعاونية وفشل حركتها. ولذلك تنص التشريعات والقوانين التعاونية على تخصيص جزء من صافى العائد السنوي الذي تحققه الجمعيات لنشر الثقافة والتدريب التعاوني.

في ختام مناقشتنا للمبادئ التعاونية لا بد من الإشارة إلى أن الخبرة التاريخية للحركة التعاونية العالمية أثبتت أن أبرز وأهم مبدأين في التعاون، هما: مبدأ الطوعية (باب العضوية المفتوح)، ومبدأ الإدارة الديمقراطية. إذ أن خرقهما في كثير من البلدان أدى إلى كوارث عديدة على صعيد هذه الحركة، مما تركت أثارها السلبية في وتائر تطورها الاقتصادي والاجتماعي اللاحق.

**1-4- ظهور الحركة التعاونية في أوربا :**

عند بزوغ عصر النهضة في أوربا في بداية القرن الثامن عشر رافقه تقسيم العمل، وتطور أدوات الإنتاج، مما أدى إلى الانقلاب الصناعي من حيث تغير طريقة الإنتاج وزيادة كميته. وتبعاً لذلك انقسم المجتمع إلى طبقتين هما: طبقة البرجوازية التي تمتلك وتسيطر على وسائل الإنتاج، وطبقة العمال المأجورين وصغار المنتجين الذين يقعون تحت سيطرة واستغلال البرجوازية.

نتيجة لذلك تدهورت الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسواد الأعظم من العمال وصغار المنتجين، مما نجم عن ظهور بعض الحركات والتيارات والأفكار التي طالبت بإصلاحات مختلفة من أجل تحسين وتطوير حالة الطبقات الفقيرة وإنقاذهم من الظلم والفاقة والحرمان. ومن هذه الحركات ظهرت في أوربا في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر الدعوة التعاونية التي دعت إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتحسين أوضاع الطبقة العاملة مادياً، ذلك بتجميع جهودهم وتوحيد إمكانياتهم المادية والمالية والمباشرة في ممارسة نشاطهم دون وسيط.

ومن أشهر المفكرين التعاونيين في فرنسا الفيلسوف (شارل فورييه) وفي انجلترا (وليم كنج) والاشتراكي الإنجليزي وزعيم النهضة التعاونية الأولى (روبرت أوين) و (فردريك رائفيزن) و (شولز ولتش) في ألمانيا.

وفي سنة 1844م أسس ثمانية وعشرون عاملاً من عمال النسيج في مدينة روتشديل الصناعية، جمعية تعاونية استهلاكية برأس مال قدره 28 جنيه، التي عرفت بجمعية (رواد روتشديل)، تعتبر هذه الجمعية أول جمعية تعاونية استهلاكية ظهرت في العالم، وعلى غرارها قامت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الدول الأخرى. وقد وضعت هذه الجمعية المبادئ الأساسية للتعاون كنظام اقتصادي اجتماعي يهدف إلى الحد من سيطرة رأس المال وتحسين الظروف المادية والاجتماعية لأعضائها.

### 1-5- ظهور الحركة التعاونية في البلدان النامية :

ظهرت الحركة التعاونية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية في مطلع القرن المنصرم، إلا أن شروط توسعها وانتشارها لم يكن متوفراً آنذاك لعدة أسباب كان في مقدمتها سيادة علاقات الإنتاج ما قبل الرأسمالية، والتخلف

الاجتماعي و الثقافي الذي فرضه الاستعمار الأجنبي على هذه البلـــدان. (انظـــر جدول رقم 1).

### *جدول رقم (1)*

### *تاريخ ظهور أولى التعاونيات في عدد من بلدان آسيا وأفريقيا*[1]

| البلد | تاريخ ظهور التعاونيات |
|---|---|
| الهند | 1904 |
| إيران | 1933 |
| اليمن | 1957 |
| مفريكيا | 1922 |
| سوريا | 1943 |
| تايلند | 1917 |
| الفيلبيين | 1916 |
| مصر | 1908 |
| المغرب | 1922 |
| زامبيا | 1914 |
| أوغندا | 1913 |

وبظهور الحلف التعاوني الدولي عام 1895 وما رافقه من تطور أعمالـــه في منتصف القرن التاسع عشر وانتشار أدبياته ومؤلفاته والتي رافقتـــها دعـــوة بلدان آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية للمساهمة في الحلقـــات الدراســـية التـــي يقيمها ذلك الحلف ساعدت على بزوغ الحركة التعاونية في هذه البلـــدان، ممـــا

[1] Information's Cooperatives, Complement N2, Bureau Informational du Travail, Geneva, 1974, P-23,185,197, 202, 204, 216, 221, 226, 248, 263, 278.

أثرت إيجابياً على انتشار الأفكار التعاونية وسط الجمهور وبالذات في تلك البلدان التي تطورت فيها علاقات التبادل النقدي-البضائعي.

بالإضافة إلى ذلك وفي نهاية 1950م نتيجة لنضال حركات التحرر الوطني للبلدان المستعمرة أدت إلى تقويض السيطرة الاستعمارية في عدد كبير من هذه البلدان وتحقق الاستقلال السياسي وإلى تعزيز وزيادة دور المنظمات التعاونية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وذلك للدعم الكبير الذي قدمته الحكومات المتبنية لهذه الحركة، التي أثرت إيجابياً على زيادة التعاونيين وسط السكان.

لكن من ناحية أخرى لم تستطع الحركة التعاونية فيها أن تحقق المهام المرسومة لها في زيادة فعاليتها في الحياة الاقتصادية - الاجتماعية بشكل ناجع نظراً لعدم كفاية الكادر المدرب ذو الخبرة والدراية في هذا المجال، التي لا زالت تعاني منه حتى الآن معظم المنظمات التعاونية في هذه البلدان.

ثم بعثرة المنظمات التعاونية باختصاصات إدارية متعددة، حيث أن انعدام الإدارة الموحدة للحركة التعاونية (كالاتحاد التعاوني المركزي) أدى إلى نتائج سلبية في تطور هذه الحركة.

## 1-7- أنواع الجمعيات التعاونية:

إن الأهداف التي يسعى أعضاء الجمعيات التعاونية إلى تحقيقها من خلال انتمائهم للجمعية تختلف باختلاف طبيعة عمل الجمعية التعاونية، وتأسيساً على ذلك تصنف الجمعيات التعاونية على أساس هدف العضوية، وبالتالي تقسم الجمعيات إلى:

### 1- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

تقوم الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمباشرة ما يلي:

أ- توفير السلع التموينية والمنتجات الوطنية الزراعية والصناعية وغيرها من السلع والبضائع التي تكلف بتوزيعها.

ب- إدارة محل أو أكثر لتوزيع السلع التي تكلف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتوزيعها بالأسعار المحددة.

جـ- المساهمة مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى في ضمان استقرار المعروض من السلع التي تكلف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتوزيعها.

يتضح من النص السابق أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تعمل على تأمين السلع الاستهلاكية بأسعار رخيصة للمساهمة في القضاء على مسببات الاستغلال التي يتعرض لها المواطن نتيجة التعامل مع التجارة الخاصة. كما أن التعاون الاستهلاكي يعمل على رفع مستوى معيشة الأعضاء المنتمين إليه كحلقة من حلقات النظام الاقتصادي في البلد. ويساعد في القضاء على السوق السوداء والتلاعب بالأسعار، وسوء توزيع المواد والسلع الاستهلاكية، وضمان توفيرها للجمهور. كما أنه يقلل من طول مسار حركة السلع من المنتج إلى المستهلك من خلال القضاء على السماسرة، والوكلاء في العمليات التجارية، وزيادة استقرار وثبات الأسعار. بالإضافة إلى كل ذلك تعمل التجارة التعاونية مع المؤسسات الإنتاجية إلى زيادة استقرار وثبات الأسعار. كذلك تعمل التجارة التعاونية مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى على توسيع السوق الداخلية مع تنمية المؤسسات الإنتاجية وزيادة المعروض من السلع الاستهلاكية وتحسين نوعيتها.

**2- الجمعيات التعاونية الزراعية:**

الجمعية التعاونية الزراعية هي جماعة شعبية تقوم على مبادئ التعاون الأساسية وتتكون من الأشخاص المشتغلين بالزراعة أو الذين لهم مصالح مباشرة مرتبطة بها أو المنتجين في المجالات المتصلة بها، وهي تعمل على رفع

مستوى الزراعة إنتاجياً وتسويقياً بهدف تحقيق مزايا اقتصادية واجتماعية لأعضائها في حدود الخطة العامة للدولة. وتباشر الجمعية نشاطها في جميع مجالات الإنتاج الزراعي ومراحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلبها حاجات أعضائها ومنطقة عملها، وتقوم بصفة خاصة بما يأتي:

1- الإسهام في تنفيذ خطط الدولة في تنظيم زراعة الأرض وتحسين الاستغلال الزراعي بالتعاون مع أجهزة الدولة المتخصصة.
2- تنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية والنقدية اللازمة للزراعة واستغلال الأرض.
3- توفير الآلات الزراعية الحديثة وتنظيم انتفاع الأعضاء بها.
4- دعم الصناعات الريفية والبيئية بالتعاون مع أجهزة الدولة.
5- إدارة واستغلال الأراضي التي يعهد بها إليها من الأشخاص الاعتباريين والأفراد.
6- إنشاء المزارع النموذجية لتربية الحيوان والدواجن وتوزيع السلالات النقية.
7- المساهمة في أداء الخدمات العامة والاجتماعية.
8- مباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها طبقاً للقوانين واللوائح.

ويجوز أن تنشأ جمعيات نوعية تقوم على غرض واحد من هذه الأغراض، إلا أن نشاط الجمعيات التعاونية الزراعية في العديد من البلدان النامية يقتصر حالياً على تقديم الخدمات السابقة واللاحقة للاستغلال الزراعي عن طريق تقديم الخدمات الضرورية للأعضاء لمساعدتهم في تهيئة مستلزمات الإنتاج الزراعي.

وتشمل الخدمات التي تقدمها الجمعيات الزراعية للأعضاء ما يلي:-

1- تسهيل حصول الأعضاء على القروض الزراعية من المصرف الزراعي.

2- الحصول على ما يلزم من المواد الزراعية كالبذور والسماد والعلف والأدوات الزراعية مقابل عمولة يحددها الاتحاد التعاوني الزراعي في كل مدينة.

3- تأجير الآلات الزراعية المملوكة للجمعيات الزراعية لتهيئة الأراضي الزراعية للأعضاء وبأسعار تعاونية.

4- تشغيل ورش تصليح الآلات الزراعية ووسائط نقل الأعضاء وبأسعار تعاونية.

5- تسويق المنتجات الزراعية لصالح الأعضاء أو لصالح الجمعية.

6- تشغيل معاصر زيت الزيتون للأعضاء والمواطنين وبأسعار تعاونية.

7- تربية النحل والمتاجرة في العسل.

**3- الجمعيات التعاونية السكنية:**

تتعدد الوظائف التي يحققها التعاون السكني، إلا أن أبرزها هو توفير المساكن لأعضائها أما بالبيع أو بالتأجير، أو عن طريق مد الأعضاء بالقروض المناسبة للحصول على المسكن. لذلك يعتبر هدف الجمعيات التعاونية السكنية توفير المساكن اللائقة للأعضاء وضمان الخدمات اللازمة للتجمعات السكنية، مع القيام بأعمال الصيانة والإدارة لها وفق المبادئ التعاونية انسجاماً مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

انسجاماً مع ما ذهبنا إليه، فأن الجمعيات التعاونية للإسكان تعمل لتحقيق الأهداف التالية:

1- إنشاء المساكن المناسبة وتوزيعها على الأعضاء سواء عن طريق التمليك أو التأجير.

2- تنظيم حصول الأعضاء على القروض والمساعدات العينية والنقدية الأزمة للإسكان.
3- تجميع مدخرات الأعضاء وتوظيفها لصالحهم في مجال الإسكان بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية.
4- توفير مواد البناء وتنظيم انتفاع الأعضاء بها.
5- المساهمة في أداء الخدمات العامة والاجتماعية للأعضاء.
6- الاختصاصات الأخرى المخولة لها طبقا للقوانين واللوائح.

**4- الجمعيات التعاونية للصيد البحري:**

هي جماعة شعبية تقوم على مبادئ التعاون الأساسية، وتتكون من الأشخاص المشتغلين بالصيد البحري على وجه الاحتراف وبصفتهم منتجين. ولا يجوز أن يشترك في هذه الجمعيات الوسطاء أو التجار.

تباشر الجمعيات التعاونية للصيد البحري نشاطها في جميع مجالات الثروة البحرية والخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلبها حاجة أعضائها بمنطقة عملها وتقوم بصفة خاصة بما يلي:

1- تقديم المساعدة والعون لأعضائها لتمكينهم من تملك سفن الصيد وقواربه وشباكه.
2- العمل على توفير أدوات الصيد ومعداته ولوازمه ومد الأعضاء بها بأيسر السبل وبأقل التكاليف، وذلك وفقاً لنظام يعد لهذا الغرض.
3- تدبير وسائل سريعة ومجهزة لنقل الأسماك من مناطق إنتاجها إلى مناطق استهلاكها أو تسويقها سواء عن طريق التملك أو الاستئجار.
4- القيام بتسويق الأسماك وغيرها من منتجات الصيد وإقامة وتملك المنشآت والمحلات اللازمة لذلك على نحو يحقق مصلحة كل من المستهلك والمنتج معاً.

5- تأدية الخدمات الاجتماعية لأعضائها والعمل على رفع مستواها.

6- الإسهام في تنفيذ سياسة الدولة في قطاع الثروة البحرية والمساهمة في رسم هذه السياسة بإعداد البيانات الإحصائية في المجال السمكي والثروة البحرية إنتاجاً وتسويقاً.

7- استئجار أو تملك الأراضي والمباني والمحلات والمخازن اللازمة لنشاطها.

8- إنشاء وإدارة المزارع التعاونية السمكية.

9- الإقراض والاقتراض لتنفيذ هذه الأغراض وتنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية أو النقدية اللازمة لمزاولة عملية الإنتاج في مجال الثروة البحرية، ولجمعيات الصيد البحري أن تقوم بوجه عام بجميع الأعمال الأخرى المرتبطة باقتصاديات إنتاج الصيد البحري والصناعات المرتبطة به، ولها أن تجمع بين هذه الأغراض كلها أو بعضها تبعاً لنوعية وطبيعة تكوينها.

إن أهمية الجمعيات التعاونية للصيد البحري، تنبثق من دورها في تحقيق الأمن الغذائي باعتبار الأسماك تشكل إحدى المصادر الغذائية المهمة بالإضافة لما تتميز به من انخفاض نسبة تكاليفها، وعلى هذا الأساس أولت العديد من الدول أهمية كبيرة لهذا النوع من الجمعيات في خططها الاقتصادية والاجتماعية.

**1-8- الإطار العام لمحاسبة الجمعيات:**

المحاسبة بشكل عام عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ والأصول والإجراءات التي تتبع لتسجيل العمليات المالية المختلفة التي تنجم عن ممارسة الوحدة الاقتصادية لنشاطها.

أن القواعد والمبادئ والأصول والإجراءات التي يتـم إتباعـها لتسـجيل العمليات المالية، يجب أن تصاغ بطريقة تلائم عمل وعائدية وطبيعـة ملكيـة الوحدة الاقتصادية. ولكن يجب أن لا يفهم أن هناك محاسبة تعاونية تختلف فـي أدواتها ووسائلها عن المحاسبة التي تستخدم وتطبق في المشاريع الرأسمالية. إلا أن المحاسبة في الجمعيات التعاونية لا بد مـن مسـايرتها لبعـض خصـائص التعاونيات من حيث وضع الحلول الممكنة لها بما يتعلق بدفاترها وأسلوب القيـد المحاسبي، بطريقة تتوافق وتنسجم مع التشريعات والقوانيـن المنظمـة لعمـل الجمعيات التعاونية حسب طبيعة نشاطها، لأن المحاسبة التعاونية فـي هيكلـها العام، تستند على هذه التشريعات والقوانين.

# الفصل الثاني

# دفاتر ومستندات الجمعيات التعاونية وطرق التسجيل فيها

## أولاً- دفاتر ومستندات الجمعيات التعاونية :

### 2-1 دفاتر الجمعيات التعاونية الزراعية :

بما أن التنظيم المحاسبي يعتمد في الأساس على مجموعة من السجلات والدفاتر، كما يعتمد على طريقة محاسبية محددة تستطيع أن تحقق علاقة مترابطة ومحكمة بين المجموعة الدفترية، بحيث تتضمن تدفق البيانات المحاسبية بشكل سليم مما يحقق الرقابة الدقيقة على النواحي المالية للجمعية.

لذلك يمكن تقسيم المجموعة الدفترية الخاصة بالجمعيات التعاونية بشكل عام إلى مجموعتين رئيستين هما:

**المجموعة الأولى: دفاتر وسجلات بيانية، وأهمها ما يلي:**

**1- سجل الأعضاء:**

يحتوى هذا السجل على بعض البيانات الضرورية عن كل عضو من أعضاء الجمعية، مثل اسم العضو، ومهنته، وعنوانه، وتاريخ الانضمام للجمعية أو الفصل منها وغيرها من البيانات التي ترى الجمعية ضرورة إثباتها، على أن يخصص لكل عضو صفحة مستقلة من صفحات هذا السجل.

تعتبر البيانات التي يمكن الحصول عليها من هذا السجل مهمة وضرورية لمعرفة حركة الانضمام أو الخروج من وإلى الجمعية. بالتالي يمكن تحديد مقدار نمو أو تراجع عدد الأعضاء للحكم على مدى نجاح أو فشل الجمعية.

ونقدم فيما يلي نموذجاً لهذا السجل:

## سجل الأعضاء

**نموذج رقم (2/1)**

| رقم مسلسل | اسم العضو بالكامل | تاريخ ومكان الميلاد | المهنة | الحالة الاجتماعية وعدد أفراد الأسرة | محل الإقامة | عدد الأسهم | تاريخ الانضمام | تاريخ الانفصال |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

**2- سجل الأسهم:**

يعتبر هذا السجل من السجلات التحليلية التي تبين جميع التفاصيل المتعلقة بالأسهم التي يمتلكها الأعضاء، إذ يخصص كل صفحة منه لأحد الأعضاء، يبين فيها عدد الأسهم التي يمتلكها كحصة في رأس مالها، وتسلسل أرقامها وقيمتها، وكل ما يطرأ عليها من تنازل أو إلغاء. ومن الطبيعي أن يساوى مجموع قيمة الأسهم بهذا السجل مع رصيد رأس المال في الأستاذ العام.

ونقدم أدناه نموذجاً لهذا السجل:

## سجل الأسهم

**نموذج رقم (2/2)**

| الأسهم المكتتب فيها | | | | | الأسهم المستردة | | | | | الأسهم المتنازل عنها | | | | | الرصيد | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | العدد | أرقام الأسهم من — إلى | القيمة | البيان | التاريخ | العدد | أرقام الأسهم من-إلى | القيمة | البيان | التاريخ | العدد | أرقام الأسهم من-إلى | القيمة | البيان | التاريخ | العدد | أرقام الأسهم من-إلى | القيمة | البيان |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

**3- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية:**

يجب على كل جمعية تعاونية وبغض النظر عن طبيعة عملها، أن تمسك سجلاً خاصاً لمحاضر جلسات مجلس الإدارة، وسجل آخر لمحاضر جلسات الجمعية العمومية.

يعتبر سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة، وكذلك سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية، من السجلات الضرورية لتدوين محاضر جلسات المجلسين والقرارات التي يتم اتخاذها أثناء الاجتماعات. ويستخدم لهذا الغرض دفتر عادي ذو صفحات متصلة مرقمة بشكل متسلسل.

**4- ملف المراسلات الصادرة والواردة:**

يجب على كل جمعية تعاونية الاحتفاظ بصور لمراسلاتها مع الجهات المختلفة في ملف خاص بشكل متسلسل زمنياً للرجوع إليها عند الضرورة. ولنفس الغرض تحتفظ بمراسلاتها الصادرة.

بجانب المجموعة السابقة من الدفاتر والسجلات البيانية التي يحتفظ بها لتحقيق الأغراض الإدارية والاجتماعية بصفة عامة، فهناك مجموعة أخرى من الدفاتر والسجلات التي تمسكها الجمعيات الزراعية بصفة خاصة مثل: [1]

**1- سجل تشغيل الآلات والورشة:**

يتطور استخدام الآلات الزراعية، وتشغيل الورش الميكانيكية في الجمعيات التعاونية، ويزداد سنة بعد أخرى حتى أصبحت تشكل جزءاً كبيراً من مصاريف وإيرادات هذه الجمعية.

لذا يتطلب الأمر مسك سجل خاص ترحل إليه جميع مفردات المصروفات اللازمة لتشغيل وصيانة الآلات والورشة. كما يجب أن ترحل إليه

---

[1] دكتور عيسى أبو طبل، بحوث في محاسبة المنشآت المتخصصة، أصحاب المهن الحرة والجمعيات التعاونية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ص (88).

جميع مفردات الإيرادات المتحققة عن التشغيل من واقع المستندات والوصولات الثبوتية.

تنظم صفحات هذا السجل بحيث تحتوي كل صفحة على حقلين رئيسيين أحدهما للمصروفات، والثاني للإيرادات. وكل حقل منهما يحتوي على خانات فرعية تسجل فيها المبالغ ورقم المستند والتاريخ وتفاصيل العملية. كما هو مبين أدناه:

**نموذج رقم /2/3/:**

**سجل تشغيل الآلات والورشة**

| المصروفات | | | | الإيرادات | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| دينار | رقم المستند | التاريخ | التفاصيل | دينار | رقم المستند | التاريخ | التفاصيل |
| | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | |

## 2- سجل الأصول طويلة الأجل (الموجودات الثابتة):

يقصد بالأصول طويلة الأجل الوسائل الاقتصادية التي تمتلكها الجمعيات التعاونية الزراعية بغرض استخدامها في العمليات الإنتاجية، وليس بقصد إعادة بيعها. وهي عادة تعمر أكثر من فترة محاسبية واحدة، مع المحافظة النسبية على شكلها الطبيعي. وتفقد الأصول طويلة الأجل أجزاء من قيمتها وعلى مراحل، وتنتقل قيمة الجزء المفقود إلى قيمة السلعة أو الخدمة المنتجة ويسمى الجزء المفقود بالاندثار السنوي.

يتم احتساب الأجزاء المفقودة للأصول طويلة الأجل وفق طرق محاسبية متعارف عليها. والجزء المفقود منها يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر سنوياً.

الأصول طويلة الأجل المستخدمة في الجمعيات الزراعية تكون على أشكال عدة، مثل: الأراضي، المكائن الزراعية، وسائط النقل، المباني ... الخ. وهي تشكل جزءاً كبيراً من أموالها. لذلك يتطلب الأمر نظاماً من المراقبة الجيدة لحمايتها من سوء الاستخدام والتبذير والتلف والضياع. وإن إحدى وسائل المراقبة على هذه الممتلكات هي السجلات المنظمة التي تبين طريقة حفظها واستخدامها. بالإضافة إلى أنها توفر بيانات ضرورية لأغراض الإشراف والتخطيط.

إن سجل الأصول طويلة الأجل لا يختلف من حيث تنظيمه في الجمعيات التعاونية الزراعية عن باقي الوحدات الاقتصادية الأخرى، وعادة يتم تخصيص صفحة أو أكثر لكل أصل من الأصول طويلة الأجل، يحتوي على البيانات والمعلومات المتعلقة باسم الأصل، ورقمه، وعمره الإنتاجي، وتكلفته، وقسط الإهلاك السنوي وتاريخ الحصول عليه، وغيرها من المعلومات. كما هو موضح في النموذج المقدم أدناه:-

**نموذج رقم (2/4)**

**صفحة من سجل الأصول طويلة الأجل:**

اسم الأصل: .................... رقمه: .................... العمر الإنتاجي: ............

**كلفة الأصل: ................ تاريخ اقتنائه: ............ مكان حفظ الأصل ............**

| التاريخ | الحركة | | | إضافات رأسمالية | تخريد | قسط الإهلاك | تراكم الإهلاك | تصليحات جارية | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | مدين | دائن | الرصيد | | | | | | |
| | | | | | | | | | |

### 3- سجل المشتريات:

يعتبر سجل المشتريات في الجمعيات التعاونية الزراعية، من السجلات الضرورية في معرفة مقدار علاقة التعاونية بالقطاعات الاقتصادية المختلفة (قطاع اشتراكي، قطاع تعاوني، قطاع خاص) وبيان، مدى تعاملها مع كل قطاع من هذه القطاعات.

ويحتوى هذا السجل على عدد من الصفحات، كل صفحة أو أكثر تختص بأحد الموردين، تبين مبالغ وأصناف المشتريات كما هو موضح أدناه:

**صفحة من سجل المشتريات**

**نموذج (2/5)**

**اسم المورد:**

**نوع القطاع:**

| المبلغ | | نوع وتحليل المعاملة | | | | | | | رقم المستند | التاريخ | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فلس | دينار | منتجات زراعية | خدمات | أسمدة | مبيدات | أصول ثابتة | أدوات احتياطية | أخرى | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | |

### 4- سجل المعاملات مع الأعضاء:

تمسك الجمعية دفتراً خاصاً بمعاملاتها مع الأعضاء ودفتراً آخر خاصاً بمعاملاتها مع الغير، بحيث يكون لكل من معاملاتها مع أعضائها أو الغير حساباً مستقلاً. ويجب أن يشتمل كل من الدفترين المشار إليهما على كافة البيانات المتعلقة بمعاملات العضو أو الغير مع الجمعية بحيث يكون موضحاً ما

قامت الجمعية بصرفه من قروض عينية أو نقدية، وما قام العضـــو أو الغـير بسداده منها، والمتبقي منها.

والنموذج الذي يتماشى مع هذا الغرض هو لا بد من أن يخصص لكـــل عضو صفحة أو أكثر تتضمن بيانات ومعلومات تحليلية عـــن معاملاتـه مـع الجمعية وفقاً لما هو موضح أدناه:

**نموذج رقم (2/6):**

**صفحة من سجل المبيعات للأعضاء**

**اسم العضو : ............................ رقم العضو: ............................**

المدين | الدائن

| المبلغ | | نوع وتحليل المعاملة | | | | | | | المبلغ | | تاريخ | البيانات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فلس | دينار | منتجات زراعية | خدمات | توريدات استهلاكية | قروض عينية | قروض نقدية | البيان | التاريخ | فلس | دينار | | |
| | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | |
| الرصيد | | | | | | | | | | | | |

**5- سجل المعاملات مع غير الأعضاء:**

يوزع الفائض الصافي في نهاية العام بعد خصم العائد الناتج من التعـامل مع غير الأعضاء كالتالي (وفق بعض القوانين التعاونية):

أ- 20% على الأقل لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز الكف عن الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ثلاثة أمثال رأس مال الجمعية.

ب- 15% على الأكثر كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة طبقاً لما تقرره الجمعية العمومية.

حـ- 15% على الأكثر كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة طبقاً لما تقرره الجمعية العمومية.

جـ- 15% على الأقل للخدمات العامة والاجتماعية والخيرية في منطقة عمل الجمعية وذلك بالتنسيق مع جهة الإدارة المحلية المختصة.

د- 5% للتدريب التعاوني في منطقة عمل الجمعية أو داخل المحافظة التابعة لها.

هـ- 15% على الأكثر كمكافأة للعاملين بالجمعية طبقاً للنظام الداخلي لكل جمعية، ويصدر بتوزيعها قرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

و- يوزع باقي الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائداً لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية. بحيث لا يقل عن 35% من صافي الفائض ويجوز بقرار من الجمعية تخصيص ما يزيد على ثلث هذا العائد للمشروعات التي تقوم بها الجمعية أو التي تساهم بمنطقة عملها.

ويخصص الفائض الناتج عن عمليات الجمعية مع غير الأعضاء للخدمات التي تقوم بها الجمعية في منطقة عملها وذلك وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية. إن الفصل بين كيفية التصرف في الفائض الناجم عن التعامل مع الأعضاء عن الفائض المتحقق من التعامل مع غير الأعضاء يبرز خصوصية التعاونية كمنظمة اقتصادية اجتماعية.

وتأسيساً على ما تقدم، لا بد من إعداد سجل يحقق هذا الغرض ويسهل مهمة محاسب الجمعية عند توزيع الفائض، والنموذج الذي نقترحه للمعاملات مع غير الأعضاء هو اشتقاق من سجل المعاملات مع الأعضاء الذي سبق شرحه، ويشمل سجل المعاملات مع غير الأعضاء الجانب المدين فقط من سجل المعاملات مع الأعضاء، توافقاً مع عدم جواز التعامل غير النقدي مع غير الأعضاء.

## صفحة من سجل المعاملات مع غير الأعضاء

**نموذج رقم (2/7)**

| المبلغ | | نوع وتحليل المعاملة | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فلس | دينار | منتجات زراعية | خدمات | استئجارات | توريدات استهلاكية | أخرى | رقم المستند | التاريخ | ملاحظات | اسم العميل |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |

ومن واقع سجل المعاملات مع الأعضاء وسجل المعاملات مع غير الأعضاء، يتم تحديد مقدار التعامل بغرض توزيع صافي العائد وفق النسب المحددة بالقانون على أساس الخطوات التالية:

1- تحديد قيمة التعامل الإجمالي.

2- تحديد قيمة التعامل مع الأعضاء من واقع سجل التعامل مع الأعضاء.

3- تحديد قيمة التعامل مع غير الأعضاء من واقع سجل التعامل مع غير الأعضاء.

4- تحديد العائد المتحقق من التعامل مع الأعضاء والعائد المتحقق من التعامل مع غير الأعضاء، بواسطة المعادلتين التاليتين:-

$$\text{العائد المتحقق من التعامل مع الأعضاء} = \frac{\text{الربح الصافي} \times \text{المبيعات للأعضاء}}{\text{المبيعات الإجمالية}}$$

$$\text{العائد المتحقق من التعامل مع غير الأعضاء} = \frac{\text{الربح الصافي} \times \text{المبيعات لغير الأعضاء}}{\text{المبيعات الإجمالية}}$$

**6- سجل المستودع:**

يعتبر سجل المستودع من السجلات الرقابية التنظيمية الذي يمسك من قبل قسم الحسابات بالإضافة للسجل الذي يمسكه أمين المستودع. ويثبت فيه جميع البيانات المتعلقة بحركة السلع من وإلى المستودع بقصد ضبط ورقابة وحماية هذه الأصول من سوء الاستخدام أو السرقة والتلاعب. كما يوفر للإدارة المعلومات والبيانات المطلوبة عن كميات السلع المخزونة ومقدار السعة التخزينية المستغلة.

**نموذج رقم (2/8)**

**صفحة من سجل المستودع**

رقم المستودع: ........................ الطاقة التخزينية: ....................

مساحته: ............................ اسم المادة: ............................

موقع المادة: ........................ رقم المادة : ........................

| الوارد | | | | الصادر | | | | الرصيد | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | مدين | | | دائن | | |
| القيمة | الكمية | رقم المستند | التاريخ | القيمة | الكمية | رقم المستند | التاريخ | القيمة | الكمية | التاريخ | القيمة | الكمية | التاريخ |
| | | | | | | | | | | | | | |

## المجموعة الثانية- دفاتر وسجلات محاسبية

تتعد السجلات المحاسبية المستخدمة في الجمعيات التعاونية الزراعية حسب حجم معاملاتها وطبيعة عملها. وتختلف باختلاف الطريقة المحاسبية التي تعتمدها.

فإذا اتبعت الطريقة الإيطالية، فتمسك والحالة هذه دفتر يومية، ودفتر أستاذ، ومجموعة من اليوميات المساعدة للعمليات المتكررة. وكذلك مجموعة من دفاتر الأستاذ المساعدة. وإذا اتبعت الجمعية الطريقة الإنكليزية، فإنها تمسك مجموعة من اليوميات الأصلية، ويومية للعمليات الأخرى، وأستاذ عام، ودفاتر أستاذ مساعدة، وأخيراً، إذا اتبعت الطريقة الأمريكية، فهنا تمسك دفتراً واحداً يسمى بدفتر اليومية الأستاذ. ونعتقد أن الطريقة الأخيرة تتلاءم وحجم معاملات الجمعيات الزراعية العاملة في البلدان العربية، لذلك سوف نتكلم عن أهم السجلات المحاسبية التي يجب أن تمسكها الجمعيات التعاونية الزراعية، توافقاً مع الطريقة الأخيرة.

### 1- سجل النقدية:

يخصص هذا السجل لحركة النقدية سواء كانت عن طريق الخزينة أو عن طريق البنك. بحيث يتم تخصيص صفحة للمقبوضات يتضمن أعمدة تحليلية عن الحسابات الدائنة التي تنجم عنها مقبوضات الجمعية، مثل المبيعات وإيرادات الآلات، إيرادات متنوعة، قيمة الاكتتاب بأسهم الجمعية، والتحويلات من الصندوق إلى البنك أو العكس. وتأخذ صفحة المقبوضات الشكل التالي:

## نموذج رقم (2/9)

### صفحة المقبوضات النقدية

| حسابات دائنة | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | البيان | رقم مستند القبض | رقم صفحة الأستاذ | الصندوق | البنك | مبيعات | إيرادات | أسهم | إيرادات متنوعة | تحويلات متنوعة |
| | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | |

كما يتضمن هذا السجل صفحة أخرى للمدفوعات النقدية من الصندوق أو البنك بحيث يتضمن أعمدة تحليلية للحسابات المدينة التي عادة تخصص في الجمعيات التعاونية لتسديد الأجور والرواتب أو مصاريف الآلات أو المشتريات ...الخ. وتأخذ صفحة المدفوعات الشكل الآتي:

## نموذج (2/10)

### صفحة المدفوعات النقدية

| حسابات مدينة | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | البيان | رقم مستند الدفع | رقم صفحة الأستاذ | الصندوق | البنك | مشتريات | رواتب | مصاريف الآلات | م. تترية | م. نقل | م. متنوعة | أخرى | تحويلات |
| | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | | |

## 2- سجل اليومية الأستاذ:

يؤسس هذا السجل على الجمع بين دفتر اليومية والأستاذ في وقت واحد فهو سجل تجمعي تحليلي يستعمل لحصر جميع عمليات الجمعية من ناحية ولتحليلها وتبويبها بقصد ترحيلها للحسابات المختصة من ناحية أخرى.

ويحتوى سجل اليومية الأستاذ على جزئين، الأول لليومية والثاني للأستاذ. ويجب أن يتم التصرف بحكمة عند تسيطر هذا السجل بحيث يتم توزيع الحسابات فيه بحيث يتسع لجميع الحسابات التي يستلزمها نشاط الجمعية، بالإضافة إلى أن صلاحية هذا السجل تتوقف على حسن اختيار أسماء الحسابات التي تفتح فيه.

ويمكن أن نصور هذا السجل بالنموذج التالي:

**نموذج رقم (2/11)**

**صفحة من اليومية الأستاذ**

| التاريخ | البيان | رقم مستند القبض | رقم مستند الدفع | الصندوق | | البنك | | حـ/ العلف | | حـ/ السماد | | حـ/ المبيدات | | حـ/ الخدمات | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الداخل | الخارج | مدين | دائن | مدين | دائن | مدين | دائن | مدين | دائن | مدين | دائن |
| | | | | | | | | | | | | | | | |

## 2-2- مستندات الجمعيات التعاونية الزراعية :

المستند عبارة عن برهان مكتوب يؤيد حدوث العمليات الاقتصادية التي تتم بين الجمعية وأعضائها، وبينها وبين الغير. ولا بد من اتصافها عند الأعداد بالدقة والوضوح للمحافظة على الحجة القانونية التي يضمنها المستند عند الضرورة.

**1- مستندات مواد المستودع:**

تستخدم التعاونيات بعض المستندات الخاصة بإثبات عمليات مواد المستودع عند دخولها أو خروجها منه، ويستفاد منها لأغراض الرقابة على الموجود المخزني كأداة من أدوات الحماية من سوء الاستخدام أو التلاعب.

وتشمل مستندات مواد المستودع النماذج التالية:-

**أ- أذونات التوريد المستودعي:**

لا يجوز بأي حال من الأحوال إدخال أي مادة مخزنية إلى المستودع بدون مستند ثبوتي يؤيد هذه الواقعة، على أن يحتوى على البيانات الخاصة بتلك المواد من حيث نوعها وكميتها وسعرها، بحيث تكون أساساً لإثباتها في سجل المستودع الممسوك من قبل أمين المستودع وقسم المحاسبة.

ونقدم أدناه نموذجاً لكيفية عمل إذن التوريد المستودعي:

## نموذج رقم (2/12)

إذن توريد مستودعي رقم: ......................................................

الأصناف الموضحة أدناه وردت للمستودع: ...................................

وبناء على: ................................ التاريخ ........................................

| القيمة | الكمية | السعر | الوحدة | النوع | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

تقبل هذه الأصناف وتقيد بسجل المستودع — رئيس الحسابات

التاريخ ------ سنة 2000 — ------

تمت معاينة هذه الأصناف ووجدت موافقة — لجنة الاستلام

------

استلمت هذه الأصناف وأصبحت في عهدتي وقيدت بدفتر العهدة

أمين المستودع

صرفت القيمة من خزينة -------- بتاريخ / / 2000

رئيس الحسابات

------

**النموذج السابق يستخرج عادة من أصل وصورتين، حيث أن:**

الأصل، يحتفظ به أمين المستودع ويتخذه مستنداً للقيد بسجل المستودع.

**الصورة الأولى**، ترفق بها الفاتورة ويحتفظ بها قسم الحسابات، ويتخذها مستندا للقيد بالدفاتر عند صرف قيمة الفاتورة. وكذلك للقيد في سجل المخازن (المستودع).

**الصورة الثانية**، تبقى في دفتر أذونات التوريد إلى المستودع وتكون مستنداً للمقارنة عند الضرورة.

### ب- أذونات الصرف من المستودع:

الأساس عدم جواز دخول أي مادة إلى المستودع إلا بمستند، فمن الطبيعي عدم جواز خروجها منه دون مستند أيضاً. ويستخدم لهذا الغرض مستند يسمى بإذن الصرف من المستودع. وهو من حيث المحتوى لا يختلف عن إذن الإدخال المخزني كما هو مبين أدناه.

**نموذج رقم (2/13)**

**إذن صرف من المستودع**

إذن صرف من المستودع رقم : ..............................................................

على أمين المستودع أن يصرف إلى : ..............................................................

الأصناف الموضحة أدناه:- التاريخ : / / 2000

| القيمة | الكمية | السعر | الوحدة | النوع | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

التاريخ: / /2000 رئيس الحسابات

توقيع المستلم

صرفت هذه الأصناف بمعرفتي وخصمت من سجل المستودع.

أمين المستودع

-------

2- مستندات حركة النقدية:

تشمل هذه المجموعة المستندية على:

**أ- مستند القبض:**

عند استلام أي مبلغ نقدي من قبل أمين الصندوق في الجمعية (سواء من الأعضاء أو من الغير) لا بد من تحرير مستند يثبت عملية الاستلام ويستخدم من بعد أساساً لإثبات القيد بدفتر النقدية ومن ثم بدفتر اليومية. والنموذج التالي يوضح شكل إيصال القبض في الجمعيات التعاونية سواء كانت زراعية أو غير زراعية.

**نموذج رقم (2/14)**

**مستند قبض**

استلمت من ..........................................................

مبلغ وقدره : ..........................................................

وذلك عن: ..........................................................

المستلم : ..................   يعتمد/ أمين الصندوق ...........   أمين الجمعية

الصفة : ..................   التاريخ: / /2000

ويعمل إيصال القبض النقدي من أصل وثلاث صور، حيث يسلم الأصل لمورد النقدية والصورة الأولى لأمين الخزينة لتسجيلها في كشف حركة المقبوضات النقدية، والصورة الثانية ترسل للمحاسب لاتخاذه أساساً في القيد المحاسبي، والصورة الثالثة تبقى ثابتة بالدفاتر لأغراض المراقبة.

**ب- مستند الصرف:**

عند استلام أي مبلغ نقدي لا بد من تحرير إيصال كمستند يثبت عملية الاستلام ويبين أسبابها، ليكن أساساً فيما بعد لإثبات عملية الاستلام النقدي في الدفاتر والسجلات المختصة، ويمكن أن نصور هذا الإيصال بالشكل الآتي:

**نموذج رقم (2/15)**

**مستند صرف نقدي**

| |
|---|
| صرف إلى : ........................................................................ |
| مبلغا وقدره : .................................................................... |
| وذلك عن: ......................................................................... |
| المستلم : .................... يعتمد/ أمين الصندوق .................. أمين الجمعية |

ويعمل مستند الصرف من أصل وصورتين حيث يرسل الأصل إلى أمين الخزينة لتسجيله في كشف حركة المدفوعات النقدية كما ترسل الصورة الأولى إلى المحاسب لإثباته في السجلات المحاسبية المختصة. والصورة الأخيرة تبقى بدفتر الإيصالات دون أن تنتزع لأغراض الرقابة عند الضرورة.

بالإضافة للنوعين السابقين فهناك أيضاً مستندات النشاط التجاري وتتضمن:

أ- أمر الشراء.

ب- فاتورة الشراء.

جـ- فاتورة البيع.

كما يمكن أن تستخدم الجمعية وحسب حجم نشاطها المستندات الخاصة بالرواتب والأجور.

## 2-3- دفاتر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

تناولنا في الفقرات السابقة بشيء من التفصيل الدفاتر والمستندات التي تستخدم في الجمعيات التعاونية الزراعية، علماً أن معظم هذه السجلات والمستندات يمكن استخدامها في بقية أنواع الجمعيات التعاونية. بما فيها التعاونيات الاستهلاكية. لذلك، سوف يقتصر بحثنا هنا على بعض السجلات والمستندات التي تستخدم فقط في الجمعيات التعاونية النوعية.

إن السجلات الإحصائية كسجل الأعضاء والأسهم وملف المراسلات وسجل المشتريات وسجل المعاملات مع الأعضاء وغير الأعضاء وسجل المستودع وغيرها من السجلات يمكن أن تستخدم في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وغيرها من الجمعيات.

وعليه سوف نتناول هنا السجلات المحاسبية فقط التي تتلاءم مع طبيعة عمل هذا النوع من الجمعيات. وفي البداية، لا بد أن نشير إلى أن السجلات المحاسبية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية، تتوافق مع الطريقة المحاسبية المستخدمة على أساس حجم نشاط الجمعية. فأن كان حجم نشاط الجمعية واسع، وحساباتها عديدة، فمن الأفضل لها أن تستخدم الطريقة الإيطالية. والتي تمسك بمقتضاها الدفاتر التالية:

### 1- دفتر اليومية:

يحتوى دفتر اليومية بموجب الطريقة الإيطالية على أربع حقول يخصص الحقل الأول للأرقام الجزئية، والثاني والثالث للمبالغ الإجمالية أما الحقل الأخير، فيخصص للحركة الإجمالية لسند قيد اليومية.

يأخذ نموذج صفحة دفتر اليومية وفق هذه الطريقة الشكل التالي:

**نموذج رقم (2/16):**

| حركة القيد | المبالغ الإجمالية الدائنة | المبالغ الإجمالية المدينة | مبالغ جزئية | البيان | التاريخ | رقم سند القيد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |

**2- دفتر الأستاذ العام:**

يرحل لهذا السجل جميع القيود من واقع سند القيد أو من دفتر اليوميـــــة، على أن يفتح حسابات متعددة وفق نشاط الجمعية.

ويفضل أن يكون السجل المستخدم لهذا الغرض من الأنـــواع العريضـــة ليستوعب جميع الحسابات، حيث يتم فتح صفحة خاصة للمصاريف الإدارية التي يتم تقسيمها إلى عدة جداول، حسب عدد الحسابات التي تتضمنها هذه المجموعة من المصاريف بالإضافة إلى احتوائها على جدول خاص بإجمالي المصـــــاريف الإدارية ويطبق أيضاً على رأس المال فيما إذا كانت الجمعية تتكون من فـــروع متعددة وفق النماذج التالية:

**نموذج رقم 2/17 سجل الأستاذ العام:**

| مدين | دائن | البيان | التاريخ | رقم سند القيد | رقم صفحة اليومية |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

**نموذج رقم 2/18 صفحة من الأستاذ العام فيما يتعلق بالمصاريف:**

| إجمالي | م. نثرية | قرطاسية | إيجارات | تعويضات | إنارة وتدفئة | رقم سند القيد | رقم صفحة اليومية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |

**نموذج رقم 2/19 صفحة الأستاذ فيما يتعلق برأسمال الفروع:**

| إجمالي | فرع 1 | فرع 2 | فرع 3 | فرع 4 | فرع 5 | فرع 6 | فرع 7 | فرع 8 | التاريخ | رقم سند القيد | رقم صفحة اليومية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | | |

وعلى ضوء النماذج المقترحة بصفحة الأستاذ العام رقم (2/18،2/19) يستطيع المحاسب أن يتصرف بتنظيم صفحات الأستاذ، على أساس حجم نشاط الجمعية.

**3- دفاتر مساعدة أخرى:**

بموجب هذه الطريقة يتم مسك دفاتر مساعدة كدفتر الذمم الدائنة، ودفتر ذمم بضائع الفرع ... الخ وهما من الدفاتر التي يتطلبها حجم نشاط الجمعية. أما إذا كانت الجمعية التعاونية الاستهلاكية من النوع الصغير، ذات حجم نشاط محدود فإنها تحتاج إلى حسابات قليلة، لذلك فإن الطريقة الأمريكية هي التي تصلح لحجم نشاط هذه الجمعيات. وبمقتضى هذه الطريقة تستخدم الدفاتر التالية:

**1- دفتر اليومية:**

وهو نفس النموذج المستخدم في الجمعيات التعاونيــة الزراعيــة رقــم (2/11) الذي سبق الحديث عنه في الفقرات السابقة عند تناولنا دفاتر الجمعيــات التعاونية الزراعية إلا أن الحسابات التي يحتويها دفتر اليومية في هذا النوع من الجمعيات يختلف عن حسابات دفتر اليومية للجمعيات الزراعية. عموماً يــأخذ الشكل التالي:

**نموذج رقم 2/20**

| المبالغ | | التاريخ | البيان | الصندوق | | البنك | | المشتريات | المبيعات | ذمم مدينة | | ذمم دائنة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| دائن | مدين | | | من | إلى | من | إلى | | | من | إلى | من | إلى |
| | | | | | | | | | | | | | |

**2- دفتر الموازين والجرد:**

ترحل إلى هذا الدفتر جميع موازين المراجعة التي تقيــد فيــها أرصــدة الحسابات المفتوحة بدفتر الأستاذ. كما يرحل إليه كافة مجــاميع جــانبي هــذه الحسابات شهرياً، بالإضافة إلى ميزان المراجعة النهائي والذي يعد فــي نهايــة السنة المالية. على أن يخصص جزء منه لتسجيل عمليات الجرد النهائي الــذي تجريه الجمعية في نهاية كل دورة مالية للموجودات المتداولة والثابتــة. وفــق النموذج الموضح فيما يلي:

**نموذج رقم (2/21) صورة صفحة الموازين في دفترة الجرد والموازين:**

| أرصدة | | المبالغ | | أسماء الحسابات | أرقام الحسابات | رقم صفحة الأستاذ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| دائنة | مدينة | دائنة | مدينة | | | |
| | | | | | | |

وعند تسجيل الجرد، يجب على لجنة الجرد أن تنظم جدولاً يحتوى تفاصيل البضاعة الباقية في آخر المدة بسعر البيع وسعر التكلفة ورقم قائمة الجرد.

**3- دفتر الصندوق:**

يمسك هذا الدفتر من قبل أمين الصندوق لتسجيل كافة العمليات النقدية التي يقوم بها يومياً مع ترصيد الحسابات في نهاية كل شهر.

والنموذج الموضح أدناه يبين طريقة تنظيمه.

**نموذج رقم (2/22): صورة صفحة دفتر الصندوق:**

منه | | | | | | | له

| مبالغ مدينة | رقم المستند | تاريخه | بيان | مبالغ دائنة | رقم المستند | تاريخه | البيان |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |

**نموذج رقم (2/23) كشف حركة نقدية ليوم واحد:**

| مبالغ | | مقبوضات | مبالغ | | مدفوعات | رقم السند | التاريخ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | رصيد اليوم السابق | xx | xx | مشتريات | | |
| xx | xx | مبيعات | xx | xx | مصاريف | | |
| xx | xx | قيمة أسهم | xx | xx | عدد | | |
| xx | xx | إيرادات | xx | xx | أثاث | | |
| xx | xx | تسديد زبائن | xx | xx | تسديد موردين | | |
| xx | xx | مردودات مشتريات | xx | xx | مدفوعات للبنك | | |
| | | مسحوبات من البنك | xx | | | | |
| xx | xx | مجموع المقبوضات خلال يوم. | – | – | مجموع المدفوعات | | |
| xx | xx | مجموع مقبوضات اليوم | | | | | |
| xx | xx | مجموع مدفوعات اليوم | | | | | |
| xx | xx | الرصيد المدور لليوم اللاحق. | ملاحظات | | | | |

## 2-4- المستندات المالية والتجارية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

### 1- فواتير المشتريات:

فواتير المشتريات من المستندات الثبوتية للعمليات المالية في الجمعيات التعاونية كما هو الحال في الوحدات الاقتصادية الأخرى، والتي لا بد أن تكون مستكملة للشروط القانونية لأجل أن يستند عليه عند عمل مستند القيد، لذلك لا بد أن تحتوى على بعض البيانات الضرورية، كاسم البائع، وتاريخ البيع، ورقم الفاتورة، ونوع المواد، ومواصفاتها، وقيمتها رقماً وكتابةً وتوقيع رئيس وأعضاء لجنة المشتريات.

### 2- فواتير المبيعات:

لتنظيم حركة البضائع بمخازن الجمعية كذلك حركة النقدية في الصندوق، لا بد من عمل فاتورة البيع بثلاث نسخ تعطى نسختان للمشترى لدفع قيمتها إلى

محاسب الصندوق وتعاد إحداها إلى البائع مؤشرة من قبل محاسب الصندوق باستلام قيمة البضائع المباعة، ثم يقوم البائع بإرفاقها بكشف المبيعات لكي ترسل للمحاسب بغرض تسجيلها وفق الأصول. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة عملى فواتير بيع للأعضاء وفواتير بيع لغير الأعضاء لكي تسهل عملية إدخالها في سجلات المبيعات الخاصة بالأعضاء و غير الأعضاء بهدف احتساب العائد، وفق النماذج المبينة أدناه:-

**نموذج رقم (2/24):**

الجمعية: ....... فاتورة بيع للأعضاء .................... رقم الفاتورة : ............

فاتورة بيع لغير الأعضاء .............. رقم العضوية : ..........

| المبالغ | | بيان نوع البضاعة | الكمية | سعر الوحدة | رقم الصنف | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | فقط لا غير | |

توقيع أمين الصندوق

**نموذج رقم (2/25):**

الجمعية الاستهلاكية ....... كشف مبيعات ليوم ......... رقم الكشف: ............

| مبيعات نقدية للأعضاء | | | مبيعات نقدية لغير الأعضاء | | | مبيعات آجلة | | | اسم العضو |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | رقم الفاتورة | تاريخها | المبلغ | رقم الفاتورة | تاريخها | المبلغ | رقم الفاتورة | تاريخها | |
| | | | | | | | | | |

المبيعات نقدا للأعضاء ..........................................................

المبيعات نقد لغير الأعضاء ......................................................

المبيعات الآجلة ..................................................................

مجموع المبيعات ..................................................................

اسم البائع ........................................................................

توقيعه ............................................................................

يعتبر كشف المبيعات من المستندات التجارية المهمة، الذي ينظم من واقع فواتير المبيعات اليومية بجميع أنواعها، بحيث يكون مجموع قيمة الفواتير مطابقاً للكشف، ويرفق به جميع فواتير المبيعات مع وصولات القبض، ثم ترسل إلى المحاسب لإجراء القيود اللازمة.

**3- وصولات القبض والصرف:**

ينظم هذين النوعين من الإيصالات من قبل أمين الصندوق بحيث يحتويان على كافة التفاصيل الضرورية لعمليات القبض والصرف النقدي.

علماً بأنه لا يجوز صرف أي مبلغ إلا بمستند يثبت صحة الصرف لكـــي يرفق مع إيصال الصرف. مثل فواتير المشتريات والنفقات بكافة أشكالها علـــى أن تكون موقعة من المستفيد.

أما بالنسبة لوصولات القبض، فلا بد من أن تحتوى على توقيـــع أميـــن الصندوق كاعتراف بقبض المبلغ، وينظم وصل القبض لكافة عمليـــات القبـــض (مبيعات-إيرادات إعانات-رأسمال). ويعتبر وصل القبـــض والصـــرف مـــن مستندات كشف الحركة النقدية اليومي.

**نموذج (2/25):**

الجمعية التعاونية الاستهلاكية ...................................... رقم: ........................................

تاريخ : ..............................

السيد/ أمين الصندوق

ادفعوا لأمر السيد/ : ........................................ المبلغ المذكور أدناه وقدره:

.............................................................................

وذلك لقاء : ...........................................................................

........................................................................ قيمة الفاتورة

........................................................................ قيمة صرفيات

قيمة أجور نقل

رئيس مجلس الإدارة

المحاسب أمين الصندوق

**نموذج رقم (2/26)**

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

رقم : ..............................................................

تاريخ : .............................................................

**أمر القبض**

قبض من/ .................. المبلغ المذكور أدناه وقدره: .........................

فقط: .......................................................................

وذلك لقاء:-

............................ لقاء .............................................

............................ لقاء .............................................

............................ لقاء .............................................

............................ لقاء .............................................

أمين الصندوق

الاسم:

التوقيع:

**4- إيصالات المساهمة:**

تستعمل إيصالات المساهمة من قبل اللجنة المؤقتة لتأسيس الجمعية قبل وبعد مباشرتها العمل، على أن تكون عدد هذه الإيصالات من أربعة نسخ الأولى تسلم للمساهم، والثانية ترفق مع طلب الانتساب لتعرض على مجلس الإدارة، والثالثة لأمين الصندوق لتنظيم وصل قبض بقيمة المساهمة في الجمعية، والرابعة تعطي للمساهم وفق النموذج أدناه:

نموذج رقم (2/27)

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

رقم : ..........................................................

تاريخ : ........................................................

إيصال مساهمة

قبض من السيد/ ........ مبلغاً وقدره: ....... فقط ........ لا غير وذلك قيمة ....... سهماً

الاسم:.................... اسم الأب:..................... اسم الأم:...........

عدد الأولاد: .................... الإقامة: ..................... المهنة: ...................

اسم توقيع القابض

الفصل الثالث

# مصادر تمويل الجمعيات التعاونية وطرق إثباتها في الدفاتر والسجلات المحاسبية

## 3-1 مصادر تمويل الجمعيات التعاونية:

لأجل أن تنشأ أي جمعية تعاونية لا بد لها من أن تمتلك تركيبة من الوسائل والموارد الاقتصادية، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون لها مصادر تمويلية، وهذه المصادر أما أن تكون ذاتية (داخلية) أو مقترضة (خارجية).

### أولاً- التمويل الذاتي (الداخلي):

ينشأ هذا التمويل من الآتي:

1- رأس المال:

يتكون رأس مال الجمعيات التعاونية من حصص صغيرة تسمى بالأسهم، قيمة كل سهم لا تزيد عن خمسة دنانير، ولا تقل عن دينار واحد. وعدد الأسهم غير محدود. يحق لكل مواطن أن يصبح عضواً في جمعية تعاونية بشرط أن يكتتب على الأقل بسهم واحد من أسهم الجمعية. تدفع قيمة الأسهم المكتتب بها بالكامل مع جواز تقسيط قيمتها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الأسهم التي يساهم بها العضو في رأس مال الجمعية عن 20% من القيمة الإجمالية للأسهم التي أصدرتها الجمعية.

2- الاحتياطيات:

وهي جزء من أرباح الجمعيات التعاونية التي تستقطع سنوياً. ويتم تخصيصها لأغراض معينة كالاحتياطي القانوني الذي يشكل 20% من الأرباح الصافية السنوية للجمعية.

يختلف الموقف القانوني من الاحتياطي القانوني في الجمعيات التعاونية عنه في المشاريع الرأسمالية، حيث في الأخيرة يعتبر جزء من حقوق الملكية يعود للمالكين عند التصفية. بينما في الجمعيات التعاونية لا يعتبر من حقوق الملكية عند التصفية، بل يعود للحركة التعاونية في حالة وجود اتحاد تعاوني مركزي في البلد، أو يعود للمجتمع في حالة عدم وجود الاتحاد. ولا يجوز التصرف في الاحتياطي القانوني إلا بالحدود المنصوص عليها في القانون.

حيث تنص القوانين التعاونية في بعض البلدان العربية على ما يلي:

لا يجوز بأي حال من الأحوال التصرف في الاحتياطي القانوني إلا في حالة تعرض الجمعية لخطر جسيم يهدد كيانها، وبعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، وتصديق الجهة الإدارية المختصة، كما لا يجوز استثمار هذا الاحتياطي إلا بقرار من الجمعية العمومية وبالشروط الآتية:

1- أن يتم الاستثمار في حدود لا تزيد عن 70% من رصيد الاحتياطي.
2- أن يكون الغرض من الاستثمار هو ضمان مورد ثابت للجمعية، وأن يكون المشروع مضمون الكسب ولا يؤثر على نشاط الجمعية.

وأن يتم الاستثمار في أحد المشروعات الإنتاجية التي تتصل بمجالات عمل الجمعية وأوجه نشاطها فإذا كان الغرض من الاستثمار هو شراء عقار ثابت فيجب أن يكون العقار لازماً لاستعماله في الجمعية أو استغلاله لأحد أغراضها أو أوجه نشاطها الواردة بالقانون.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تقديم القروض للأعضاء من أموال الاحتياطي القانوني.

يفهم من النص السابق أن الاحتياطي القانوني في الجمعيات التعاونية يخصص في الأساس لتعزيز موقع المركز المالي أولاً، ولحمايتها من الخسائر التي تهدد وجودها ثانياً.

**3- بعض الأموال التي تعتبر بحكم الاحتياطي القانوني وخاصة:**

أ- رسوم العضوية الغير قابلة للاسترداد.

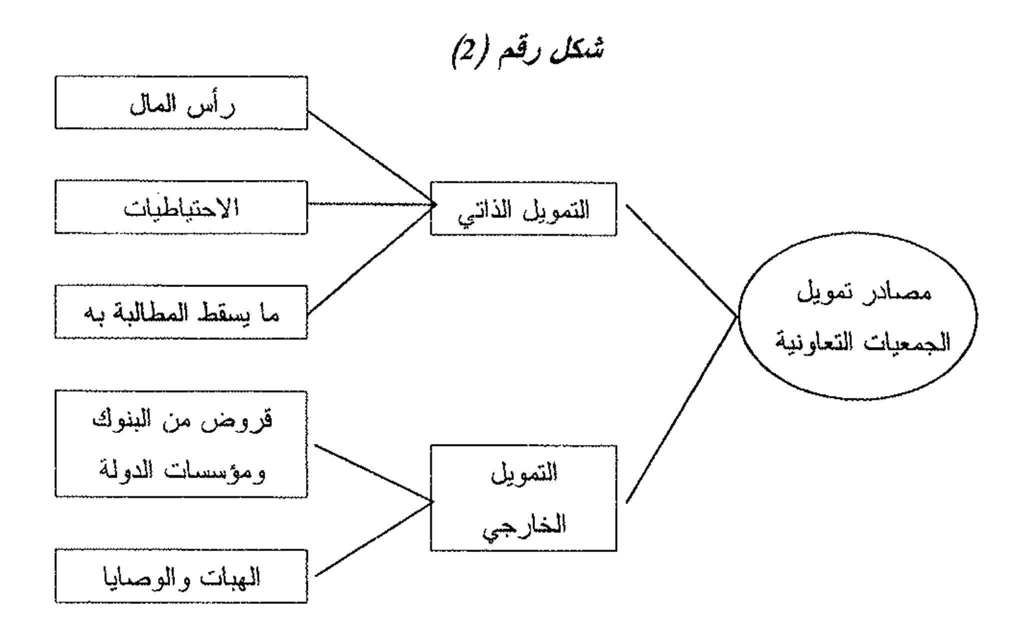
ب- ما يسقط المطالبة به كعائد المعاملات وقيمة الأسهم وفوائدها أن وجدت.

## ثانياً- التمويل الخارجي:

في كثير من الأحيان تكون الأموال الذاتية في الجمعيات التعاونية غير كافية لتغطية احتياجاتها المالية، مما يدفع بالجمعية لتغطية النقص الحاصل في أموالها الذاتية عن طريق الاقتراض من خارج الجمعية. وعادة تلجأ التعاونية في مثل هذه الحالة إلى الدولة، أو إلى البنوك والمؤسسات الرسمية.

كما يعتبر في حكم المصدر الخارجي ما تقبله الجمعية من الهبات والوصايا بحيث لا تتعارض مع أغراض الجمعية. وما تخصصه لها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة من دعم سواءً كان نقدياً أو عينياً.

*شكل رقم (2)*




## 2-3 المعالجة المحاسبية لمصادر تمويل الجمعيات التعاونية :

**أولاً- إثبات رأس مال الجمعية التعاونية في الدفاتر:**

سبق وأن ذكرنا أن رأس مال الجمعية التعاونية غير مستقر طوال السنة المالية تبعاً لانضمام وانسحاب الأعضاء فيها ذلك نتيجة للتطبيقات العملية لمبدأ باب العضوية المفتوح الذي تم التطرق إليه في الفصل الأول، الذي يقضي بحق أي مواطن أن يصبح عضواً في أي جمعية تعاونية متى شاء وفق الضوابط والشروط التي تحددها الأنظمة والقوانين التعاونية بكل بلد. يعنى ذلك بأن بعض المواطنين يصبحون أعضاء في جمعية عن طريق الاكتتاب بأسهمها، أما قبل تأسيسها (قبل اكتساب الشخصية الاعتبارية)، أو بعد التأسيس. وهذا ما يتطلب معالجة محاسبية للأعضاء الذين يكتتبون باسهم الجمعية قبل التأسيس، والأعضاء الذين يكتتبون بعد التأسيس.

**أ- القيود المحاسبية للاكتتاب والتسديد قبل تأسيس الجمعية:**

لا تكتسب الجمعية التعاونية شخصيتها الاعتبارية ولا يحق لها ممارسة نشاطها إلا بعد شهر (إشهار) عقد تأسيسها ونظامها الداخلي، أو بعد الحصول على إذن التأسيس من الجهات الإدارية المختصة.

لذلك فإن الاكتتاب وتسديد قيمة الأسهم من قبل الأعضاء قبل تأسيس الجمعية التعاونية تثبت في الدفاتر وفق القيد التالي:

يجعل حساب البنك/الاكتتاب مديناً وحساب الأعضاء المساهمين دائناً بقيمة الأسهم المكتتب بها.

**ب- القيود المحاسبية بعد التأسيس واكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية:**

إذا وجد بعد التأسيس واكتساب الشخصية الاعتبارية أن بعض الأعضاء اكتتبوا برأس مال الجمعية التعاونية بأكثر من 20%، فلا بد والحالة هذه (بمقتضى القانون التعاوني) رد الزيادة إليهم وإثباتها في الدفاتر، ذلك بجعل حساب الأعضاء المساهمين مديناً وحساب البنك/اكتتاب دائناً بمبلغ الزيادة. أما المبلغ المتبقي بعد رد الزيادة-فهو عبارة عن رأس مال الجمعية القانوني الذي يثبت في الدفاتر بأن نجعل حساب الأعضاء المساهمين مديناً وحساب رأس المال دائناً. ثم تجرى بعد ذلك عملية تحويل المبلغ الخاص برأس المال من حساب الاكتتاب إلى حساب البنك الجاري، ذلك بأن نجعل حساب البنك الجاري مديناً، وحساب البنك الاكتتاب دائناً.

**مثال تطبيقي (1):**

لو افترضنا أنه في 2002/5/1 طلب مؤسسو جمعية تعاونية زراعية في بلدية ياجوز، الاكتتاب برأس مالها، وكانت قيمة السهم الواحد 5 دنانير تدفع

دفعة واحدة، وأنه في 2002/8/1 تم تأسيس الجمعية، وكان الاكتتاب بـــالصورة التالية:

| عدد الأعضاء | التفاصيل | عدد الأسهم |
|---|---|---|
| 300 عضوا | اكتتبوا بمعدل سهم واحد لكل منهم | 300 سهم |
| 200 عضوا | اكتتبوا بمعدل سهمين لكل منهم | 400 سهم |
| 50 عضوا | اكتتبوا بمعدل عشرة أسهم لكل منهم | 500 سهم |
| عضو واحد | اكتتب بمعدل 700 سهم | 700 سهم |
| 551 عضواً | المجموع | 1900 سهم |

**والمطلوب:**

إثبات قيود الاكتتاب وتسديد قيمة الأسهم في يومية الجمعية. وبيان أثرهـــا على الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ العام.

**الحل:**

التسجيل في دفتر يومية الجمعية:

1900−700= 1200 سهما $\frac{4}{5}$ من عدد الأسهم التي يجوز الاكتتاب بها.

$\frac{5X1200}{4}$ = 1500 سهم العدد الإجمالي المطلوب الاكتتاب به.

$\frac{20X1500}{100}$ = 300 سهم يحق للعضو المكتتب بعدد 700 سهم وهي تعادل 20% من مجموع الأسهم المطلوب الاكتتاب بها.

إذ $\frac{300}{1500} \times 100 = 20\%$

9500 من حـــ/البنك−اكتتاب 2002/5/1

9500 إلى حـــ/الأعضاء المساهمين

(قيمة ما دفعه الأعضاء عند الاكتتاب ( 1900×5 = 9500 دينار))

2000 من حـــ/الأعضاء المساهمين 2002/8/1

إلى حـــ/البنك الاكتتاب 2000

(أعاد الزيادة إلى العضو المكتتب بأكثر من 20% من رأس المال 400 سهم × 5 دينار = 2000 دينار)

7500 من حـــ/الأعضاء المساهمين 2002/8/1

إلى حـــ/رأس المال 7500

تأسيس الجمعية برأس مال قدره 7500 دينار عن 1500 سهم بواقع 5 دينار لكل سهم ( 1500 × 5)

7500 من حـــ/البنك/الجاري 2002/8/1

إلى حـــ/البنك–اكتتاب 7500 البنك

(تحويل رصيد حساب البنك اكتتاب بالكامل إلى حساب البنك جاري)

الترحيل إلى الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ:

حـــ/البنك/اكتتاب

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 9500 | الأعضاء المساهمين | 2000 | الأعضاء المساهمين |
| | | 7500 | البنك/جارى |
| 9500 | | 9500 | |

حـــ/الأعضاء المساهمين

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 2000 | البنك/اكتتاب | 9500 | البنك/اكتتاب |
| 7500 | رأس المال | | |
| 9500 | | 9500 | |

| له | | حـــ/رأس المال | منه |
|---|---|---|---|
| الأعضاء المساهمين | 7500 | | |
| | | رصيد | 7500 |
| | 7500 | | 7500 |

| له | | حـــ/البنك/الجاري | منه |
|---|---|---|---|
| | | البنك/اكتتاب | 7500 |
| رصيد | 7500 | | |
| | 7500 | | 7500 |

مما يتقدم يتضح أن قيمة الأسهم تم تسديدها دفعة واحدة، لكن يجوز في بعض الأحيان أن يتم دفع قيمة الأسهم على أقساط على أن لا تتجاوز عن خمس سنوات ولا تقل قيمة القسط عن دينار واحد. وإذا تم تسديد قيمة الأسهم المكونة لرأس مال الجمعية بالتقسيط فيتم الاكتتاب بموجب إحدى الطريقتين التاليتين:[1]

**الطريقة الأولى:**

بموجب هذه الطريقة يفتح حساب رأس المال بقيمة القسط المطلوب فقط وفق الخطوات التالية:

1- يجعل حساب البنك/الاكتتاب مديناً بقيمة الأقساط المسددة وحساب الأعضاء المساهمين دائناً وبنفس القيمة عند الاكتتاب.

2- يجعل حساب الأعضاء المساهمين مديناً بمبلغ الأقساط المدفوعة عند الاكتتاب وحساب رأس المال دائناً بنفس القيمة في تاريخ التأسيس.

---

[1] الدكتور السفا، حمدي، المحاسبة الخاصة، مصدر سابق ص 45.

3- يجعل حساب البنك/الجاري مديناً بمبلغ الأقساط المدفوعة عند الاكتتاب، وحساب البنك/الاكتتاب دائناً في تاريخ التأسيس.

4- عند المطالبة بالقسط الأول يجعل حساب القسط الأول مديناً وحساب رأس المال دائناً بقيمة القسط الأول.

5- عند تسديد القسط الأول من قبل الأعضاء يجعل حساب البنك/الجاري مديناً وحساب القسط الأول دائناً بقيمة القسط المطلوب.

6- يتكرر القيدين في الفقرتين (4) و (5) عند حلول ميعاد القسط الثاني أو القسط الثالث ... الخ.

**مثال تطبيقي (2):**

في 2002/4/1 طلب بعض المواطنين من سكنة مدينة (س) تأسيس جمعية تعاونية. وفي 2002/10/1 اكتتب جميع الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم 1300 عضواً، ودفعوا قيمة قسط الاكتتاب البالغ ديناراً واحداً من اصل قيمة السهم البالغ 5 دينارات، وقد تم الاكتتاب على النحو التالي:

| عدد الأعضاء | التفاصيل | عدد الأسهم |
|---|---|---|
| 800 | عضواً اكتتبوا بمعدل سهم واحد لكل منهم | 800 سهم |
| 400 | عضواً اكتتبوا بمعدل ثلاثة أسهم لكل منهم | 1200 سهم |
| 100 | عضواً اكتتبوا بمعدل أربعة أسهم لكل منهم | 400 سهم |
| 1300 عضواً | المجموع | 2400 سهم |

وقد تم تكوين الجمعية في 2002/8/1، أما باقي الأقساط فقط طلبت ودفعت كما يلي:

| رقم القسط | قيمته بالدينار | تاريخه |
| --- | --- | --- |
| الأول | 2 | 2002/9/1 |
| الثاني | 2 | 2002/10/1 |

**المطلوب:**

إثبات قيود الاكتتاب وتسديد رأس المال في يومية الجمعية وبيان أثرها على الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ العام.

**الحل:**

**1- القيود اليومية:**

2400 من حـ/البنك الاكتتاب 4/ 2002/1

2400 إلى حـ/الأعضاء المساهمين

دفع قيمة قسط الاكتتاب البالغ دينارا واحدا (2400سهم × 1دينار = 2400 دينار)

2400 من حـ/الأعضاء المساهمين 2002/8/1

2400 إلى حـ/رأس المال

تأسيس الجمعية بموجب موافقة الجهة الإدارية بكتابتها رقم – بتاريخ --

2400 من حـ/البنك -جاري 2002/8/1

2400 إلى حـ/البنك-اكتتاب

(تحويل رصيد حساب البنك-الاكتتاب إلى الحساب الجاري بالبنك)

4800 من حـ/القسط الأول 2002/9/1

4800 إلى حـ/رأس المال

طلب القسط الأول بواقع 2 دينار للسهم الواحد

(2400 سهم × 2 دينار = 4800 ديناراً)

4800 من حـــ/البنك -الجاري 2002/9/1

48000 إلى حـــ/القسط الأول

(تسديد قيمة القسط الأول)

4800 من حـــ/القسط الثاني 2002/10/1

4800 إلى حـــ/رأس المال

طلب القسط الثاني بواقع 2 دينار للسهم الواحد

(2400×2دينار = 4800 ديناراً)

4800 من حـــ/البنك -الجاري 2002/10/1

4800 إلى حـــ/القسط الثاني

(تسديد قيمة القسط الثاني)

2- الترحيل إلى الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ العام:

منه حـــ/البنك/اكتتاب له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 2400 | حـــ/الأعضاء المساهمين | 2400 | حـــ/البنك-جاري |
| 2400 | | 2400 | |

منه حـــ/الأعضاء المساهمين له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 2400 | حـــ/رأس المال | 2400 | حـــ/البنك-اكتتاب |
| 2400 | | 2400 | |

**حـــ/رأس المال**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
| | | 2400 | حـــ/الأعضاء المساهمين |
| | | 4800 | حـــ/القسط الأول |
| 12000 | رصيد | 4800 | حـــ/القسط الثاني |
| 12000 | | 12000 | |

**حـــ/البنك-جاري**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
| 2400 | حـــ/البنك/اكتتاب | | |
| 4800 | حـــ/القسط الأول | | |
| 4800 | حـــ/القسط الثاني | 12000 | رصيد |
| 12000 | | 12000 | |

**حـــ/القسط الأول**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
| 4800 | حـــ/رأس المال | 4800 | حـــ/البنك-جاري |
| 4800 | | 4800 | |

**حـــ/القسط الثاني**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
| 4800 | حـــ/رأس المال | 4800 | حـــ/البنك-جاري |
| 4800 | | 4800 | |

من المثال السابق يتضح أن لهذه الطريقة بعض العيوب، أبرزها:

1- استخدام عدد من الحسابات التي لا مبرر لها والتي تثقل العمل المحاسبي وتعقده. خصوصاً عند دخول وانسحاب عدد من الأعضاء أثناء السنة.

2- أن هذه الطريقة لا تبين مقدار رأس المال الحقيقي.

3- لا تظهر هذه الطريقة مديونية الأعضاء بالأقساط الباقية.

**الطريقة الثانية:**

بموجب هذه الطريقة يتم فتح حساب رأس المال بالقيمة الاسمية وفق الخطوات التالية:

1- يجعل حساب البنك-اكتتاب مديناً وحساب الأعضاء المساهمين دائناً بقيمة قسط الاكتتاب الإجمالي وبتاريخ الاكتتاب.

2- يجعل حساب الأعضاء المساهمين مديناً وحساب رأس المال دائناً بكامل قيمة الأسهم المكتتب بها وفي تاريخ التأسيس.

3- يجعل حساب البنك-جاري مديناً وحساب البنك-اكتتاب دائناً بنفس القيمة المذكورة في القيد رقم (1) عند تحويل الرصيد من حساب البنك اكتتاب إلى حساب البنك-جاري.

4- يجعل حساب القسط الأول مديناً وحساب الأعضاء المساهمين دائناً بقيمة القسط عند المطالبة.

5- يجعل حساب البنك-الجاري مديناً وحساب القسط الأول دائناً عند تسديد قيمة القسط الأول المذكور في الفقرة (4).

6- يتبع نفس القيود المذكورة في الفقرتين (5،4) عند وجود أقساط أخرى.

وعند استخدامنا لمعطيات المثال السابق بموجب الطريقة الثانية نحصـــل على القيود التالية:

2400 من حـــ/البنك-اكتتاب 2002/4/1

2400 إلى حـــ/الأعضاء المساهمين

(تسديد قيمة قسط الاكتتاب بواقع دينار واحد لكل سهم (2400×1دينار))

12000 من حـــ/الأعضاء المساهمين 2002/8/1

12000 إلى حـــ/رأس المال

(تأسيس الجمعية بموجب موافقة الجهة الإدارية المختصة المرقمة-والمؤرخة-

(2400سهم×5دينار للسهم الواحد = 12000دينار))

2400 من حـــ/البنك-الجاري 2002/8/1

2400 إلى حـــ/البنك-اكتتاب

(تحويل رصيد حساب البنك/اكتتاب لحساب رصيد البنك-جاري)

4800 من حـــ/القسط الأول 2002/9/1

4800 إلى حـــ/الأعضاء المساهمين

(طلب القسط الأول من الأعضاء بقيمة 2 دينار للسهم الواحد (2400×2))

4800 من حـــ/البنك-جاري 2002/9/1

4800 إلى حـــ/القسط الأول

(تسديد القسط الأول)

4800 من حـــ/القسط الثاني 2002/10/1

4800 إلى حـــ/الأعضاء المساهمين

(طلب تسديد القسط الثاني)

| 4800 | من حـــ/البنك-جاري | | 2002/10/1 |
|---|---|---|---|
| | إلى حـــ/القسط الثاني | 4800 | |
| | (تسديد القسط الثاني) | | |

| منه | | حـــ/البنك-اكتتاب | له |
|---|---|---|---|
| 2400 | حـــ/الأعضاء المساهمين | 2400 | حـــ/البنك-اكتتاب |
| 2400 | | 2400 | |

| منه | | حـــ/الأعضاء المساهمين | له |
|---|---|---|---|
| 12000 | حـــ/رأس المال | 2400 | حـــ/البنك-اكتتاب |
| | | 4800 | حـــ/القسط الأول |
| | | 4800 | حـــ/القسط الثاني |
| 2400 | | 2400 | |

| منه | | حـــ/رأس المال | له |
|---|---|---|---|
| | | 12000 | حـــ/الأعضاء المساهمين |
| 12000 | رصيد | | |
| 12000 | | 12000 | |

**حـــ/البنك/جاري**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 2400 | حـــ/البنك-اكتتاب | | |
| 4800 | حـــ/القسط الأول | | |
| 4800 | حـــ/القسط الثاني | 12000 | رصيد |
| 12000 | | 12000 | |

**حـــ/القسط الأول**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 4800 | حـــ/الأعضاء المساهمين | 4800 | حـــ/البنك-جاري |
| 4800 | | 4800 | |

**حـــ/القسط الثاني**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 4800 | حـــ/الأعضاء المساهمين | 4800 | حـــ/البنك-جاري |
| 4800 | | 4800 | |

### جـــ- قيود الاكتتاب والتسديد في حالة دفع الأقساط مقدماً:

عالجنا في الفقرات السابقة القيود المحاسبية الخاصـــــة لتحصيـل قيمـة الأقساط المستحقة لأسهم الجمعية المترتبة بذمة الأعضاء، في مواعيد استحقاقها. إلا أنه يحدث أن يقوم أحد الأعضاء أو البعض منهم بتسديد ما بذمتهم من أقساط قبل تاريخ الاستحقاق. في مثل هذه الحالة تثبت بيومية الجمعية القيود التالية:

1- يجعل حساب البنك/الاكتتاب مديناً، وحساب الأعضاء المساهمين دائناً بقيمة الأقساط المدفوعة.

2- يجعل حساب الأعضاء المساهمين مديناً، وحساب المدفوعات مقدمـــة دائناً بقيمة الأقساط المدفوعة.

3- في تاريخ استحقاق الأقساط المدفوعة مقدماً، يجعل حساب المدفوعات مقدماً مديناً وحساب القسط دائناً بقيمة المدفوع مقدماً.

**مثال تطبيقي:**

تقدم عدد من المواطنين بمدينة عمان بطلب للاشتراك في إحدى الجمعيات التعاونية بعد أن اكتتبوا بأسهم الجمعية وفق ما هو مدون أدناه:

| عدد الأعضاء | التفاصيل | عدد الأسهم |
|---|---|---|
| 1000 | عضواً اكتتبوا بمعدل سهم واحد لكل منهم | 1000 سهم |
| 400 | عضواً اكتتبوا بمعدل سهمين لكل منهم | 800 سهم |
| 15 | عضواً اكتتبوا بمعدل عشرة أسهم لكل منهم | 150 سهم |
| 1415 عضواً | المجموع | 1950 سهم |

وقد طلبت الجمعية بناءً على قرار مجلس إدارتها من الأعضاء المذكورين تسديد قيمة الأسهم على دفعات وفق ما هو مذكور أدناه:

| رقم القسط | قيمته بالدينار | تاريخه |
|---|---|---|
| قسط الاكتتاب | 2 | 2002/5/1 |
| قسط الأول | 3 | 2002/8/1 |
| قسط الثاني | 3 | 2002/12/1 |

في تاريخ الاكتتاب، دفع جميع الأعضاء قسط الاكتتاب باستثناء الأعضاء المذكورين أدناه سددوا قيمة الأسهم بالكامل:

| عدد الأعضاء | التفاصيل | عدد الأسهم |
|---|---|---|
| 200 | عضواً اكتتبوا بمعدل سهم واحد لكل منهم | 200 سهماً |
| 20 | عضواً اكتتبوا بمعدل سهمين لكل منهم | 40 سهماً |
| 220 عضواً | المجموع | 240 سهماً |

**علماً بأن:**

1- الجمعية تأسست بتاريخ 2002/6/20.

2- سددت جميع الأقساط الباقية في مواعيدها.

**المطلوب:**

1- إجراء قيود الاكتتاب وتسديد قيمة الأسهم في يومية الجمعية.

2- بيان أثر العمليات السابقة على الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ العام.

**الحل:**

ملاحظات على الحل:

1- عند إثبات قسط الاكتتاب بتاريخ (2002/5/1) يطرح من إجمالي الأسهم البالغة 1950 سهما-عدد الأسهم المدفوعة مقدما: 1950-240 = 1710 سهماً.

2- يتم استخراج قيمة الأسهم المكتتب بها باستثناء قيمة الأسهم المدفوعة مقدماً:

1710×2 = 3420 دينار قيمة أقساط الاكتتاب باستثناء أقساط اكتتاب الأعضاء الذين سددوا ما بذمتهم من مستحقات مقدماً.

3- استخراج قيمة الأقساط المدفوعة مقدما 240×10 = 2400 دينار

4- استخراج قيمة ما تم تسديده من قبل الأعضاء بتاريخ الاكتتاب وذلك بجمع قيمة أقساط الاكتتاب (باستثناء أقساط الاكتتاب المدفوعة مقدماً) مع الأقساط المدفوعة.

3420+2400 = 5820 ديناراً إجمالي ما سدد بتاريخ الاكتتاب.

قيود اليومية:

| | | | |
|---|---|---|---|
| 5820 | | من حــ/البنك-الاكتتاب | 2002/5/1 |
| | 5820 | إلى حــ/الأعضاء المساهمين | |

(قيمة ما سدده الأعضاء عند الاكتتاب)

| | | | |
|---|---|---|---|
| 19500 | | من حــ/الأعضاء المساهمين | 2002/6/20 |
| | 19500 | إلى حــ/رأس المال | |

(تأسيس الجمعية بــ 1950 سهما بواقع 10 دينارات للسهم الواحد)

| | | | |
|---|---|---|---|
| 5820 | | من حــ/البنك-جاري | 2002/6/20 |
| | 5820 | إلى حــ/البنك-اكتتاب | |

(تحويل المبلغ المسدد في 5/1 إلى الحساب الجاري)

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1920 | | من حــ/الأعضاء المساهمين | 2002/6/20 |
| | 1920 | إلى حــ/أقساط مدفوعة مقدماً | |

(تحويل المدفوع مقدما (10−2 قسط الاكتتاب = 8 دينارات قيمة القسط الأول والثاني) لــ240 سهماً مدفوعة مقدماً ×8 دينارات قيمة القسط الأول والثاني المسددة مقدماً = 1920 ديناراً))

| | | | |
|---|---|---|---|
| 5850 | | من حــ/القسط الأول | 2002/8/1 |
| | 5850 | إلى حــ/الأعضاء المساهمين | |

(طلب تسديد القسط الأول بكامل قيمة القسط دون النظر لما تم تسديده مقدمة 1950سهما×3دينارات قيمة القسط الأول = 5850 دينار إجمالي القسط الأول للسهم الواحد)

2002/8/1 من المذكورين

5130 حـــ/البنك-جاري

720 حـــ/أقساط مدفوعة مقدماً

5850 إلى حـــ/القسط الأول

(تسديد القسط الأول 240×3 = 720 ديناراً، تسوية احتساب ما دفع مقدما وبقيمة القسط الأول 5850-720 = 5130 دينارا ما ستلم فعلا عند الاستحقاق من قيمة القسط المذكور)

9750 من حـــ/القسط الثاني 2002/12/1

9750 إلى حـــ/الأعضاء المساهمين

(المطالبة بتسديد القسط الثاني (1950سهما×5دينارات قيمة القسط الثاني للسهم الواحد = 9750 ديناراً))

2002/12/1 من المذكورين

8550 حـــ/البنك-جاري

1200 حـــ/المدفوعات مقدما

9750 إلى حـــ/القسط الثاني

تسديد قيمة القسط الثاني (240سهماً مدفوعة مقدما ×5دينارات قيمة السهم الواحد = 1200 ديناراً) 9750-1200 = 8550 دينار ما تم تسديده فعلا بتاريخ الاستحقاق

**الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام:**

| منه | | | له |
| --- | --- | --- | --- |
| | حـــ/البنك/اكتتاب | | |
| 5820 | حـــ/الأعضاء المساهمين | 5820 | حـــ/البنك-جاري |
| 8520 | | 8520 | |

**حـ/الأعضاء المساهمين**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 19500 | حـ/رأس المال | 5820 | حـ/البنك-جاري |
| 1920 | حـ/ أقساط مدفوعة مقدماً | 5850 | حـ/القسط الأولى |
| | | 9750 | حـ/القسط الثاني |
| 21420 | | 21420 | |

**حـ/رأس المال**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| | | 19500 | حـ/الأعضاء المساهمين |
| 19500 | رصيد | | |
| 19500 | | 19500 | |

**حـ/البنك/جاري**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 5820 | حـ/البنك/اكتتاب | | |
| 5130 | حـ/القسط الأول | | |
| 8550 | حـ/القسط الثاني | | |
| | | 19500 | رصيد |
| 19500 | | 19500 | |

**حـ/أقساط مدفوعة مقدماً**

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 720 | حـ/القسط الأول | 1920 | حـ/الأعضاء المساهمين |
| 1200 | حـ/القسط الثاني | | |
| 1920 | | 1920 | |

| منه | | حـــ/القسط الأول | | له |
|---|---|---|---|---|
| 5850 | حـــ/الأعضاء المساهمين | | 5850 | حـــ/المذكورين |
| 5850 | | | 5850 | |

| منه | | حـــ/القسط الثاني | | له |
|---|---|---|---|---|
| 9750 | حـــ/الأعضاء المساهمين | | 9750 | حـــ/مذكورين |
| 9750 | | | 9750 | |

**د- قيود الاكتتاب والتسديد في حالة التأخر عن تسديد الأقساط المستحقة:**

في حالة تأخر أحد الأعضاء أو البعض منهم تسديد ما بذمتهم من قيمة أقساط الأسهم المستحقة يمنح مهلة للتسديد، وبعد انتهاء المهلة المحددة بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية يصدر قرار آخر من الجمعية العمومية بفصل العضو من الجمعية. حيث تزول صفة العضوية في الحالات التالية:

1- إذا انسحب العضو من الجمعية ويكون ذلك بطلب استقالة يقدمه لمجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

2- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السابقة.

3- إذا فصل العضو من الجمعية، ويصدر قرار الفصل من الجمعية العمومية في الحالات الآتية:

أ- إذا أتى عملاً من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً.

ب- إذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية في المهلة التي تحددها له الجمعية من تاريخ الاستحقاق.

ويحق للعضو عند زوال العضوية لأي سبب، بما فيها التأخير عن تسديد الأقساط التي بذمته أن يسترد قيمة ما ساهم به وبالقيمة الحقيقية للأسهم التي دفعها بعد خصم ديون الجمعية.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا ساوى القانون بين العضو المنسحب والعضو المفصول، يؤدى إلى عدم اكتراث الأعضاء في تسديد ما بذمتهم أو الإتيان بأعمال تلحق الأضرار المادية أو الأدبية الجسيمة بالجمعية. ولذلك من الأجدر، الفصل بين الحالتين بحرمان العضو المفصول من الجمعية من قيمة ما دفعه من الأسهم كرادع للذين تنطبق عليهم أحكام القانون.

وتأسيساً على ما تقدم ترد قيمة الأقساط للعضو المفصول بعد ستة أشهر التالية لعمل الحساب الختامي السنوي وفق الشروط التالية:

1- لا يجوز للجمعية أن ترد للعضو مبلغاً يزيد عن القيمة التي دفعها عند تسديد قيمة أقساط الأسهم التي اكتتب بها.
2- لا يجوز أن تصرف له أية فائدة عن الأسهم في حالة توزيع فوائد على الأسهم.
3- أن لا يؤدي دفع قيمة أقساط الأسهم التي اكتتب بها العضو إلى تخفيض قيمة رأس مال الجمعية إلى أقل قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية.
4- تدفع قيمة الأقساط المكتتب بها بعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية.
5- يبقى العضو المفصول مسئولاً قبل الجمعية والغير لمدة سنتين من تاريخ فصله من الجمعية عن الالتزامات التي ترتبت على أعمالها حتى تاريخ زوال صفة العضوية، وفي حدود قيمة الأسهم التي اكتتب بها.

وتعالج حالة فصل العضو من الجمعية محاسبياً وفق القيود التالية:

أ- يجعل حساب رأس المال مديناً وحساب الأعضاء المساهمين دائناً بقيمة الأسهم التي اكتتب بها العضو عند صدور قرار الفصل.

ب- يجعل حساب رأس المال مديناً وحساب الصندوق دائناً بقيمة الأسهم المكتتب بها، في حالة رد قيمة الأسهم، المكتتب بها، وعند عدم وجود خسائر في الحساب الختامي للجمعية في سنة فصل العضو.

أما في حالة وجود خسائر فيتم احتساب حصة العضو المفصول بمقدار الخسائر التي تصيبه من جراء ذلك، ومن ثم يجعل حساب الأعضاء المساهمين مديناً وحساب الصندوق بقيمة ما يرد فعلاً دائناً، وكذلك حساب الأرباح والخسائر بمقدار ما يلحقه من خسائر.

**مثال تطبيقي:**

كان رأس مال جمعية تعاونية في 2002/12/31 قد بلغ 100000 دينار، وقد أظهر الحساب الختامي لهذه الجمعية في نفس التاريخ خسائر صافية مقدارها 5000 ديناراً، في الأسهم المكتتب بها والبالغة (20) سهماً قيمة السهم الواحد (10) دينارات وكان قد دفع منها قيمة قسط الاكتتاب فقط والبالغ ديناراً واحداً عن كل سهم، فتكون قيود اليومية لهذه الجمعية كما يلي:

$1\times20$ = 20 ديناراً قيمة ما دفعه العضو المفصول عند الاكتتاب:

$100000\div10$ = 10000 سهماً مجموع ما اكتتب برأس مال الجمعية.

$\frac{5000}{10000}$ = 0.5 ديناراً ما يتحمله كل سهم من اسهم الجمعية عن الخسائر

20 من حـ/رأس المال 2002/6/1

20 إلى حـ/الأعضاء المساهمين

(فصل العضو --- والمكتتب بعشرين سهما دفع منها قسط الاكتتاب فقط والبالغ دينارا واحد عن كل سهم)

20 إلى حـ/الأعضاء المساهمين 2002/12/31

إلى مذكورين

10 حـ/ الصندوق

10 حـ/ الأرباح والخسائر

(تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها العضو المفصول بعد خصم الخسائر التي يتحملها عن أعمال الجمعية (20سهم×0.5 دينار خسارة السهم الواحد))

**هـ- قيود الاكتتاب والتسديد للأعضاء الجدد أثناء مباشرة الجمعية أعمالها:**

بعد مباشرة الجمعية أعمالها كثيراً ما ينضم أعضاء جدد إليها، فالعضو المنضم إلى الجمعية بعد مباشرة أعمالها يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها العضو قبل التأسيس، كما يتحمل نفس واجبات الأعضاء المؤسسين.

فالعضو الجديد الذي يرغب في الانتساب لجمعية تعاونية، عليه أن يقدم طلباً ويدفع قيمة السهم أو الأسهم التي يكتتب بها، وفي حالة مطابقة شروط الجمعية يكتسب الصفة القانونية لعضوية الجمعية التعاونية.

وقد يقوم العضو الجديد بدفع قيمة الأسهم دفعة واحدة أو على دفعات وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية أو ما يقرره مجلس إدارتها.

فإذا تم دفع قيمة الأسهم دفعة واحدة وعند الاكتتاب، يجعل حساب البنك/الجاري مديناً، وحساب رأس المال دائناً بقيمة الأسهم المسددة.

**مثال تطبيقي:**

انضم أحد المواطنين إلى جمعية تعاونية قائمة في مدينة بغداد بعد أن دفع قيمة عشرة اسهم بواقع خمسة دنانير للسهم الواحد، سددها دفعة واحـــدة عنـــد الانضمام للجمعية، ففي هذه الحالة يُسجل في دفتر يومية الجمعية القيد التالي:

50 من حـ/البنك/الجاري

50 إلى حـ/ رأس المال

(الاكتتاب بعشرة اسهم بواقع 5 دنانير للسهم الواحد وقد تم تسديد قيمتها بموجب إيصال القبض المرقم --- والمؤرخ / / )

أما إذا تم دفع قيمة الأسهم المكتتب بها على دفعات وعلى النحو التالي:

| رقم القسط | قيمته بالدينار | تاريخه |
|---|---|---|
| الاكتتاب | 1 | 2002/5/1 |
| الأول | 2 | 2002/11/1 |
| الثاني | 2 | 2002/5/1 |

تسجل في دفتر يومية الجمعية القيود التالية:

50 من حـ/ الأعضاء المساهمين 2002/5/1

50 إلى حـ/ رأس المال

(الاكتتاب بعشرة أسهم من قبل العضو)

10 من حـ/ البنك الجاري 2002/5/1

10 إلى حـ/ الأعضاء المساهمين

(تسديد قسط الاكتتاب لعشر أسهم بواقع ديناراً واحد لكل سهم)

| | | | |
|---|---|---|---|
| 20 | | من حـــ/ القسط الأول | 2002/11/1 |
| | 20 | إلى حـــ/ الأعضاء المساهمين | |
| | | (طلب القسط الأول الذي بذمة العضو .... ) | |
| 20 | | من حـــ/ البنك الجاري | 2002/11/1 |
| | 20 | إلى حـــ/ القسط الأول | |
| | | (تسديد القسط الأول الذي بذمة العضو ....) | |
| 20 | | من حـــ/ القسط الثاني | 2003/5/1 |
| | 20 | إلى حـــ/ الأعضاء المساهمين | |
| | | (طلب القسط الثاني بذمة العضو .... ) | |
| 20 | | من حـــ/ البنك الجاري | 2003/5/1 |
| | 20 | إلى حـــ/ القسط الثاني | |
| | | (تسديد القسط الثاني من قبل العضو .... ) | |

**و- القيود المحاسبية في حالة انسحاب الأعضاء من الجمعية:**

قد ينسحب أحد أو بعض أعضاء الجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية ومزاولة نشاطها، ومن الناحية المحاسبية طبقاً لأحكام القوانين الخاصة بعمل الجمعيات التعاونية لا تختلف من حيث المضمون القانوني والمحاسبي عن زوال صفة العضو بسبب الفصل من الجمعية، حيث تنطبق نفس المعالجة المحاسبية التي سبق وإن تم شرحها عند مناقشتنا لقيود الاكتتاب والتسديد للعضو المفصول من الجمعية لذلك لا نرى ضرورة إعادة شرحها ثانية.

**ز- المعالجة المحاسبية للقيود الخاصة بتنازل العضو عن أسهمه:**

أجاز المشرع التعاوني في بعض البلدان العربية أن يتنازل العضو عن أسهمه لأي شخص، على أن تتوفر في الشخص المتنازل له شروط العضوية إذا كان من غير الأعضاء، على أن لا يعتبر التنازل نافذاً إلا بعد أخطار مجلس إدارة الجمعية والحصول على موافقتها بذلك، ويبقى العضو المتنازل عن أسهمه مسئولاً أمام الجمعية والغير لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته عن جميع الالتزامات الناجمة عن أعمال الجمعية وبحدود قيمة الأسهم التي اكتتب بها العضو.

وإجازات بعض القوانين التعاونية عملية التنازل عن اسهم الجمعية للغير. علماً إن عملية التنازل عن اسهم الجمعية من قبل الأعضاء، لا يترتب عليه أي مساسا برأس مال الجمعية. بل كل ما يترتب هو زيادة اسهم عضو قديم أو دخول عضو جديد. ويتم إثبات هذه الواقعة بدفتر يومية الجمعية بعد إثباتها بدفتر الأسهم بموجب القيود التالية:

xx من حـ/ أسهم متنازل عنها

xx إلى حـ/ الأعضاء المساهمين (الأسهم المتنازل عنها)

(استلام الأسهم المتنازل عنها)

xx من حـ/ الأعضاء المساهمين (اسهم متنازل عنها)

xx إلى حـ/ الأسهم المتنازل عنها

(إصدار اسهم للأعضاء المتنازل لهم)

**ك- المعالجة المحاسبية في حالة وفاة أحد الأعضاء:**

عند وفاة أحد أعضاء الجمعية التعاونية، تزول عنه صفة العضوية قانوناً ويمكن معالجة هذه الحالة بأن يحل محل العضو المتوفى أحد الورثة الذي تنطبق

عليه شروط العضوية، هنا لا يحدث أي تعديل على رأس مال الجمعية، أما في حالة عدم وجود ورثة للعضو المتوفى فيحق لمجلس إدارة الجمعية إلغاء اسهم المتوفى وتحويل مبلغها إلى الاحتياطي القانوني بموجب القيود التالية:

×× من حـــ/ رأس المال

×× إلى حـــ/ أسهم ملغاة

(تخفيض رأس المال بقيمة الأسهم الملغاة للعضو المتوفى ---)

×× من حـــ/ أسهم ملغاة

×× إلى حـــ/ الاحتياطي القانون

(إقفال قيمة الأسهم الملغاة بحساب الاحتياطي القانوني)

**ثانياً- القيود المحاسبية المتعلقة بمصاريف التأسيس ورسوم العضوية والاشتراكات الدورية والهبات وما في حكمها:**

**1- مصاريف التأسيس:**

مصاريف التأسيس تعتبر عبء على الدخل التي يجب خصمها منه، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، على اعتبار أن هذه المصاريف أنفقت في فترة التأسيس من أجل تحقيق خدمات ومنافع اقتصادية مجمعة تستفيد منها فترات محاسبية متتالية، الأمر الذي يتطلب تخصيص تكلفة تلك الخدمات على الفترات المستفيدة منها، لذلك يتم تخصيصها على سنوات بعد مباشرة الجمعية أعمالها وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، أو وفق ما تقرره الجمعية العمومية.

**مثال تطبيقي:**

بفرض أن الجمعية العمومية لجمعية تعاونية قررت دفع مبلغ 500 دينار إلى الأعضاء المؤسسين من مصاريف التأسيس التي دفعوها، ففي هذه الحالة تسجل القيود التالية:

500 من حـ/مصاريف التأسيس

500 إلى حـ/ البنك

(دفع مصاريف التأسيس إلى الأعضاء المؤسسين بموجب شيك رقم ---)

بما أن مصاريف التأسيس كما ذكرنا سابقاً تطفئ على عدد من السنوات لذلك يحمل حساب الأرباح والخسائر بما يخصه من قسط الإطفاء كما هو الحال عند اندثار أي أصل من الأصول طويلة الأجل، ولو فرضنا أن مصاريف التأسيس بمثالنا السابق تقرر إطفاءها على أربعة سنوات فيكون القيد في نهاية كل سنة من السنوات الأربع بالشكل التالي:

125 من حـ/الأرباح والخسائر(ملخص الإيرادات والمصروفات)

125 إلى حـ/ مصاريف التأسيس

(تحميل حساب الأرباح والخسائر بقسط إطفاء مصاريف التأسيس)

**2- رسوم العضوية:**

يجوز لبعض الجمعيات التعاونية واستناداً لما هو وارد في النظام الداخلي أن تفرض على أعضائها لمرة واحدة مبلغاً من المال كرسم عضوية أو ما يسمى برسم الانتساب. يدفع عند انتساب العضو للجمعية ويكون غير قابل للاسترجاع عند انسحاب العضو، أو زوال صفة العضوية عنه.

ورسوم العضوية تعتبر من مصادر التمويل في الجمعيات التعاونية التي تقفل في حساب الاحتياطي القانوني، لذلك تعالج محاسبيا وفق القيود التالية:

أ- عند استلام رسم العضوية يجعل حساب الصندوق مديناً وحساب رسم العضوية دائناً.

ب- ثم يقفل حساب رسوم العضوية بحساب الاحتياطي القانوني بجعله مديناً، وحساب الاحتياطي القانوني دائناً.

**مثال تطبيقي:**

بفرض أن جمعية تعاونية بلغ عدد أعضائها عند التأسيس 1500 عضواً وقد حدد رسم عضوية على كل عضو ينضم للجمعية بمقدار ديناراً واحداً، فتسجل في يومية الجمعية القيود التالية:

1500 من حـ/الصندوق

1500 إلى حـ/ رسوم العضوية

(قبض رسوم العضوية (1500×1) = 1500 دينارا بموجب إيصال القبض المرقم من --- إلى ---)

1500 من حـ/رسوم العضوية

1500 إلى حـ/ الاحتياطي القانوني

(تحويل رسوم العضوية لحساب الاحتياطي القانوني)

**3- رسوم الاشتراكات:**

قد تفرض بعض أنواع الجمعيات التعاونية رسوم اشتراكات سنوية على أعضائها بالإضافة إلى قيمة الأسهم ورسوم العضوية، وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية. ويعتبر رسم الاشتراك من الإيرادات المتنوعة الذي يقفل في نهاية السنة بملخص الإيرادات والمصروفات (أو حساب الأرباح والخسائر) وذلك بجعل حساب الصندوق مديناً عند الاستلام وحساب رسم الاشتراكات دائناً.

في نهاية السنة المالية يجعل حساب رسوم الاشتراكات مديناً، وحساب ملخص الإيرادات والمصروفات دائناً.

**مثال تطبيقي:**

بفرض أن إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية فرضت على أعضائها رسم اشتراك سنوي قدره 0.250 دينار. وقد بلغ عدد أعضائها في نهاية سنة 2002 (1000) عضو فتسجل في يومية الجمعية القيود التالية:

250 من حـــ/الصندوق

250 إلى حـــ/ رسوم الاشتراكات

(قبض الاشتراكات السنوية بموجب إيصالات القبض المرقمة من-إلى بواقع 0.250 دينار للسهم الواحد (1000×0.250=250 دينار))

250 من حـــ/رسوم الاشتراكات 2002/12/31

250 إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات

(تحميل الاشتراكات السنوية لحساب ملخص الإيرادات والمصروفات)

**4- الهبات وما في حكمها:**

عند مناقشة مصادر التمويل الخارجي بينا أن الهبات والوصايا وما في حكمها تعتبر من مصادر التمويل الخارجي للجمعيات التعاونية ومن الهبات التي تقدم للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في بعض البلدان العربية معونة من وزارة الاقتصاد أو الاتحاد التعاوني.

لذلك تسجل قيمة المعونة بدفتر يومية الجمعية بالقيد التالي:

xx من حـــ/البنك

xx إلى حـــ/المعونات والمساعدات

وتظهر قيمة المعونة أو المساعدة وما في حكمها في نهاية السنة بقائمة المركز المالي في جانب الخصوم تحت بند الخصوم الثابتة.

أخيراً أن جميع الهبات والمساعدات والوصايا تعالج معالجة المعونة. علماً بأن المساعدات المقدمة للجمعيات والمحددة بشرط لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدامها بأغراض غير الأغراض المخصصة من أجلها، إلا بعد موافقة الجهة التي منحتها.

# الفصل الرابع

# الأعمال المشتركة للجمعيات التعاونية وقيودها المحاسبية

من البديهي أن تمارس كل جمعية تعاونية الأعمال التي أنشأت من أجلها، وفق القوانين والأنظمة الصادرة لكل نوع منها. إلا أن هناك بعض الأعمال التي تشترك فيها جميع الجمعيات التعاونية وبغض النظر عن طبيعة عملها. وتكاد تنحصر هذه الأعمال في الجمعيات التعاونية العاملة في البلدان العربية بما يلي:

أ- الإقراض والاقتراض.

ب- الإيداع والادخار.

نصت جميع القوانين التعاونية العربية على أن تمارس الجمعية التعاونية أعمالها المختلفة ومن ضمنها:

1- تنظيم عمليات الإقراض والاقتراض وتنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية والنقدية التي تدخل في نطاق عمل الجمعية.

2- تنظيم عمليات الإيداع والادخار واستثمار حصيلة هذه العمليات لصالح الأعضاء.

ولذلك سوف نعالج في هذا الفصل هذه العمليات، ومن ثم نقوم بمعالجة الأعمال الخاصة لكل نوع من أنواع الجمعيات التعاونية وبشكل مفصل في الفصول القادمة.

## 4-1 عمليات الإقراض والاقتراض:

تقوم الجمعيات التعاونية حسب ما تجيزه قوانينها بمنح قروض إلى أعضائها، على أن يكون القرض مخصصاً بالكامل لأعمال منتجة داخله في أغراض الجمعية، وفي منطقة عملها، على أن يراعى في منحها حاجة المقترض

إليها، ومقدرته على الوفاء بها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قد تحصل الجمعية على قروض من البنوك المتخصصة بقصد تكوين موارد مالية جنباً إلى جنب مع المصادر الأخرى، حسب الضرورة.

وعادةً تكون القروض التي تمنحها الجمعيات التعاونية إلى أعضائها من حيث أجلها:

1- قروض قصيرة الأجل والتي لا تزيد مدتها عن السنة.

2- قروض متوسطة الأجل والتي يمتد أجلها من سنة إلى ثلاث سنوات.

3- قروض طويلة الأجل والتي لا يقل أجل استحقاقها عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن عشرة سنوات.

تقسم حسابات هذه القروض حسب مصادر تكوينها (من أموال الجمعية، أو من الأموال المستقرضة). إلى الحسابات التالية:

1- القروض الممنوحة من أموال الجمعية:

أ- حساب قروض أموال الجمعية قصيرة الأجل.

ب- حساب قروض أموال الجمعية متوسطة الأجل.

جـ- حساب قروض أموال الجمعية طويلة الأجل.

2- القروض الممنوحة من الأموال المقترضة:

أ- حساب قروض أموال الغير قصيرة الأجل.

ب- حساب قروض أموال الغير متوسطة الأجل.

جـ- حساب قروض أموال الغير طويلة الأجل.

### 2-4 القيود المحاسبية لعمليات الإقراض:

أ- **عند منح القرض:** عندما تمنح الجمعية القرض للعضو يسجل المحاسب القيد التالي:

×× من حـــ/ القرض (حسب مصادر تكوينه ومدته)

×× إلى حـــ/ الصندوق أو البنك

**ب- تحصيل القرض:** عند حلول ميعاد استحقاق القرض وتحصيله مـــن العضو يثبت القيد التالي:

×× من حـــ/ الصندوق

×× إلى حـــ/ القرض (حسب مصادر تكوينه ومدته)

**مثال (1):**

قامت جمعية تعاونية بمنح قرض لمدة ثلاثة اشهر من أموالها والمودعـــة في الحساب الجاري بالبنك، وفق الصورة التالية:

| المبلغ | اسم العضو | رقم العضوية |
|---|---|---|
| 3000 | راسم يونس | 19 |
| 2000 | نور الدين | 21 |
| 2500 | طارق على | 30 |

**المطلوب** / إثبات العملية السابقة في دفتر يومية الجمعية.

**قيد اليومية:**

7500 من حـــ/ قروض أموال الجمعية قصيرة الأجل

3000 حـــ/ العضو راسم يونس رقم العضوية 19

2000 حـــ/ العضو نور الدين رقم العضوية 21

2500 حـــ/ العضو طارق على رقم العضوية 30

7500 إلى حـــ/ البنك

(منح قروض ولمدة ثلاثة اشهر للأعضاء المشار إليهم)

**مثال (2):**

منحت جمعية تعاونية زراعية قرضاً نقدياً من أموالـــــها الخاصـــة إلـــى الأعضاء المذكورين أدناه وفق الشروط المبينة إزاءهم:

| المبلغ | اسم العضو | رقم العضوية | مدة القرض |
|---|---|---|---|
| 4000 | محمود الهادي | 17 | 10 أشهر |
| 3000 | أحمد بلقاسم | 13 | 17 شهراً |
| 10000 | لطفي محمد | 300 | 40 شهرا |

**المطلوب** / إثبات العملية السابقة في دفتر اليومية الخاص بالجمعية.

**الحل:**

**1- قيد القومية:**

من ذكورين:

4000 حـــ/ قروض أموال الجمعية قصيرة الأجل

العضو/ محمود الهادي رقم العضوية 17

3000 حـــ/ قروض أموال الجمعية متوسط الأجل

العضو/ أحمد بلقاسم رقم العضوية 13

10000 حـــ/ قروض أموال الجمعية طويلة الأجل

العضو لطفي محمد رقم العضوية 300

17000 إلى حـــ/ الصندوق

(منح قروض من أموال الجمعية للمذكورين أعلاه وفق الشروط المشار إليها)

مثال (3):

قامت جمعية تعاونية سكنية بمنح قروض لأعضائها من أصـــل القــرض المتحصلة عليه من البنك العقاري والبالغ 100000 دينار ولمدة خمسة ســـنوات وفق الآتي:

| المبلغ | اسم العضو | رقم العضوية |
|---|---|---|
| 30000 | عبد الباسط مانة | 26 |
| 25000 | محمد بشير | 31 |
| 15000 | طارق صالح | 40 |

**المطلوب:** إثبات العملية السابقة في دفتر يومية الجمعية.

**الحل:**

70000 من حــ/ قروض أموال الغير طويلة الأجل

30000 حــ/ عبد الباسط مانة رقم العضوية 26

25000 حــ/ محمد بشير رقم العضوية 31

15000 حــ/ طارق صالح رقم العضوية 40

70000 إلى حــ/ البنك

(منح قروض للمذكورين أعلاه ولمدة خمس سنوات من أصل قرض البنك العقاري)

**4-3 عمليات الإيداع والادخار:**

يجوز للجمعية إنشاء صندوق ادخار يجري اســتثمار حصيلتــه لصـــالح الأعضاء وفقاً للقواعد الآتية:

1- يكون رأس مال الصندوق من النسبة التي يحددها النظـــام الداخلـــي الجمعية من قيمة معاملات الجمعية أو من المحاصيل التي يتم تسويقها

تعاونياً لصالح الأعضاء بحيث لا تزيد هذه النسبة على 3% من قيمة تلك المعاملات أو المحاصيل مضافاً إليها النسبة التي يحددها مجلس الإدارة كمصاريف للخدمات.

2- يقبل بهذا الصندوق الودائع المقدمة من الأعضاء وغير الأعضاء، وللجمعية استخدام الودائع أو توظيفها لأجل لا يتعدى الشهر، فإذا كان التوظيف، لأجل يزيد على الشهر وجب على الجمعية مراعاة الشروط الآتية:

أ-أن يتم التوظيف في حدود50% من قيمتها.

ب- لا يجوز تجاوز موعد الوديعة.

3- يجب أن تكون حسابات صندوق الادخار مستقلة عن حسابات الجمعية وان تكون له دفاتر وسجلات وإيصالات مستقلة.

4- تشرف على الصندوق لجنة يعين أعضاءها بقرار من مجلس إدارة الجمعية، يكون من بين أعضائها مدير الجمعية وتضم أميناً للصندوق، ويكون توقيع المدير أو أمين الصندوق ضرورياً عند أية عملية من حصيلة الصندوق.

من النص السابق نستنتج التالي:

- تخصص الجمعية نسبة من معاملاتها لتكوين راس مال الصندوق,بالإضافة إلى نسبة تحدد من قبل مجلس إدارة الجمعية لتغطية مصاريف الخدمات.
- لا يجوز للجمعية استثمار الوديعة لفترة تتجاوز مدة استحقاقها.
- يتم استثمار نصف الوديعة.
- تفتح الجمعية سجلات مستقلة لصندوق الادخار تتكون من:

1- حسابات الودائع:

أ- حساب ودائع الأعضاء.

ب- حساب ودائع غير الأعضاء.

جـ- حساب فوائد الإيداع.

2- حسابات عمليات الادخار:

أ- حساب ادخار الأعضاء.

ب- حساب ادخار لغير الأعضاء.

3- حسابات راس المال والمصاريف والإيرادات:

أ- حساب رأس مال الصندوق.

ب- حساب مصاريف الصندوق.

جـ- حساب إيرادات الصندوق.

**4-4 القيود المحاسبية لصندوق الادخار:**

يقيد محاسب الجمعية في سجلات الصندوق المخصص للادخار القيود التالية:

**أ- عند قبول الودائع:**

xx من حـ/ الصندوق

إلى مذكورين

xx حـ/ ودائع الأعضاء

xx حـ/ ودائع غير الأعضاء

**ب- عند استرجاع الوديعة:**

من المذكورين

xx حـ/ ودائع الأعضاء

xx حـ/ ودائع غير الأعضاء

xx إلى حـ/ الصندوق

**جـ- قيد رأس مال الصندوق:**

××		من حـ/ الصندوق

××	إلى حـ/ رأس المال

**د- قيد إيرادات الصندوق:**

××		من حـ/ الصندوق

××	إلى حـ/ عائد معاملات الصندوق

في نهاية السنة المالية تقفل إيرادات ومصروفات الصندوق المختلفة في حساب يسمى بحساب معاملات الصندوق يحمل الطرف المدين منه بكافة المصاريف، والدائن بكافة الإيرادات. ثم يقفل نتيجة هذا الحساب من دخل أو خسارة بحساب ملخص إيرادات ومصروفات الجمعية.

**مثال (1):**

بتاريخ 2002/1/20، كونت جمعية تعاونية صندوق ادخار أودعت فيه مبلغ 2000 من إيرادات معاملاتها، كرأس مال الصندوق.

في 2002/1/21، أودع العضو أحمد مبلغ 2000 دينار في صندوق ادخار الجمعية كما أودع المواطن سعيد من غير أعضاء الجمعية مبلغ 3000 دينار، لمدة ثلاثة أشهر وبفائدة 2% سنوياً.

في 2002/1/30 استثمرت الجمعية 90% من رأس مال الصندوق و 100% من الودائع في استثمارات شركة استثمار لمدة شهرين من تاريخه بفائدة 6% سنوياً.

في 2002/3/31 سددت شركة الاستثمار قيمة استثمارات صندوق الادخار مضافاً إليه الفوائد.

في 2002/4/20 سحب العضو أحمد والمواطن سعيد ودائعهم من الصندوق فسلمت الجمعية ودائع المذكورين مع الفوائد.

المطلوب:

1- إثبات العمليات السابقة في دفتر يومية صندوق الادخار.

2- استخراج نتيجة الصندوق من دخل أو خسارة.

3- بيان أثر العمليات السابقة على الحسابات المختصة في 2002/12/31.

4- بيان أثرها على الحسابات الختامية للجمعية في 12/31.

**الحل:**

**1- الإثبات بدفتر اليومية:**

2002/1/20

2000 من حـــ/ الصندوق

2000 إلى حـــ/ رأس المال

(إيداع مبلغ 2000 دينار في الصندوق المدعوم من معاملات الجمعية)

2002/1/21

5000 من حـــ/ الصندوق

إلى المذكورين

2000 حـــ/ ودائع الأعضاء

3000 حـــ/ ودائع غير الأعضاء

(إيداع مبلغ 2000 دينار من قبل العضو أحمد، 3000 دينار من قبل المواطن سعيد ولمدة ثلاثة أشهر وبفائدة 2% سنوياً)

2002/1/30

6800 من حـــ/ استثمار قصير الأجل

6800 إلى حـــ/ الصندوق

(استثمار 90% من رأس مال الصندوق ($2000 X \frac{90}{100} = 1800$)+ ودائع الصندوق البالغة 5000دينار في شركة الاستثمار لمدة شهرين بفائدة 6%سنوياً)

| | | | |
|---|---|---|---|
| 6868 | | من حـــ/ الصندوق | 31/3/2002 |
| | | إلى مذكورين | |
| | 6800 | حـــ/استثمارات قصيرة الأجل | |
| | 68 | حـــ/إيرادات مالية | |

(إثبات تسديد شركة استثمار الأموال الاستثمارات وإيراداتها

$(\frac{2X6X6800}{1200}+6800$

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | من المذكورين | 2002/4/20 |
| 2000 | | حـــ/ ودائع الأعضاء | |
| 3000 | | حـــ/ ودائع غير الأعضاء | |
| 25 | | حـــ/ مصاريف مالية | |
| | | 10 حـــ/العضو أحمد | |
| | | 15 حـــ/المواطن سعيد | |
| | 5025 | إلى حـــ/ الصندوق | |

(دفع قيمة الودائع وفوائدها)

| | | | |
|---|---|---|---|
| 68 | | من حـــ/ إيرادات مالية | 2002/12/31 |
| | 68 | إلى حـــ/ معاملات صندوق الادخار | |

(تحميل إيرادات الصندوق لحساب معاملات صندوق الادخار)

| | | | |
|---|---|---|---|
| 25 | | من حـــ/معاملات صندوق الادخار | 2002/12/31 |
| | 25 | إلى حـــ/ مصاريف مالية | |

(تحميل مصاريف الصندوق لحساب معاملات صندوق الادخار)

| 43 | من حـــ/ معاملات صندوق الادخار | 2002/12/31 |
|---|---|---|
| | 43 إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات | |

(قفل حساب معاملات صندوق الادخار في ملخص إيرادات ومصروفات الجمعية)

| 43 | من حـــ/صندوق الجمعية | 2002/12/31 |
|---|---|---|
| | 43 إلى حـــ/صندوق الادخار | |

(تحويل عائد معاملات صندوق الادخار إلى صندوق الجمعية)

**2- الترحيل إلى الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ وبيان نتيجة حساب صندوق الادخار:.**

منه — حـــ/الصندوق — له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 2000 | إلى حـــ/رأس المال | 6800 | من حـــ/استثمارات قصيرة الأجل |
| 5000 | إلى حـــ/مذكورين | 5025 | من حـــ/مذكورين |
| 6868 | إلى حـــ/مذكورين | 43 | من حـــ/صندوق الجمعية |
| | | 2000 | رصيد في 12/31 |
| 13868 | | 13868 | |

منه — حـــ/ودائع الأعضاء — له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 2000 | إلى حـــ/الصندوق | 2000 | من حـــ/الصندوق |
| 2000 | | 2000 | |

منه — حـــ/ودائع غير الأعضاء — له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 3000 | إلى حـــ/الصندوق | 3000 | من حـــ/الصندوق |
| 3000 | | 3000 | |

| منه | | حـــ/استثمارات قصيرة الأجل | | له |
|---|---|---|---|---|
| 6800 | إلى حـــ/الصندوق | | 6800 | من حـــ/الصندوق |
| 6800 | | | 6800 | |

| منه | | حـــ/الإيرادات المالية | | له |
|---|---|---|---|---|
| 68 | إلى حـــ/معاملات صندوق الادخار | | 68 | من حـــ/الصندوق |
| 68 | | | 68 | |

| منه | | حـــ/مصاريف مالية | | له |
|---|---|---|---|---|
| 25 | إلى حـــ/الصندوق | | 25 | من حـــ/معاملات صندوق الادخار |
| 25 | | | 25 | |

أو:

| منه | | حـــ/معاملات صندوق الادخار | | له |
|---|---|---|---|---|
| 25 | إلى حـــ/مصاريف مالية | | 68 | من حـــ/إيرادات مالية |
| 43 | إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات | | | |
| 68 | | | 68 | |

# الفصل الخامس

# المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية الزراعية وحساباتها الختامية

## أولاً- المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية الزراعية :

تطرقنا في الفصل الأول عن أعمال الجمعيات التعاونية الزراعيسة، مسن الناحية النظرية. في هذا الفصل، سوف نتناول معالجة هذه العمليسات محاسسبياً وفق الفقرات التالية:

### 5-1 تنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية والنقدية اللازمة للزراعة والاستغلال الزراعي :

تهدف بعض القوانين التعاونية تشجيع أعمال الجمعيات التعاونية الزراعية ودعمها عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية الضروريسة واللازمة لأعمال هذا النوع من الجمعيات بواسطة تقديم القسروض النقديسة أو العينة من قبل البنوك المختصة.

تقسم القروض المقدمة للتعاونيات الزراعية إلى عدة أنواع حسب أسسس التصنيف المشار إليها أدناه:

**أ- من حيث آجالها:**

1- **قروض قصيرة الأجل:** لا تزيد مدتها عن السنة.

2- **قروض متوسطة الأجل:** القروض التي يمتد أجلها من السنة إلى ثلاثة سنوات.

3- **قروض طويلة الأجل:** التي لا يقل أجل استحقاقها عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن عشرة سنوات.

**ب- من حيث أغراضها:**

تقسم القروض الممنوحة من البنك الزراعي للجمعيات التعاونية الزراعية من حيث أغراضها إلى:

1- **قروض قصيرة الأجل:** تمنح لتمويل العمليات الزراعية خلال الموسم الزراعي بقصد تأمين المصروفات الدورية المتعلقة بالحراثة والحصاد والري وشراء البذور والأسمدة والأدوية الزراعية والبيطرية، ولشواء اللوازم الزراعية الصغيرة والقليلة الأثمان.

2- **القروض المتوسطة الأجل:** تمنح هذه القروض للجمعيات التعاونية الزراعية لتتمكن من الحصول على المكائن والمعدات الزراعية مثل الجرارات، ووسائط النقل وأدوات الري ومعدات حظائر الدواجن، وإنشاء الصوبات الزراعية.

3- **قروض طويلة الأجل:** تمنح هذه القروض لتمويل العمليات المتعلقة باستصلاح الأراضي الزراعية وإقامة المزارع الجديدة وتحسين المزارع القائمة أو من أجل بناء حظائر الحيوانات والدواجن.

**جـ- من حيث أنواعها:**

يقدم البنك الزراعي قروضه حسب أنواعها بالشكل التالي:

1- **قروض نقدية:** وهي التي تقدم على شكل نقود.

2- **قروض عينية:** تكون على شكل مواد وبذور وأدوات زراعية مختلفة.

وفي حالات معينة تقوم الجمعيات الزراعية بمنح قروض لأعضائها من أموالها الخاصة، خصوصاً عندما يتوفر لديها المال الفائض عن حاجتها، لذلك يجب أن يخصص محاسب الجمعية حسابات خاصة مستقلة في الدفاتر المحاسبية لكل نوع من أنواع القروض الممنوحة حسب مصادرها، بالصورة التالية:

1-القروض الممنوحة من أموال الجمعية وتشمل:

أ- قروض أموال الجمعية قصيرة الأجل.

ب- قروض أموال الجمعية متوسطة الأجل.

جـ- قروض أموال الجمعية طويلة الأجل.

2- القروض الممنوحة من الأموال المقترضة وتشمل:

أ- قروض أموال الغير قصيرة الأجل.

ب- قروض أموال الغير متوسطة الأجل.

جـ- قروض أموال الغير طويلة الأجل.

وتسجل القروض في دفاتر الجمعية وفق القيود التالية:

**عند الحصول عليها:**

**أولاً: القروض النقدية:**

**أ- القروض النقدية قصيرة الأجل:**

| | | |
|---|---|---|
| ×× | | من حـ/الصندوق أو البنك |
| | ×× | إلى حـ/قروض قصيرة الأجل |

**ب- القروض نقدية متوسطة الأجل:**

| | | |
|---|---|---|
| ×× | | من حـ/البنك أو الصندوق |
| | ×× | إلى حـ/قروض متوسطة الأجل |

**جـ- القروض نقدية طويلة الأجل:**

xx من حـ/البنك أو الصندوق

xx إلى حـ/قروض طويلة الأجل

**ثانياً: قروض عينية قصيرة الأجل:**

**أ- قروض عينية قصيرة الأجل:**

من مذكورين

xx حـ/سماد

xx حـ/علف

xx حـ/بذور

xx إلى حـ/قروض قصيرة الأجل

**ب- قروض عينية متوسطة الأجل:**

من مذكورين

xx حـ/الجرارات

xx حـ/السيارات

xx إلى حـ/قروض متوسطة الأجل

**جـ- قروض عينية طويلة الأجل:**

xx من حـ/المباني

xx إلى حـ/قروض طويلة الأجل

- عند منح القرض للأعضاء:

**أولا: عند توزيع القروض النقدية:**

**أ- قروض قصيرة الأجل من أموال الجمعية نقداً:**

| | | |
|---|---|---|
| ×× | | من حـــ/قروض أموال الجمعية قصيرة الأجل |
| | ×× | حـــ/العضو ـــرقم العضوية |
| | ×× | حـــ/العضو ـــرقم العضوية |
| | | إلى مذكورين |
| | ×× | حـــ/البنك أو الصندوق |
| | ×× | حـــ/إيرادات مالية |

**ب- قروض متوسطة الأجل من أموال الجمعية نقداً:**

| | | |
|---|---|---|
| ×× | | من حـــ/قروض أموال الجمعية متوسطة الأجل |
| | ×× | حـــ/العضو ـــرقم العضوية |
| | ×× | حـــ/العضو ـــرقم العضوية |
| | | إلى مذكورين |
| | ×× | حـــ/البنك أو الصندوق |
| | ×× | حـــ/إيرادات مالية |

**جـــ- قروض طويلة الأجل من أموال الجمعية نقدا:**

| | | |
|---|---|---|
| ×× | | من حـــ/قروض أموال الجمعية طويلة الأجل |
| ×× | | حـــ/العضو ـــرقم العضوية |
| ×× | | حـــ/العضو ـــرقم العضوية |
| | | إلى مذكورين |
| | ×× | حـــ/البنك أو الصندوق |
| | ×× | حـــ/إيرادات مالية |

أما في حالة توزيع القروض للأعضاء من القروض المتحصـــل عليـــها فنجعل الجانب المدين حـــ/قروض أموال الغير قصيرة أو متوسطة أو طويلـــة الأجل، والجانب الدائن كل من حـــ/الصندوق أو البنك، و حـــ/الإيرادات المالية.

**ثانياً: عند توزيع القروض العينية**

**أ- قروض العينية قصيرة الأجل:**

××		من حـــ/قروض أموال الغير قصيرة الأجل

إلى حـــ/البذور أو السماد أو العلف

××	حـــ/العضو ـــرقم العضوية---

××	حـــ/العضو ـــرقم العضوية---

××	حـــ/العضو ـــرقم العضوية---

**ب- قروض العينية متوسطة الأجل:**

××		من حـــ/قروض أموال الغير متوسطة الأجل

إلى حـــ/الجرارات أو السيارات

××	حـــ/العضو ـــرقم العضوية---

××	حـــ/العضو ـــرقم العضوية---

الملاحظ أن فوائد القروض النقدية الممنوحة من قبل الجمعية للأعضـــاء تحسم من القروض عند دفعها للأعضاء مباشرة، أما القروض العينيـــة فتؤخـــذ الفائدة بتاريخ استحقاق القروض.

مثال:

قدمت جمعية تعاونية زراعية طلباً إلى البنك الزراعي في منطقة عملـــها للحصول على قرض عيني متمثل في أعلاف دواجن. وقد وافق البنك على طلب الجمعية، وبلغ قيمة القرض 15000 دينار عن 1500 طن، على أن يســـدد بعـد ثلاثة أشهر. وحينما استلمت الجمعية القرض من البنك قامت بتوزيعـــه علـــى أعضائها على أن يسدد بعد ثلاثة أشهر وبفائدة سنوية قدرها 2%.

**المطلوب:**

إثبات القيود المحاسبية المتعلقة بهذه العملية بدفاتر الجمعية.

**الحل:**

**1- عند الحصول على القرض:**

15000 من حـــ/علف الدواجن

15000 إلى حـــ/قروض البنك الزراعي قصيرة الأجل

(الحصول على قرض عيني من البنك الزراعي بلغت قيمته 15000 ديناراً عن 1500 طن، سعر الطن الواحد 10 دينار ولمدة ثلاثة أشهر)

**2- عند توزيع العلف على الأعضاء:**

15000 من حـــ/قروض أموال الغير قصيرة الأجل

15000 إلى حـــ/علف الدواجن

(توزيع قرض البنك الزراعي (علف دواجن) على الأعضاء ولمدة ثلاثة أشهر بفائدة سنوية 2%)

3- **عند تحصيل القرض المسدد من قبل الأعضاء:**

15075 من حـــ/الصندوق

إلى مذكورين

15000 حـــ/قروض أموال الغير قصيرة الأجل

75 حـــ/إيرادات مالية

(تحصيل قيمة القرض العيني (علف دواجن) من الأعضاء بتاريخ الاستحقاق وبفائدة 2%)

4- **عند تسديد القرض إلى المصرف الزراعي:**

15000 من حـــ/قروض البنك الزراعي قصيرة الأجل

15000 إلى حـــ/الصندوق

(تسديد قيمة القرض العيني (علف دواجن) إلى البنك الزراعي)

### 2-5 توفير الآلات الزراعية الحديثة وتنظيم انتفاع الأعضاء بها :

من مهام الجمعيات التعاونية الزراعية، توفير الآلات الزراعية المختلفة للمزارعين الأعضاء، عن طريق شرائها من مؤسسات الدولة. وقد تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية بتقديمها للأعضاء على شكل قروض عينية أو الاحتفاظ بها كإحدى ممتلكاتها، لتستخدم لصالح الأعضاء لقاء مكافأة خدمات تحصل عليها.

**مثال (1):**

اشترت جمعية تعاونية زراعية من البنك الزراعي بعض الآلات الزراعية بلغت كلفتها 30000 دينار، دفعت نصف قيمتها بشيك، والباقي يسدد بعد ثلاث سنوات بأقساط متساوية.

المطلوب: إثبات العملية السابقة في دفاتر الجمعية.

**الحل:**

**1- عند الشراء:**

30000 من حـــ/الآلات الزراعية

إلى مذكورين

15000 حـــ/البنك

15000 حـــ/قروض البنك الزراعي متوسطة الآجل

(الحصول على آلات زراعية من البنك الزراعي، دفع النصف بموجب شيك رقم -- --- والباقي اعتبر قرضا بموجب سند القرض رقم ------)

**2- عند تسديد القسط الأول من القرض:**

5000 من حـــ/قروض البنك الزراعي متوسطة الأجل

5000 إلى حـــ/البنك

(تسديد القسط الأول من قرض البنك الزراعي الممنوح بموجب سند قرض رقم --)

**3- عند تسديد القسط الثاني من القرض:**

5000 من حـــ/قروض البنك الزراعي متوسطة الأجل

5000 إلى حـــ/البنك

(تسديد القسط الثاني من قرض البنك الزراعي الممنوح بموجب سند قرض رقم --)

**4- عند تسديد القسط الثالث من القرض:**

5000 من حـــ/قروض البنك الزراعي متوسطة الأجل

5000 إلى حـــ/البنك

(تسديد القسط الثالث من قرض البنك الزراعي الممنوح بموجب سند قرض رقم --)

**مثال (2):**

على فرض أن الآلات التي اشترتها الجمعية في المثـــال الســـابق قـــامت الجمعية ببيعها إلى الأعضاء بسعر التكلفة مضافاً إليها عمولة قدرها 1% علـــى أن يقوموا بسداد المبلغ على ثلاثة أقساط متساوية.

**المطلوب:** إثبات توزيع الآلات على الأعضاء.

**الحل:**

**1- عند توزيع الآلات على الأعضاء:**

من مذكورين

15000 حــ/قروض أموال الجمعية متوسطة الأجل

15000 حــ/قروض أموال الغير متوسطة الأجل

30000 إلى حــ/الآلات الزراعية

(توزيع الآلات الزراعية على الأعضاء لمدة ثلاث سنوات وبفائدة 1% سنوياً)

**2- عند تسديد القسط الأول:**

10300 من حــ/الصندوق

إلى مذكورين

5000 حــ/قروض أموال الجمعية متوسطة الأجل

5000 حــ/قروض أموال الغير متوسطة الأجل

300 حــ/إيرادات مالية

(تسديد القسط الأول من القروض الممنوحة للأعضاء مع فائدة السنة الأولى)

3- **عند تسديد القسط الثاني:**

| | |
|---|---|
| 10200 | من حـ/الصندوق |
| | إلى مذكورين |
| 5000 | حـ/قروض أموال الجمعية متوسطة الأجل |
| 5000 | حـ/قروض أموال الغير متوسطة الأجل |
| 200 | حـ/إيرادات مالية |

(تسديد القسط الثاني من القروض الممنوحة للأعضاء مع فائدة السنة الثانية)

4- **عند تسديد القسط الثالث:**

| | |
|---|---|
| 10100 | من حـ/الصندوق |
| | إلى مذكورين |
| 5000 | حـ/قروض أموال الجمعية متوسطة الأجل |
| 5000 | حـ/قروض أموال الغير متوسطة الأجل |
| 100 | حـ/إيرادات مالية |

(تسديد القسط الثالث من القروض الممنوحة للأعضاء مع فائدة السنة الثالثة)

### 5-3. تنظيم الحصول على المواد الزراعية من أموال الجمعية وإعادة بيعها للأعضاء نقداً:

لا يقتصر نشاط الجمعيات التعاونية الزراعية على توفير المواد الزراعية الضرورية للإنتاج الزراعي كقروض يقدمها البنك الزراعي لهذه الجمعيات. فقد تعمل على توفير هذه المواد بالشراء من أموالها الخاصة لتقوم ببعيها على الأعضاء نقداً أو تقدمها على شكل قروض لقاء عمولة تحتسب على أساس تكلفة هذه المواد تناسب طبيعة العمل التعاوني.

مثال (1):

اشترت إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية من مصنـــع الأعـــلاف 1500 طن علف حيوانات بسعر الطن الواحد 10 دينار، وقد قامت بدفع قيمتها نقدا بعـد أن دفعت مصاريف نقل وتحميل بلغت 500 ديناراً ثم باعت الجمعية العلف إلـــى أعضائها بعد أن احتسبت عمولة 1% من سعر التكلفة.

**المطلوب:**

إثبات العمليات السابقة في دفتر يومية الجمعية.

**الحل:**

15500 من حـــ/الأعلاف

15500 إلى حـــ/الصندوق

(شراء 1500 طن من الأعلاف بسعر 10 دينار للطن الواحد وقد أنفقت 500 دينار أجره نقل وتحميل)

15655 من حـــ/الصندوق

إلى مذكورين

15500 حـــ/الأعلاف

155 حـــ/إيرادات مالية

(إثبات بيع الأعلاف نقدا مع عمولة 1% من سعر التكلفة)

أما في حالة بيع الجمعية الأعلاف أو أي مادة زراعية للأعضـــاء علـــى شكل قرض، ففي هذه الحالة تحتسب الجمعية بالإضافة إلى العمولة فائدة عـــن القرض تحتسب من تكلفة الطن الواحد.

**مثال (2):**

باعت جمعية تعاونية سماداً على الحساب، لمدة 6 أشهر وقد بلغت تكلفة الطن الواحد 100 دينار، علماً بأن المقدار المباع من السماد على شكل قروض للأعضاء، بلغ 1000 طن، وقد احتسبت الجمعية عمولة 1% وفائدة 2% سنوياً على قيمة القرض.

**المطلوب:**

إثبات القيود المحاسبية في دفتر يومية الجمعية.

**الحل:**

| | | |
|---|---|---|
| 102010 | | من حـ/قروض الجمعية قصيرة الأجل |
| | | إلى مذكورين |
| | 100000 | حـ/السماد |
| | 2010 | حـ/إيرادات مالية |

منح قرض عيني قصير الأجل لأعضاء الجمعية مع فائدة 2% وعمولة خدمات 1% لمدة ستة أشهر، العمولة ($100000 \times 1\% = 1000$) + الفائدة ($1000 + 100000 \times 2\% \times \frac{6}{12} = 1010$) = 2010 دينار.

عند التسديد:

| | | |
|---|---|---|
| 102010 | | من حـ/الصندوق |
| | 102010 | إلى حـ/قروض الجمعية قصيرة الأجل |

(تحصيل قيمة القرض مع فوائده وعمولة الخدمات نقداً)

### 4-5 تسويق الحاصلات والمنتجات الزراعية لصالح الأعضاء أو لصالح الجمعية :

إحدى الوظائف التي تقوم بها الجمعيات التعاونية الزراعية، في أغلب أنحاء العالم تقريباً هي التسويق التعاوني لمنتجات الأعضاء وغير الأعضاء الزراعية لصالحهم أو لصالح الجمعية. ويقصد بالتسويق التعاوني، الأنشطة التي تمارسها الجمعية من أجل انتقال المنتجات الزراعية والحيوانية من الفلاحين إلى المستهلكين.

ولتداول المنتجات الزراعية من المنتج إلى المستهلك تتطلب جملة من المصاريف، يطلق عليها مصاريف التسويق أو التداول، وتعمد الجمعيات التعاونية الزراعية إلى تقليلها للحد الأدنى عن طريق استخدام أساليب ووسائل عديدة وبمساعدة الدولة.

#### أ- تسويق الحاصلات والمنتجات الزراعية لصالح الأعضاء:

تكون الجمعيات التعاونية كوسيط بين الأعضاء والسوق حيث يتم جمع المحاصيل النباتية والحيوانية من قبل الجمعية من أجل إعادة بيعها بأسعار قد لا يستطيع العضو من تحقيقها لو قام بالعمل بنفسه، وتحصل الجمعية لقاء هذا النشاط على عمولة خدمات من الأعضاء التي سوقت محاصيلهم وتحميلهم بكافة مصاريف التسويق، وإذا كانت هناك قروض ممنوحة للأعضاء يتم حسمها من ثمن المنتجات المباعة. ولتحقيق هذا الغرض، تفتح الجمعية في دفاترها الحسابات التالية:

أ- حساب التسويق.

ب- حساب مصاريف التسويق.

جـ- عمولة خدمات التسويق.

**أ- عند دفع مصاريف التسويق:**

×× من حـــ/التسويق

×× إلى حـــ/الصندوق

**ب- عند بيع محاصيل الأعضاء:**

×× من حـــ/الصندوق

×× إلى حـــ/التسويق

**جـــ-عند احتساب عمولة خدمات التسويق:**

×× من حـــ/التسويق

×× إلى حـــ/عمولة التسويق

**مثال:**

في 2002/10/1، منحت جمعية زراعية قرضاً نقدياً قدره 7000 ديناراً من أموال القرض الذي سبق وأن اقترضته من البنك الزراعي الذي كانت قيمته 10000 دينار. واتفقت الجمعية مع الأعضاء الذين اقترضوا على أن يقوموا بتسديده في 2002/12/31. وقد تم توزيع القرض بالصورة التالية:

| المبلغ | اسم العضو | رقم العضوية |
|---|---|---|
| 2000 دينار | مسعود | 15 |
| 3500 دينار | سالم | 25 |
| 1500 دينار | مصطفى | 36 |
| 7000 دينار | المجموع | |

وقد احتسبت الجمعية فائدة على القرض قدرها 12% على أن يستخدم القرض في تأمين احتياجات الأعضاء للموسم الزراعي.

وفي الموسم الزراعي جمعت الجمعية محاصيل هؤلاء الأعضاء بغرض تسويقه لقاء عمولة خدمات بلغت 2% من ثمن البيع. وكانت كما يلي:

| اسم العضو | الكمية بالطن |
|---|---|
| مسعود | 100 |
| سالم | 150 |
| مصطفي | 200 |
| المجموع | 450 |

وباعت الجمعية الطن الواحد بمبلغ 200 دينار، علماً بأنها أنفقت مصاريف نقل وتحميل بمبلغ 700 دينار.

**المطلوب:**

1- إثبات العمليات السابقة في دفتر اليومية الجمعية.

2- بيان حصيلة كل عضو من التسويق.

3- بيان أثر العمليات السابقة على الحسابات المختصة.

4- بيان أثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية للجمعية في 2002/2/31.

**الحل:**

7000 من حـ/قروض أموال غير القصيرة الأجل 2002/10/1

2000 حـ/مسعود

3500 حـ/سالم

1500 حـ/مصطفي

إلى مذكورين

6790 حـ/الصندوق

210 حـ/إيرادات مالية

(منح قروض إلى بعض الأعضاء بفائدة سنوية قدرها 12% ولمدة 3 أشهر)

700 من حـــ/التسويق

700 إلى حـــ/الصندوق

(دفع مصاريف التسويق)

90000 من حـــ/الصندوق

90000 إلى حـــ/التسويق

(بيع محاصيل الأعضاء (450 طن × 200 ديناراً))

1800 من حـــ/التسويق

1800 إلى حـــ/عمولة خدمات التسويق

(احتساب عمولة خدمات التسويق (90000 × 2%))

87500 من حـــ/التسويق

إلى مذكورين

7000 حـــ/قروض أموال غير القصيرة الأجل

2000 حـــ/مسعود

3500 حـــ/سالم

1500 حـــ/مصطفى

80500 حـــ/الصندوق

(توزيع الرصيد على الأعضاء بنسبة المحصول)

**توزيع المتبقي من إيرادات التسويق على الأعضاء:**

| البيان | مسعود 100 طن | سالم 150 طن | مصطفى 200 طن | الرصيد 450 طن |
|---|---|---|---|---|
| رصيد التسويق | 19444.444 | 29166.666 | 38888.888 | 87500 |
| القرض | 2000 | 3500 | 1500 | 7000 |
| المستحق | 17444.444 | 25666.666 | 37388.888 | 80500 |

| منه | حـــ/قروض أموال غير القصيرة الأجل | | له |
|---|---|---|---|
| 7000 | إلى مذكورين | 7000 | من حـــ/التسويق |
| 7000 | | 7000 | |

| منه | حـــ/إيرادات مالية | | له |
|---|---|---|---|
| 210 | رصيد (ملخص الإيـرادات والمصروفات) | 210 | من حـــ/قروض أموال غـير قصيرة الأجل |
| 210 | | 210 | |

| منه | حـــ/التسويق | | له |
|---|---|---|---|
| 700 | إلى حـــ/الصندوق | 90000 | من حـــ/الصندوق |
| 1800 | إلى حـــ/عمولة خدمات | | |
| 87500 | إلى حـــ/مذكورين | | |
| 90000 | | 90000 | |

قيود تحميل الإيرادات المالية وعمولة الخدمات إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات في 12/31:

| | | |
|---|---|---|
| | | من مذكورين |
| 210 | | حـــ/إيرادات مالية |
| 1800 | | حـــ/عمولة خدمات التسويق |
| | 2010 | إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات |

| منه | | حـ/ملخص الإيرادات والمصروفات | | له |
|---|---|---|---|---|
| | | 210 | من حـ/إيرادات مالية | |
| 2010 | رصيد | 1800 | حـ/عمولة خدمات التسويق | |
| 2010 | | 2010 | | |

**ب- تسويق المحصولات والمنتجات الزراعية لصالح الجمعية:**

قد تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية في بعض الأحيان بشراء المحاصيل الزراعية من الأعضاء لتعيد بيعها لصالحها بسعر أعلى من سعر الشراء لتحقق إيراداً من هذه العملية يحمل لحساب ملخص الإيرادات والمصروفات في نهاية السنة. على أن تقوم بحسم قيمة القروض التي تمنحها للأعضاء من ثمن شراء المنتجات الزراعية.

**مثال:**

في 2002/3/1 منحت جمعية زراعية قرضاً نقدياً قدره 1000 دينار لأحد أعضائها لسد احتياجاته من الموسم الزراعي وبفائدة 4% على أن يسدد القروض في نهاية شهر مايو 2002.

في 2002/5/30 اشترت الجمعية محاصيل العضو السابق بمبلغ 3000 ديناراً.

في 2002/6/1 باعت الجمعية المحاصيل السابقة بمبلغ 3500 دينار، وقد أنفقت مصاريف تسويق بلغت 200 دينار.

**المطلوب:** إثبات العمليات السابقة بدفتر يومية الجمعية.

الحل:

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1000 | | من حـــ/قروض أموال الجمعية قصيرة الأجل | 3/1 |
| | | إلى مذكورين | |
| | 990 | حـــ/الصندوق | |
| | 10 | حـــ/إيرادات مالية | |
| | | (منح قرض نقدي لمدة ثلاثة أشهر وبفائدة 4%) | |
| 3000 | | من حـــ/التسويق | 5/30 |
| | | إلى مذكورين | |
| | 1000 | حـــ/قروض أموال الجمعية قصيرة الأجل | |
| | 2000 | حـــ/الصندوق | |
| | | (شراء محاصيل أحد الأعضاء ودفع قيمتها نقدا بعد حسم قيمة قرض سابق) | |
| 3500 | | من حـــ/الصندوق | 6/1 |
| | 3500 | إلى حـــ/التسويق | |
| | | (بيع المحاصيل واستلام المبلغ) | |
| 200 | | من حـــ/التسويق | 6/1 |
| | 200 | إلى حـــ/الصندوق | |
| | | (دفع مصاريف التسويق نقداً) | |

| منه | حـــ/قروض أموال الجمعية قصيرة الأجل | | له |
|---|---|---|---|
| 1000 | إلى حـــ/الصندوق | 1000 | من حـــ/التسويق |
| 1000 | | 1000 | |

| منه | حـــ/التسويق | | له |
|---|---|---|---|
| 3000 | إلى مذكورين | 3500 | من حـــ/الصندوق |
| 200 | إلى حـــ/الصندوق | | |
| 300 | رصيد (ملخص الإيرادات والمصروفات | | |
| 3500 | | 3500 | |

300 من حـــ/التسويق

300 إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات

(تحميل رصيد حساب التسويق لحساب ملخص الإيرادات والمصروفات)

**5-5 القيام بعمليات الادخار لأعضائها :**

يعتبر هذا النشاط من الأنشطة التي تمارسها الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الأخرى. سبق أن عالجنا هذا النشاط عند مناقشتنا الأعمال المشتركة للجمعيات التعاونية في الفصل الرابع.

**5-6** إدارة واستغلال الأراضي التي يعهد بها إليها من الأشخاص الاعتباريين والأفراد، وإنشاء المزارع النموذجية لتربية الحيوانات والدواجن وتوزيع السلالات النقية، والمساهمة في أداء الخدمات العامة والاجتماعية، ودعم الصناعات الريفية والبيئية بالتعاون مع أجهزة الدولة.

**5-7 مباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها طبقاً للقوانين واللوائح :**

تباشر الجمعية ممارسة كافة الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين واللوائح، بما لا يتعارض مع أهدافها ومصالح أعضائها أو مصالح المجتمع.

## ثانياً: الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعيات التعاونية الزراعية

عند مناقشتنا لطبيعة عمل هذا النوع من الجمعيات، في الفصل الأول من هذا الكتاب، لاحظنا أن عمل الجمعيات التعاونية الزراعية يقتصر على تقديم الخدمات الزراعية للأعضاء. وعلى هذا الأساس يمكن أن تشمل الحسابات الختامية على ما يأتي:

1- حساب المتاجرة.
2- حساب تشغيل الآلات والورشة.
3- حساب معصرة الزيتون.
4- حساب بضاعة البيع بالوكالة.
5- حساب ملخص الإيرادات والمصروفات.
6- حساب توزيع الدخل.

### 5-8. حساب المتاجرة:

**حساب المتاجرة** في الجمعيات التعاونية الزراعية عبارة عن حساب تجميعي لبنود المصروفات والإيرادات المتعلقة بوظيفتي الشراء والبيع للبضائع التي تتعامل بها الجمعية الزراعية، التي تشمل عادة الأنواع التالية:

1- الأسمدة.
2- العلف.
3- البذور.
4- الآلات والمعدات الزراعية صغيرة الأثمان.

لذلك يتم في نهاية السنة المالية إعداد حساب متاجرة مستقل لكل نوع من أنواع البضائع التي تتعامل بها الجمعية.

ويظهر حساب المتاجرة بالشكل الآتي:

منه   حساب المتاجرة بالعلف عن السنة المنتهية في 12/31   له

| منه | البيان | له | البيان |
|---|---|---|---|
| xx | إلى حـــ/بضاعة أول المدة (علف) | xx | من حـــ/المبيعات (علف) |
| | | xx | من حـــ/مردودات المشتريات (علف) |
| xx | إلى حـــ/مصاريف المشتريات (علف) | xx | من حـــ/بضاعة آخر المدة (علف) |
| xx | إلى حـــ/مردودات المبيعات (علف) | | |
| xx | رصيد (مجمل الدخل) أو | xx | رصيد (مجمل الخسارة) |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

منه   حساب المتاجرة بالأسمدة عن السنة المنتهية في 12/31   له

| منه | البيان | له | البيان |
|---|---|---|---|
| xx | إلى حـــ/بضاعة أول المدة | xx | من حـــ/المبيعات (سماد) |
| xx | إلى حـــ/المشتريات (سماد) | xx | من حـــ/مردودات المشتريات (سماد) |
| xx | إلى حـــ/مصاريف المشتريات (سماد) | xx | من حـــ/بضاعة آخر المدة (سماد) |
| xx | إلى حـــ/مردودات المبيعات (سماد) | | |
| xx | رصيد (مجمل الدخل) أو | xx | رصيد (مجمل الخسارة) |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

منه   حساب المتاجرة بالبذور عن السنة المنتهية في 12/31   له

| منه | البيان | له | البيان |
|---|---|---|---|
| xx | إلى حـــ/بضاعة أول المدة (بذور) | xx | من حـــ/المبيعات (بذور) |
| | | xx | من حـــ/مردودات المشتريات (بذور) |
| xx | إلى حـــ/ المشتريات (بذور) | | |
| xx | إلى حـــ/مصاريف المشتريات (بذور) | xx | من حـــ/بضاعة آخر المدة (بذور) |
| xx | إلى حـــ/مردودات المبيعات (بذور) | | |
| xx | رصيد (مجمل الدخل) أو | xx | رصيد (مجمل الخسارة) |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

| منه | حساب المتاجرة بالآلات والمعدات الزراعية للسنة المنتهية في 12/31 | | له |
|---|---|---|---|
| ×× | إلى حـ/بضاعة أول المدة (آلات) | ×× | من حـ/المبيعات (آلات) |
| | | ×× | من حـ/مردودات المشتريات (آلات) |
| ×× | إلى حـ/ المشتريات (آلات) | | |
| ×× | إلى حـ/مصاريف المشتريات (آلات) | ×× | من حـ/بضاعة آخر المدة (آلات) |
| ×× | إلى حـ/مردودات المبيعات (آلات) | | |
| ×× | رصيد (مجمل الدخل) أو | ×× | رصيد (مجمل الخسارة) |
| ×× | المجموع | ×× | المجموع |

مما تقدم يتضح أن حساب المتاجرة يُعد لكل نوع من أنواع البضائع التي تتعامل بها الجمعية. ومجمل الدخل أو الخسارة يحمل لحساب ملخص الإيرادات والمصروفات، كما يلي:

**أ- في حالة تحقيق مجمل دخل:**

من مذكورين

×× حـ/مجمل دخل حساب العلف

×× حـ/مجمل دخل حساب السماد

×× حـ/مجمل دخل حساب البذور

×× حـ/مجمل دخل حساب الآلات

××× إلى حـ/ملخص الإيرادات والمصروفات

**ب-في حالة تحقق مجمل خسارة:**

| | | |
|---|---|---|
| xxx | | من حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات |
| | xx | إلى مذكورين |
| | xx | حـــ/مجمل خسارة حساب العلف |
| | xx | حـــ/مجمل خسارة حساب السماد |
| | xx | حـــ/مجمل خسارة حساب البذور |
| | xx | حـــ/مجمل خسارة حساب الآلات |

## 5-9. حساب تشغيل الآلات والورشة:

تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية أحياناً بشراء بعض الآلات الزراعية وتشغيلها لصالح الأعضاء ولغير الأعضاء لقاء مبلغ معين يحدد أما على أساس كل ساعة تستخدم فيه الآلة، أو على أساس مساحة الأرض المخدومة. كما تقوم بعض الجمعيات بإصلاح الآلات الزراعية للأعضاء، ولغير الأعضاء في الورش الميكانيكية التي تفتحها في مقر عملها، ولقاء مبالغ تعاونية تكون في أغلب الأحيان أقل من الورش الميكانيكية الخاصة.

وهذا النشاط يتطلب بعض المصاريف المختلفة كمصاريف إصلاح الآلات، الوقود، أجور السائقين، أجور عمال ورشة الميكانيك، أقساط اندثار الآلات والمعدات ... الخ.

في نهاية السنة المالية يفتح حساب ختامي باسم حساب تشغيل الآلات والورشة، يحمل الطرف المدين منه بكافة المصاريف، والطرف الدائن بكافة الإيرادات المتعلقة بالآلات والورشة، ويظهر هذا الحساب بالصورة التالية:

منه      حساب تشغيل الآلات والورشة عن السنة المنتهية في 12/31      له

| | منه | | له |
|---|---|---|---|
| xx | إلى حـــ/مصاريف التصليح والصيانة | xx | من حـــ/إيرادات الآلات |
| xx | إلى حـــ/أجور السائق | xx | من حـــ/إيرادات الورشة |
| xx | إلى حـــ/ أجور عمال الورشة | | |
| xx | إلى حـــ/مصاريف المحروقات | | |
| xx | إلى حـــ/نور ومياه الورشة | | |
| xx | إلى حـــ/مصاريف اندثار الآلات | | |
| xx | إلى حـــ/مصاريف اندثار المعدات | | |
| xx | رصيد (الدخل) أو | xx | رصيد (الخسارة) |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

يمثل رصيد حساب تشغيل الآلات والورشة الدخل أو الخسارة من عملية استغلال هذا النشاط الذي يقفل بحساب ملخص الإيرادات والمصروفات وفق القيود التالية:

**أ- إذا كانت نتيجة التشغيل دخل:**

من حـــ/دخل تشغيل الآلات والورشة

إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات

**ب- إذا كانت نتيجة التشغيل خسارة:-**

من حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات

من حـــ/خسارة تشغيل الآلات والورشة

## 10-5 حساب تشغيل معصرة الزيتون:

حساب ختامي يعد في نهاية السنة المالية لمعرفة نتيجة هذا النشـاط مـن مجمل دخل أو مجمل خسارة خلال الفترة المالية. ويقفل به كافة المصروفـات والإيرادات التي تنجم عن عملية تقديم الجمعية خدماتها للأعضاء، أو ممارسـته بشكل مستقل عن طريق شراء المحصول الزائد عن حاجة الأعضاء لتحويله إلى زيت والمتاجرة به.

ويأخذ هذا الحساب الشكل التالي:

منه — حساب تشغيل المعصرة عن السنة المنتهية في 12/31 — له

| | | | |
|---|---|---|---|
| ×× | إلى حـــ/مشتريات الزيتون | ×× | من حـــ/بضاعة آخر المدة (زيتون) |
| ×× | إلى حـــ/بضاعة أول المدة (الزيتون) | ×× | من حـــ/بضاعة آخر المدة (زيت) |
| ×× | إلى حـــ/ بضاعة أول المدة (زيت) | ×× | من حـــ/المبيعات (زيت) |
| ×× | إلى حـــ/مردودات المبيعات (زيت زيتون) | ×× | من حـــ/مردودات المشتريات (زيتون) |
| ×× | إلى حـــ/أجور العمال بالمعصرة | | |
| ×× | إلى حـــ/نور ومياه (معصرة الزيتون) | | |
| ×× | إلى حـــ/مصروفات اندثار المعصرة | | |
| ×× | الرصيد (دخل) أو | ×× | رصيد (الخسارة) |
| ×× | المجموع | ×× | المجموع |

والرصيد النهائي من دخل أو خسارة يقفل بحساب ملخـــص الإيـرادات والمصروفات بموجب القيود التالية:

### أ- إذا كانت نتيجة تشغيل المعصرة دخل:

×× من حـــ/دخل تشغيل المعصرة

×× إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات

ب- إذا كانت نتيجة تشغيل المعصرة خسارة:

×× من حـــ/ ملخص الإيرادات والمصروفات

×× إلى حـــ/ خسارة تشغيل المعصرة

**5-11. حساب بضاعة البيع بالوكالة:**

تعمل الجمعيات التعاونية الزراعية على توزيع المواد الضرورية للإنتاج الزراعي نيابة عن بعض الجهات الرسمية والمهنية. لقاء عمولة تحصل عليها الجمعية من ثمن البيع.

على أن تخصص الجمعية دفاتر مستقلة لهذا النشاط، كما يجب أن تفصل حسابات صندوق الجمعية عن حساب صندوق بضاعة البيع بالوكالة، إذ تظهر الجمعية في هذا النشاط كوكيل.

يتم التسجيل في دفاتر بضاعة البيع بالوكالة أولا بأول، من واقع مستندات الاستلام والتسليم للبضاعة ومن كشوفات البنك. ويجب فصل حساب البنك لبضاعة البيع بالوكالة عن الحساب الجاري للجمعية كما هو الحال بالنسبة لحسابات الصندوق.

ويراعي في العمليات المحاسبية الاتفاق الذي يتم بين الجمعية والاتحاد التعاوني بخصوص الجهة التي تتحمل بعض المصاريف الناجمة عن هذا النشاط.

**1- عند استلام البضاعة:**

×× من حـــ/بضاعة البيع بالوكالة

×× حـــ/علف

×× حـــ/سماد

×× حـــ/البذور

×× إلى حـــ/الاتحاد التعاوني في مدينة ـــــــــ

**2- عند دفع مصاريف نقل وتفريغ بضاعة الوكالة:**

xx     من حـــ/مصاريف نقل وتفريغ بضاعة الوكالة

xx     إلى حـــ/صندوق بضاعة الوكالة

**3- عند بيع بضاعة الوكالة:**

xx     من حـــ/صندوق بضاعة الوكالة

xx     إلى حـــ/بضاعة البيع بالوكالة

xx حـــ/سماد

xx حـــ/علف

xx حـــ/بذور

**4- عند تسديد قيمة البضاعة للاتحاد التعاوني الزراعي:**

xx     من حـــ/الاتحاد التعاوني في البلدية

xx     إلى حـــ/صندوق بضاعة الوكالة

**5- عند ظهور تلف طبيعي في بضاعة الوكالة:**

xx     من حـــ/التلف الطبيعي

xx     إلى حـــ/ صندوق بضاعة الوكالة

ثم يقفل حساب التلف الطبيعي أما بحساب الاتحاد التعاوني بالقيد التالي:

xx     من حـــ/الاتحاد التعاوني

xx     إلى حـــ/التلف الطبيعي

أو يقفل بحساب عمولة الخدمات (حسب الاتفاق) بموجب القيد التالي:

xx     من حـــ/عمولة الخدمات

xx     إلى حـــ/التلف الطبيعي

### 6- إثبات عمولة الخدمات:

عمولة خدمات الجمعية تمثل الفرق بين قيمة استلام بضاعة البيع بالوكالة من الاتحاد التعاوني وسعر البيع. مطروحاً منه التلف الطبيعي (إذا كان الاتفاق ينص على تحميل الجمعية هذه الخسارة)، ومصاريف نقل وتفريغ البضاعة. والذي يثبت في نهاية السنة المالية بالقيد التالي:

×× من حـــ/عمولة خدمات بضاعة البيع بالوكالة

×× إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات

ويظهر الحساب الختامي لبضاعة البيع بالوكالة على الشكل التالي:-

مدين — حـــ/بضاعة البيع بالوكالة — دائن

| مدين | البيان | دائن | البيان |
|---|---|---|---|
| ×× | إلى حـــ/بضاعة الوكالة أول المدة | ×× | من حـــ/بضاعة الوكالة آخر المدة |
| ×× | إلى حـــ/بضاعة الوكالة خلال السنة | ×× | من حـــ/المبيعات |
| ×× | إلى حـــ/ مصاريف نقل وتحميل بضاعة الوكالة | ×× | من حـــ/مردودات بضاعة الوكالة |
| ×× | إلى حـــ/مردودات بيع بضاعة الوكالة | | |
| ×× | رصيد (مجمل دخل) أو | ×× | رصيد (مجمل خسارة) |
| ×× | المجموع | ×× | المجموع |
| ×× | إلى حـــ/التلف الطبيعي | ×× | رصيد (مجمل الدخل) |
| ×× | إلى حـــ/الاتحاد التعاوني | | |
| ×× | إلى حـــ/عمولة خدمات | | |
| ×× | المجموع | ×× | المجموع |

**مثال (1):**

تتعامل إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية مع الاتحاد التعاوني الزراعي بالبلدية كوكيل لتصريف المواد الضرورية للزراعة. وقد بلغ تعاملها مع الاتحاد خلال العام وفق الجدول الموضح أدناه:

| اسم المادة | طن | سعر الطن | العمولة | المبيعات | التلف الطبيعي |
|---|---|---|---|---|---|
| علف | 1000 | 20 دينار | %10 | %50 | %1 |
| سماد | 1500 | 10 دينار | %5 | %90 | %2 |
| بذور | 2500 | 15 دينار | %9 | %80 | %3 |

وعند الجرد في 12/31 اتضح ما يلي:

1- التلف الطبيعي يحتسب من قيمة البضاعة الباقية آخر المدة.

2- أنفقت الجمعية مبلغ 350 دينار مصاريف نقل وتحميل.

3- تتحمل الجمعية مصاريف النقل والتحميل، ويتحمل الاتحاد التعاوني بالبلدية التلف الطبيعي.

**المطلوب:**

1- إثبات العمليات السابقة في دفاتر الجمعية.

2- بيان أثرها على الحسابات المختصة في 12/31.

3- بيان أثرها على الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعية في 12/31.

**الحل:**

**تمهيد:**

**1- سعر بضاعة الوكالة:**

علف 1000 طن × 20 دينار = 20000 دينار

سماد 1500 طن × 10 دينار = 15000 دينار

بذور 2500 طن × 15 دينار = 37500 دينار

72500 دينار المجموع

**2- المبيعات:**

علف 20000 × 50% = 10000 دينار

سماد 15000 × 90% = 13500 دينار

بذور 37500 × 80% = 30000 دينار

53500 دينار المجموع

**3- عمولة خدمات:**

علف 20000 × 10% = 1000 دينار

سماد 13500 × 5% = 675 دينار

بذور 30000 × 9% = 2700 دينار

4375 دينار المجموع

**4- التلف الطبيعي:**

علف 20000 × 50%×1% = 100 دينار

سماد 15000 × 10%×2% = 30 دينار

بذور 37500 × 20%×3% = 225 دينار

355 دينار

**القيود المحاسبية:**

| | | |
|---|---|---|
| 72500 | | من حـــ/بضاعة البيع بالوكالة |
| | 20000 | حـــ/ العلف |
| | 15000 | حـــ/السماد |
| | 37500 | حـــ/البذور |
| | 72500 | إلى حـــ/الاتحاد التعاوني |

(إثبات قيمة بضاعة البيع بالوكالة)

57875 من حـــ/الصندوق

إلى مذكورين

53500 حـــ/بضاعة البيع بالوكالة

4375 حـــ/عمولة خدمات

(إثبات قيمة مبيعات بضاعة البيع بالوكالة مضافا إليها العمولة)

350 من حـــ/مصاريف نقل وتحميل

350 إلى حـــ/الصندوق

(إثبات قيمة المصاريف المنفقة على بضاعة البيع بالوكالة)

350 من حـــ/عمولة خدمات

350 إلى حـــ/مصاريف نقل وتحميل

(تحميل عمولة الخدمات بمصاريف النقل والتحميل)

355 من حـــ/التلف الطبيعي

355 إلى حـــ/بضاعة البيع بالوكالة

(تحميل بضاعة البيع بالوكالة بالتلف الطبيعي)

355 من حـــ/الاتحاد التعاوني

355 إلى حـــ/التلف الطبيعي

(تحميل الاتحاد التعاوني بقيمة خسائر التلف الطبيعي حسب الاتفاق)

53500 من حـــ/الاتحاد التعاوني

53500 إلى حـــ/الصندوق

(تسديد قيمة المبيعات للاتحاد التعاوني)

منه حـــ/الاتحاد التعاوني له

| | منه | | له |
|---|---|---|---|
| 53500 | إلى حـــ/الصندوق | 72500 | من حـــ/بضاعة الوكالة |
| 355 | إلى حـــ/التلف الطبيعي | | |
| 18645 | رصيد آخر المدة | | |
| 72500 | | 72500 | |

منه حـــ/بضاعة البيع بالوكالة له

| | منه | | له |
|---|---|---|---|
| 72500 | إلى حـــ/الاتحاد التعاوني | 53500 | من حـــ/الصندوق |
| | | 355 | من حـــ/التلف الطبيعي. |
| | | 18645 | رصيد آخر المدة |
| 72500 | | 72500 | |

منه حـــ/عمولة خدمات له

| | منه | | له |
|---|---|---|---|
| 350 | إلى حـــ/مصاريف نقل | 4375 | من حـــ/الصندوق |
| 4025 | إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات | | |
| 4375 | | 4375 | |

منه حـــ/التلف الطبيعي له

| | منه | | له |
|---|---|---|---|
| 355 | إلى حـــ/بضاعة الوكالة | 355 | من حـــ/الاتحاد التعاوني |
| 355 | | 355 | |

منه حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات له

| | منه | | له |
|---|---|---|---|
| | | 4025 | من حـــ/عمولة خدمات |
| | | | |

| أصول | الميزانية العمومية في 12/31 | | خصوم |
|---|---|---|---|
| | حسابات لها مقابل | | حسابات لها مقابل |
| 18645 | بضاعة البيع بالوكالة | 18645 | الاتحاد التعاوني |

**مثال (2):**

تتعامل إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية مع الاتحاد التعاوني بالبلدية كوكيل لتصريف المواد الزراعية على الأعضاء، وقد بلغت قيمة تعاملها خلال السنة مبلغ 150000 دينار لقاء عمولة خدمات 1% من سعر البضاعة وفي نهاية السنة، اتضح ما يأتي:

1- هناك بضاعة باقية قدرت بمبلغ 5000 دينار، منها بضاعة تالفة قدرت بمبلغ 1000 دينار.

2- أنفقت الجمعية مصاريف نقل وتحميل بمبلغ 200 دينار.

3- تم الاتفاق على أن يتحمل الاتحاد التعاوني جميع المصاريف والخسائر بما فيها التلف الطبيعي.

4- سددت الجمعية أثمان البضاعة المباعة نقداً.

**المطلوب:**

1- إثبات العمليات السابقة في دفاتر الجمعية.

2- بيان أثرها على الحسابات المختصة في 12/31.

3- بيان أثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعية في 12/31.

الحل:

**تمهيد:**

1- المبلغ المسدد للاتحاد التعاوني.

البضاعة المباعة – (البضاعة الباقية آخر المدة + مصاريف النقل والتحميل + عمولة الخدمات).

150000- (1450+200+5000) = 143350 دينار

2- البضاعة الباقية آخر المدة = بضاعة آخر المدة –التلف الطبيعي

5000–1000 = 4000 دينار.

3- عمولة الخدمات = (قيمة بضاعة الوكالة–بضاعة آخر المدة)×1%

(150000–5000)×1% = 1450 دينار

**قيود اليومية:**

150000 من حـ/بضاعة البيع بالوكالة

150000 إلى حـ/الاتحاد التعاوني

(إثبات قيمة البضاعة المستلمة من الاتحاد التعاوني للبيع بالوكالة)

200 من حـ/الاتحاد التعاوني

200 إلى حـ/بضاعة البيع بالوكالة

تحميل الاتحاد التعاوني بمصاريف النقل والتحميل

1000 من حـ/التلف الطبيعي

1000 إلى حـ/بضاعة البيع بالوكالة

(تخفيض قيمة التلف الطبيعي من بضاعة البيع بالوكالة)

1000 من حـ/الاتحاد التعاوني

1000 إلى حـ/التلف الطبيعي

(تحميل التلف الطبيعي لحساب المؤتمر المهني)

1450 من حـــ/الاتحاد التعاوني

1450 إلى حـــ/بضاعة البيع بالوكالة

(تحميل عمولة الخدمات على حساب الاتحاد التعاوني)

143350 من حـــ/الصندوق

143350 إلى حـــ/بضاعة البيع بالوكالة

(إثبات عملية بيع بضاعة بالوكالة)

143350 من حـــ/الاتحاد التعاوني

143350 إلى حـــ/الصندوق

(تسديد أثمان البضاعة المباعة للاتحاد التعاوني)

1450 من حـــ/عمولة خدمات

1450 إلى حـــ/ملخص الإيرادات والمصروفات

(قفل عمولة الخدمات بحساب ملخص الإيرادات والمصروفات في نهاية السنة)

**الترحيل لحسابات الأستاذ:**

منه حـــ/بضاعة البيع بالوكالة له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 150000 | إلى حـــ/الاتحاد التعاوني | 200 | من حـــ/الاتحاد التعاوني |
| | | 1000 | من حـــ/التلف الطبيعي |
| | | 1450 | من حـــ/الاتحاد التعاوني |
| | | 143350 | من حـــ/الصندوق |
| | | 4000 | رصيد (بضاعة آخر المدة) |
| 150000 | | 150000 | |

منه — حـ/الاتحاد التعاوني — له

| منه | البيان | له | البيان |
|---|---|---|---|
| 200 | إلى حـ/بضاعة البيع بالوكالة | 150000 | من حـ/بضاعة الوكالة |
| 1000 | إلى حـ/التلف الطبيعي | | |
| 1450 | إلى حـ/ بضاعة الوكالة | | |
| 143350 | إلى حـ/الصندوق | | |
| 4000 | رصيد آخر المدة | | |
| 150000 | | 150000 | |

منه — حـ/التلف الطبيعي — له

| منه | البيان | له | البيان |
|---|---|---|---|
| 1000 | من حـ/بضاعة الوكالة | 1000 | من حـ/الاتحاد التعاوني |
| 1000 | | 1000 | |

منه — حـ/ملخص الإيرادات والمصروفات — له

| منه | البيان | له | البيان |
|---|---|---|---|
| | | 1450 | من حـ/عمولة خدمات |

أصول — الميزانية العمومية — خصوم

| أصول | البيان | خصوم | البيان |
|---|---|---|---|
| | حسابات لها مقابل | | حسابات لها مقابل |
| 4000 | بضاعة البيع بالوكالة | 4000 | الاتحاد التعاوني |

## 5-12. حساب ملخص الإيرادات والمصروفات:

بعد تحديد مجمل الدخل أو مجمل خسارة الأنشطة المختلفة التي حددت فيما سبق، يستخرج صافي الدخل عن طريق حساب ملخص الإيرادات والمصروفات، وهو حساب تجميعي يظهر في الجانب الدائن منه مجمل الدخل المرحل من حساب المتاجرة، ومن حساب تشغيل الآلات والورشة، ومن حساب تشغيل المعصرة، والإيرادات الأخرى المتعلقة بعمولة خدمات بضاعة الوكالة، وفوائد حساب تشغيل المعصرة، والإيرادات الأخرى المتعلقة بعمولة خدمات

بضاعة الوكالة، وفوائد القروض، وعمولة التسويق، وغيرها من الإيرادات، ويظهر بالجانب المدين المصروفات الإدارية العامة كالأجور ومصروفات الورشة، وحساب تشغيل المعصرة. ويظهر حساب ملخص الإيرادات والمصروفات بالصورة التالية:

منه حساب ملخص الإيرادات والمصروفات عن السنة المنتهية في 12/31/ له

| | منه | | له |
|---|---|---|---|
| xx | مجمل خسارة حساب المتاجرة أو | xx | مجمل دخل حساب المتاجرة |
| xx | مجمل خسارة حساب تشغيل الآلات أو | xx | مجمل دخل حساب تشغيل الآلات والورشة |
| xx | مجمل خسارة حساب تشغيل المعصرة أو | xx | مجمل دخل حساب تشغيل المعصرة |
| xx | م. تأمين | | |
| xx | ديون معدومة | xx | عمولة خدمات |
| xx | خسائر بيع أصول ثابتة | xx | فوائد قروض (إيرادات مالية) |
| xx | فوائد قروض (مصاريف مالية) | xx | عمولة تسويق |
| xx | أجور ورواتب | xx | رسوم اشتراكات |
| xx | نور ومياه | xx | إعانات |
| xx | م. هاتف | xx | مكاسب بيع أصول ثابتة |
| xx | أدوات كتابية مستهلكة | | |
| xx | اندثار المباني | | |
| xx | اندثار وسائط النقل | | |
| xx | رصيد (صافى دخل) أو | xx | رصيد (صافى الخسارة) |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

## 5-13 حساب توزيع الدخل (العائد) :

عند إعداد حساب التوزيع، لا بد من مراعاة أحكام مواد القانون الخاصة بهذا الجانب والتي تشمل الأمور التالية:

1- يكف عن احتجاز حصة الاحتياطي القانوني متى بلغ ثلاثة أمثال رأس مال الجمعية (حسب الكثير من قوانين التعاون في العديد من البلدان العربية).

2- لا يجوز توزيع الفائض إلا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة.

3- لا يجوز توزيع الفائض على الأعضاء إلا بعد تسديد ما بذمتهم من ديون للجمعية.

4- يخصص الفائض الناتج عن عمليات الجمعية مع غير الأعضاء للخدمات التي تقوم بها الجمعية في منطقة عملها.

**مثال تطبيقي:**

إليك أرصدة مستخرجة من ميزان مراجعة إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية كما في 2001/12/31. (المبالغ بالدينارات).

بضاعة أول المدة 25000، مشتريات خلال العام 45000، مصاريف مشتريات 1200، مبيعات 27000، مردودات مشتريات 450، مردودات مبيعات 350، فوائد قرض مدينة 700، فوائد قرض دائنة 850، أجور عمال 2800، خسائر مرحلة من العام الماضي 2000، إيراد تشغيل الآلات 4750، إيراد تشغيل المعصرة 24500، آلات حصد وحرث 25000، إيراد تشغيل ورشة الميكانيك 3750، أدوات ومعدات ورشة الميكانيك 1500، معصرة الزيتون 37500، مصاريف نور ومياه مبنى المقر 300، فاتورة هاتف 150، مباني المقر 25000، مخصص اندثار آلات حصد وحرث 2500، مخصص استهلاك أدوات ومعدات ورشة الميكانيك 150، مخصص اندثار معصرة الزيتون 3750، مخصص اندثار المباني 2500، احتياطي قانون 3000، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 2000، عائد معاملات الأعضاء 3500، الخدمات الخيرية الاجتماعية 700، رسوم اشتراكات 12850، 150 تأمينات الهاتف، صندوق 3500، بنك 19500، مصاريف وقود

وقوى محركة 750، إصلاحات وصيانة لمقر الجمعية 850، قروض مدينة 18000، قروض دائنة 18000، عمولة خدمات بضاعة البيع بالوكالة 9900، مكافأة العاملين 1600، رأس المال 80000 إعانة وزارة الزراعة 7500.

علماً بأن:

1- الجمعية تتعامل بأربعة أصناف من البضائع هي:- سماد، علف، بذور، أدوات ومعدات زراعية قليلة الأثمان.

2- تقسم بضاعة أول المدة بنسبة:- 20%،25%،35%،20%، بين السماد، العلف، البذور، والآلات والأدوات والمعدات الزراعية قليلة الأثمان على التوالي.

وكذلك تقسم بضاعة آخر المدة والمشتريات والمبيعات ومردوداتها بنفس النسبة السابقة.

3- تقسم مصاريف المشتريات بنسبة: 2:3:2:1، بين السماد والعلف والبذور والأدوات على التوالي.

4- تقسم أجور العمال بنسبة: 2 إلى 1 بين عمال تشغيل الآلات والورشة وعمال معصرة الزيتون.

5- تقسم مصاريف الوقود والقوى المحركة بنسبة 3:1 بين معصرة الزيتون وتشغيل الآلات والورشة.

6- تندثر آلات الحصد والحرث بنسبة 10% سنوياً، والأدوات ومعدات الميكانيك 20% سنوياً، ومعصرة الزيتون بنسبة 15% سنوياً، والمباني بنسبة 3% سنوياً.

7- قدرت بضاعة آخر المدة بمبلغ 15000 دينار.

8- كانت في مخازن الجمعية بضاعة البيع بالوكالة تعود إلى الاتحاد التعاوني بالبلدية بمبلغ 20000 دينار.

9- بلغ التعامل مع غير الأعضاء بنسبة 5% من إجمالي المبيعات السنوية.

10- قررت الجمعية تخصيص العائد الناجم من التعامل مع غير الأعضاء للخدمات العامة والاجتماعية في منطقة عمل الجمعية.

**المطلوب:**

1- إعداد ميزان المراجعة في 2002/12/31.

2- تصوير حساب المتاجرة بالأجزاء كما في 2002/12/31.

3- تصوير حساب تشغيل الآلات والورشة في 2002/12/31.

4- تصوير حساب تشغيل المعصرة كما في 2002/12/31.

5- تصوير ملخص الإيرادات والمصروفات كما في 2002/12/31.

6- تصوير حساب التوزيع.

**تمهيد الحل:**

**1- بضاعة أول المدة:**

السماد $= \frac{20x25000}{100}$ 5000

العلف $= \frac{25x25000}{100}$ 6250

البذور $= \frac{35x25000}{100}$ 8750

الأدوات $= \frac{20x25000}{100}$ 5000

المجموع 25000 دينار

**2- بضاعة آخر المدة:**

السماد $\frac{20x15000}{100} =$ 3000

العلف $\frac{25x15000}{100} =$ 3750

البذور $\frac{35x15000}{100} =$ 5250

الأدوات $\frac{20x15000}{100} =$ 3000

المجموع 15000 دينار

**3- المشتريات:**

السماد $\frac{20x45000}{100} =$ 9000

العلف $\frac{25x45000}{100} =$ 11250

البذور $\frac{35x45000}{100} =$ 15750

الأدوات $\frac{20x45000}{100} =$ 9000

المجموع 45000 دينار

**4- المبيعات:**

السماد $\frac{20x27000}{100} =$ 5400

العلف $\frac{25x27000}{100} =$ 6750

البذور $\frac{35x27000}{100} =$ 9450

الأدوات $\frac{20x27000}{100} =$ 5400

المجموع 27000 دينار

5- **مردودات مشتريات:**

| | | |
|---|---|---|
| السماد | $= \frac{20x450}{100}$ | 90 |
| العلف | $= \frac{25x450}{100}$ | 112.5 |
| البذور | $= \frac{35x450}{100}$ | 157.5 |
| الأدوات | $= \frac{20x450}{100}$ | 90 |
| المجموع | | 450 دينار |

6- **مردودات المبيعات:**

| | | |
|---|---|---|
| السماد | $= \frac{20X350}{100}$ | 70 |
| العلف | $= \frac{25X350}{100}$ | 87.8 |
| البذور | $= \frac{35X350}{100}$ | 122.5 |
| الأدوات | $= \frac{20X350}{100}$ | 70 |
| المجموع | | 350 دينار |

7- **مصاريف المشتريات:**

| | | |
|---|---|---|
| السماد | $= \frac{1}{8}X1200$ | 150 |
| العلف | $= \frac{2}{8}X1200$ | 300 |
| البذور | $= \frac{3}{8}X1200$ | 450 |
| الأدوات | $= \frac{2}{8}X1200$ | 300 |
| المجموع | | 1200 دينار |

**8- أجور العمال:**

أجور عمال تشغيل الآلات والورشة:

$$1866.7 = \frac{2}{3} X 2800$$

أجور عمال معصرة الزيتون $933.3 = \frac{1}{3} X 2800$

المجموع 2800 دينار

**9- مصاريف الوقود والقوى المحركة:**

مصاريف الوقود والقوى المحركة لتشغيل الآلات والورشة:

$$562.5 = \frac{3}{4} X 750$$

مصاريف الوقود والقوى المحركة لتشغيل معصرة الزيتون:-

$$187.5 = \frac{1}{4} X 750$$

المجموع 750 دينار

**10- مصاريف الاندثار:**

اندثار آلات الحصد والحرث:

$$\frac{10}{100} X 25000 = 2500$$ دينار

اندثار أدوات ومعدات الميكانيك:

$$\frac{20}{100} X 1500 = 300$$ دينار

اندثار معصرة الزيتون:

$$\frac{15}{100} X 37500 = 5625$$ دينار

المباني: $\frac{3}{100} X 25000 = 750$ دينار

**11- التعامل مع غير الأعضاء:**

$\frac{5}{100} X 27000$ = 1350 دينار

**12- الدخل الناجم عن التعامل مع غير الأعضاء:**

$\frac{1350}{27000} X 12775$ = 638.75 دينار

**13- توزيع الدخل الصافي:**

$12775 - 638.75$ = 12136.25 دينار

$12136.25 - 2000$ = 10136.25 دينار

**الحل:**

ميزان المراجعة كما في 2002/12/31

| البيان | أرصدة دائنة | أرصدة مدينة |
|---|---|---|
| بضاعة أول المدة | | 25000 |
| مشتريات، مبيعات | 27000 | 45000 |
| مصاريف مشتريات | | 1200 |
| مردودات المبيعات، مردودات المشتريات | 450 | 350 |
| فوائد قرض | 850 | 700 |
| أجور عمال | | 2800 |
| خسائر مرحلة من العام الماضي | | 2000 |
| إيرادات تشغيل الآلات | 4750 | |
| إيرادات تشغيل المعصرة | 24500 | |
| آلات حصد وحرث | | 25000 |
| إيراد تشغيل ورشة الميكانيك | 3750 | |
| أدوات ومعدات ورشة الميكانيك | | 1500 |
| معصرة الزيتون | | 37500 |
| مصاريف كهرباء وماء | | 300 |

| | | |
|---|---|---|
| مصاريف هاتف | | 150 |
| مباني | | 25000 |
| مخصص اندثار آلات حصد وحرث | 2500 | |
| مخصص اندثار الأدوات ومعدات ورشة الميكانيك | 150 | |
| مخصص اندثار معصرة الزيتون | 3750 | |
| مخصص اندثار المباني | 2500 | |
| احتياطي قانوني | 3000 | |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة | 2000 | |
| عائد معاملات الأعضاء | 3500 | |
| الخدمات الخيرية والاجتماعية | 700 | |
| مكافأة العاملين | 1600 | |
| إعانة وزارة الزراعة | 7500 | |
| رسوم اشتراكات | 12850 | |
| تأمينات هاتف | | 150 |
| صندوق | | 3500 |
| بنك | | 19500 |
| وقود وقوى محركة | | 750 |
| إصلاحات وصيانة | | 850 |
| قروض | 18000 | 18000 |
| رأس المال | 80000 | |
| عمولة خدمات | 9900 | |
| المجموع | 209250 | 209250 |

منه حساب المتاجرة بالعلف عن السنة المنتهية في 2002/12/31 له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 6250 | إلى حـ/بضاعة أول المدة | 3750 | من حـ/بضاعة آخر المدة |
| 11250 | إلى حـ/المشتريات | 6750 | من حـ/المبيعات |
| 87.5 | إلى حـ/مردودات المبيعات | 112.5 | من حـ/مردودات المشتريات |
| 300 | إلى حـ/مصاريف المشتريات | | |
| | | 7275 | رصيد (مجمل الخسارة) |
| 17887.5 | | 17887.5 | |

منه حساب المتاجرة بالسماد عن السنة المنتهية في 2002/12/31 له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 5000 | إلى حـ/بضاعة أول المدة | 3000 | من حـ/بضاعة آخر المدة |
| 9000 | إلى حـ/المشتريات | 5400 | من حـ/المبيعات |
| 70 | إلى حـ/مردودات المبيعات | 90 | من حـ/مردودات المشتريات |
| 150 | إلى حـ/مصاريف المشتريات | 5730 | رصيد (مجمل الخسارة) |
| 14220 | | 14220 | |

منه حساب المتاجرة بالبذور عن السنة المنتهية في 2002/12/31 له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 8750 | إلى حـ/بضاعة أول المدة | 5250 | من حـ/بضاعة آخر المدة |
| 15750 | إلى حـ/المشتريات | 9450 | من حـ/المبيعات |
| 122.5 | إلى حـ/مردودات المبيعات | 157.5 | من حـ/مردودات المشتريات |
| 450 | إلى حـ/مصاريف المشتريات | 10215 | رصيد (مجمل الخسارة) |
| 25072.5 | | 25072.5 | |

منه حساب المتاجرة بالأدوات الزراعية عن السنة المنتهية في 2002/12/31 له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 5000 | إلى حـ/بضاعة أول المدة | 3000 | من حـ/بضاعة آخر المدة |
| 9000 | إلى حـ/المشتريات | 5400 | من حـ/المبيعات |
| 70 | إلى حـ/مردودات المبيعات | 90 | من حـ/مردودات المشتريات |
| 300 | إلى حـ/مصاريف المشتريات | 5880 | رصيد (مجمل الخسارة) |
| 14370 | | 14370 | |

منه حساب تشغيل الآلات والورشة عن السنة المنتهية في 2002/12/31 له

| | البيان | | البيان |
|---|---|---|---|
| 1866.7 | إلى حـ/أجور العمال | 4750 | من حـ/إيرادات تشغيل الآلات |
| 562.5 | إلى حـ/مصاريف الوقود والقوى المحركة | 3750 | من حـ/إيرادات تشغيل الورشة |
| 2500 | إلى حـ/مصاريف اندثار آلات الحصد والحرث | | |
| 300 | إلى حـ/مصاريف اندثار أدوات | | |
| 3270.8 | رصيد " مجمل دخل" | | |
| 8500 | | 8500 | |

منه حساب تشغيل معصرة الزيتون عن السنة المنتهية في 2002/12/31 له

| | البيان | | البيان |
|---|---|---|---|
| 933.3 | إلى حـ/أجور العمال | 24500 | من حـ/إيراد تشغيل المعصرة |
| 187.5 | إلى حـ/مصاريف الوقود والقوى المحركة | | |
| 5625 | إلى حـ/مصاريف اندثار المعصرة | | |
| 17754.2 | رصيد " مجمل دخل" | | |
| 24500 | | 24500 | |

منه                حساب ملخص الإيرادات والمصروفات عن الفترة المنتهية في 2002/12/31

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 7275 | إلى حـ/المتاجرة بالعلف | 3270.8 | من حـ/تشغيل الآلات والورشة |
| 5730 | إلى حـ/المتاجرة بالسماد | 17754.2 | من حـ/تشغيل المعصرة |
| 10215 | إلى حـ/المتاجرة بالبذور | 12850 | من حـ/رسوم اشتراكات |
| 5880 | إلى حـ/المتاجرة بالأدوات والمعدات الزراعية | 9900 | من حـ/ عمولة خدمات |
| 300 | إلى حـ/مصاريف نور ومياه | 850 | من حـ/فوائد قروض (إيرادات مالية) |
| 150 | إلى حـ/مصاريف هاتف | | |
| 700 | إلى حـ/فوائد قروض "مصاريف مالية" | | |
| 850 | إلى حـ/مصاريف إصلاحات وصيانة | | |
| 750 | إلى حـ/مصاريف اندثار مباني | | |
| 12775 | رصيد "صافي دخل" | | |
| 44625 | | 44625 | |

منه                حساب توزيع الدخل عن السنة المالية في 2002/12/31                له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 2000 | إلى حـ/خسائر السنة السابقة | 12775 | من حـ/ملخص الإيرادات والمصروفات |
| 2027.25 | إلى حـ/ الاحتياطي القانوني 20% | | |
| 1520.43 | إلى حـ/ مكافأة مجلس الإدارة 15% | | |
| 2159.8 | إلى حـ/ خدمات العامة والاجتماعية 15% | | |
| 506.8 | إلى حـ/ التدريب التعاوني 5% | | |
| 1013.62 | إلى حـ/ مكافأة العاملين 10% | | |
| 3547.68 | إلى حـ/ عائد معاملات الأعضاء 35% | | |
| 12775 | | 12775 | |

# الفصل السادس

# المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحساباتها الختامية

## أولاً- المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

تناولنا في الفصل الأول عمل الجمعيات التعاونية حسب أنواعها، من ضمنها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بشكل عام. في هذا الفصل، سوف نختصر البحث على الجانب المحاسبي للأنشطة التي تمارسها هذه الجمعيات، والتي تكون قابلة للقياس النقدي وتدخل ضمن مفهوم العلميات المالية.

### 6-1- تسجيل وترحيل القيود المحاسبية :

تسبق عملية التسجيل في دفتر اليومية والترحيل إلى الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ، بعض الإجراءات التنظيمية على كشوف الحركة اليومية، وما يرافقها من حيث التوقيع على أوامر الصرف والقبض وفواتير المشتريات ... الخ. ومراجعتها بقصد تنظيم سند القيد الذي تليه عملية الإثبات في دفتر اليومية والترحيل للأستاذ العام.

#### 1- مرحلة التدقيق والمراجعة:

بمقتضى هذه المرحلة تتم المراجعة المحاسبية من حيث الشكل والمضمون لأوامر الاستلام والتسليم والتأكد مما تحتويه حسابياً، ثم تتم عملية التأكد من أن الفواتير تم إثباتها حسب الأصول في أوامر الاستلام وبشكل صحيح، بعد ذلك تجرى عملية التأكد من صحة كشوف البيع ومطابقتها لأوامر القبض المرفقة بها.

2- مرحلة تنظيم سندات القيد:

بعد إنجاز مرحلة التدقيق والمراجعة، وبعد التأكد من صحة المستندات الثبوتية يقوم المحاسب بإجراء سندات القيد لجميع المقبوضات والمدفوعات وفق ما يأتي:

- قيد المدفوعات:

تنحصر المدفوعات النقدية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الآتي:

أ- ما يدفع في سبيل الحصول على البضائع بقصد المتاجرة بها، أما من الصندوق أو بشيك لذلك، يكون القيد كالآتي:

xx من حـ/ المشتريات

إلى/ مذكورين

xx حـ/ الصندوق

xx حـ/ البنك

ب- ما يدفع في سبيل تغطية بعض المصاريف التي تنفقها الجمعية خلال ممارسة نشاطها:

من/ مذكورين

xx حـ/ م. الشراء

xx حـ/ م. إدارية

xx حـ/ م. مالية

xx حـ/ م. مختلفة

إلى مذكورين

xx حـ/ البنك

xx حـ/ الصندوق

**3- قيد المقبوضات:**

إن غالبية العمليات التي تتم في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية كما هـو الحال في بقية أنواع الجمعيات تتعلق في أحد جوانبها بالإيرادات التـي تسـعى الجمعية لتحقيقها، لتغطية ما تنفقه من مصروفات وتحقيق فـائض معيـن فـي الحساب الختامي للمتاجرة بقدر ما يتعلق بهذا الحساب، لذلك فإن القيد المحاسبي الخاص بعملية بيع ما تتاجر به الجمعية سواء كان مع الأعضاء أو مـن غـير الأعضاء، يكون بالشكل التالي:

| | من مذكورين |
|---|---|
| xx | حـ/ الصندوق |
| xx | حـ/ البنك |
| xx | إلى حـ/ المبيعات |

**4- قيد الإدخال للمستودع بسعر البيع:**

عندما تستلم الجمعية بضاعة ما فالأساس أولاً إدخالها بسجل المسـتودع عن طريق سند القيد بعد احتساب هـامش الربـح المحـدد علـى البضاعـة المخصصة للمتاجرة. لذلك عند ورود كميـة مـن البضـائع إلـى المسـتودع واستلامها من قبل أمين المستودع وفق الأصول يقوم المحاسب علـى أسـاس النسخة الأولى من فاتورة الشراء المرفقة بإقرار الإدخال المخزنـي المصـادق عليه من قبل أمين المستودع باحتساب قيمة البضاعة المستلمة بالمخازن.

**مثال:**

اشترت إحدى الجمعيات التعاونية بضاعة بمبلغ 1000 دينار وقـد قـامت الجمعية بدفع نصف ثمنها نقداً والأخر بشيك رقم 701 وذلك بتـاريخ 2002/2/5. وبنفس التاريخ، قامت لجنة المشتريات باحتساب هامش ربح علـى البضاعـة

بمعدل 2% وأدخلت للمستودع، ثم أرسلت فاتورة الشراء ومحضر استلام وأمر الإدخال المخزني للمحاسب.

**المطلوب:** إجراء القيود اللازمة.

**الحل:**

| | | |
|---|---|---|
| 1000 | من حـــ/ مشتريات البضاعة | 2002/2/5 |
| | إلى مذكورين | |
| 500 | حـــ/ الصندوق | |
| 500 | حـــ/ البنك | |
| | (شراء بضاعة صنف-بموجب فاتورة الشراء رقم) | |

| | | |
|---|---|---|
| 1020 | من حـــ/ المستودع | 2002/2/5 |
| 1020 | إلى حـــ/ بضاعة برسم البيع | |

(قيمة البضاعة المستلمة من قبل أمين المستودع بموجب محضر استلام البضاعة وأمر الإدخال المخزني رقم -- والمرفقة طية

1000×2%=20 دينار هامش الربح)

**5- قيد الإرسال إلى الفروع والأقسام:**

بناء على طلب الأقسام أو الفروع في الجمعية تحول البضاعة المطلوبة من المستودع إلى القسم أو الفرع الذي بعث بطلب البضاعة بموجب أمر تسليم يتم بين أمين المستودع ومسئول الفرع الذي ترسل نسخته الأصلية إلى المحاسب للعمل مستند قيد بالبضاعة المحولة بالسعر الذي دخلت فيه المستودع "بسعر البيع"، حيث يجعل حساب إجمالي الفروع أو الأقسام مديناً، وحساب المستودع دائناً، وبالصورة التالي:

×× من حـــ/ إجمالي الفروع أو الأقسام

فروع أو قسم ---------

فرع أو قسم ---------

×× إلى حـــ/ المستودع

أمر تسليم رقم ----

أمر تسليم رقم ----

يعتبر حساب إجمالي الفروع أو الأقسام من الحسابات الرقابية على أمين المستودع، ومسئولي الأقسام والفروع في وقت واحد. ويجب أن يتساوى رصيد حساب المبيعات بالنسبة للفروع والأقسام مع رصيد حساب إجمالي الفروع أو الأقسام أخر المدة في حالة عدم وجود بضائع متبقية في ذلك التاريخ.

**مثال:**

طلب الفرع "أ" والفرع "ب" بضاعة بمبلغ 1000 دينار لكل منهما، وقد أرسل أمين المستودع البضاعة المطلوبة للفروع المذكورة، وتم الاستلام بموجب أوامر الاستلام رقم 10،11.

ففي مثل هذه الحالة، وعلى أساس أوامر الاستلام يقوم المحاسب بإثبات القيود التالية في السجلات الخاصة:

2000 من حـــ/ إجمالي الفروع أو الأقسام

1000 فرع "أ"

1000 فرع "ب"

2000 إلى حـــ/ المستودع

أمر تسليم رقم 10

أمر تسليم رقم 11

6- قيد التحويل فيما بين الفروع أو الأقسام والإعادة للمستودع:

أ- التحويل فيما بين الفروع والأقسام:

تنتقل البضاعة من قسم إلى قسم آخر، أو من فرع إلى أخر حسب حاجة الأقسام أو الفروع دون أن تترك أثر حسابي على رصيد المستودع. ففي مثل هذه الحالة تتم التحويلات وفق استمارات تحويل بضاعة بين الفروع أو الأقسام. وتعد من أربع نسخ توقع من قبل أمين الفرع أو القسم المحول منه، وأمين القسم أو الفرع المحول إليه، وترسل النسخة الأصلية إلى المحاسب والنسخة الثانية تبقى لدى أمين القسم أو الفرع المحول منه، والثالثة لدى أمين القسم أو الفرع المحول إليه. والنسخة الرابعة تبقى في الدفتر للمراقبة وقت الحاجة وعلى ضوء ذلك يعمل المحاسب سند قيد بالبضاعة المحولة وتسجل بسعر البيع، حيث يجعل إجمالي الفروع أو الأقسام مديناً "الفرع أو القسم المحول إليه" وحساب إجمالي الفروع أو الأقسام دائناً "الفرع أو القسم المحول منه" وبالصورة التالية:

××  من حـ/ إجمالي الفروع أو الأقسام

×× فرع أو قسم رقم ---

×× فرع أو قسم رقم ---

××  إلى حـ/ إجمالي الفروع أو الأقسام

×× فرع أو قسم رقم ---

×× فرع أو قسم رقم ---

**مثال:**

في 2002/3/15 أرسل فرع المواد المنزلية في إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى أمين المستودع طلباً بتجهيز الفرع ببضاعة بمبلغ 500 دينار. وقام أمين المستودع بتنظيم استمارة تحويل بضاعة بين فرع المواد المنزلية

وفرع المواد الكهربائية، وحولت البضاعة. في هذه الحالة يعمل المحاسب سند القيد التالي:

500 من حـ/ إجمالي الفروع والأقسام 2002/3/15

قسم المواد المنزلية

500 إلى حـ/ إجمالي الفروع والأقسام

قسم المواد الكهربائية

تحويل بضاعة من فرع المواد الكهربائية إلى فرع المواد المنزلية بموجب استمارة التحويل رقم -- في 2002/3/5

**ب- الإعادة من الأقسام أو الفروع إلى المستودع:**

في حالة إعادة بضاعة سبق وأن أخرجت من المستودع إلى أحد الأقسام أو الفروع، يتم عمل استمارة إعادة بضائع إلى المستودع توقع من قبل أمين المستودع وأمين القسم أو الفرع الذي أعاد البضاعة بثلاث نسخ ترسل الأصلية منها للمحاسب والثانية تبقى لدى القسم المختص والثالثة تسلم إلى أمين المستودع. وعلى ضوء الاستمارة الأصلية يعمل المحاسب سند القيد التالي:

×× من حـ/ المستودع

×× إلى حـ/ إجمالي الفروع والأقسام

×× فرع أو قسم رقم ----

×× فرع أو قسم رقم ----

**مثال:**

بناء على طلب الفرع "أ" والفرع "ب" بإعادة بضاعة إلى مستودع الجمعية بمبلغ 700 دينار و 1200 دينار للفروع المذكورة على التوالي بموجب استمارات

الإعادة رقم 13،14. بتاريخ 2002/5/20 قام محاسب الجمعية بالإجراء المحاسبي المطلوب وبالصورة التالية:

1900 من حـ/ المستودع 2002/5/20

1900 إلى حـ/ إجمالي الفروع والأقسام

700 فرع رقم "أ"

1200 فرع رقم "ب"

إعادة بضاعة من الفرع "أ" بموجب استمارة رقم 13 وبضاعة من الفرع "ب" بموجب استمارة رقم 14.

**7- قيد بضاعة تالفة:**

في نهاية المدة التجارية "الفترة المحاسبية" تقوم الجمعيات التعاونية بعملية الجرد الفعلي لموجوداتها المختلفة بما فيها البضائع الموجودة بالمستودع وفي الأقسام والفروع. وينبغي عند الجرد أن يتطابق الرصيد الدفتري مع الموجود الفعلي. وفي بعض الأحيان لا يتطابق الرصيد الدفتري مع الموجود الفعلي.

تعود أسباب عدم التطابق المذكور إلى التبخر والتحلل وغيرها من العوامل الطبيعية، وفي أحيان أخرى يرجع النقص إلى بعض العوامل غير الطبيعية كالإهمال والسرقة والاختلاس، في هذه الحالة يجب تحديد نسبة مئوية سنوية للتلف الطبيعي.

فالتلف الطبيعي يعتبر من عناصر تكلفة التشغيل في الجمعيات التعاونية يحمل على دخل الفترة بموجب القيود التالية:

×× من حـ/ التلف الطبيعي

إلى مذكورين

×× حـ/ المستودع

×× إلى حـ/ إجمالي الفروع أو الأقسام

xx فرع أو قسم رقم ---

xx فرع أو قسم رقم ---

xx من حـ/ الأرباح والخسائر

xx إلى حـ/ التلف الطبيعي

أما إذا كان النقص غير طبيعي، فيجب تحدد أسبابه بدقة فإذا كان أمين المستودع أو أحد أمناء الأقسام أو الفروع سبباً في ذلك فيجب تعويض قيمة النقص وعمل قيد محاسبي بقيمة التعويض بالشكل التالي:

xx من حـ/ النقص في البضائع

إلى مذكورين

xx حـ/ المستودع

xx حـ/ إجمالي الفروع أو الأقسام

xx فرع أو قسم رقم ---

xx فرع أو قسم رقم ---

من مذكورين

xx حـ/ المستودع

xx حـ/ إجمالي الفروع أو الأقسام

xx فرع أو قسم رقم ---

xx فرع أو قسم رقم ---

xx إلى حـ/ الأشخاص ذو المسئولية المادية

xx من حـ/ الأشخاص ذو المسئولية المادية

xx إلى حـ/ النقص في البضائع

**مثال:**

عند الجرد الفعلي للموجـود المخزنـي لإحـدى الجمعيـات التعاونيـة الاستهلاكية في 2002/12/31 اتضح ما يأتي:

1- هناك نقص في قيمة الموجود المخزني بمبلغ 1800 دينار.

2- وبعد المعاينة اتضح:

أ- هناك نقص طبيعي في قيمة الموجود المخزني بمبلغ 1200 دينار.

ب- نقص سوء استخدام أمين المستودع بمبلغ 600 دينار.

جـ- تقرر تحميل أمين المستودع بقيمة النقص غير القانوني.

**المطلوب:**

1- إثبات العمليات السابقة بدفتر يومية الجمعية.

2- بيان أثر العمليات السابقة على الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ العام في 2002/12/31.

3- بيان أثر العمليات السابقة علـى حسـاب الأربـاح والخسـائر فـي 2002/12/31.

**الحل:**

1200 من حـ/ التلف الطبيعي 2002/12/31

1200 إلى حـ/ المستودع

(إثبات قيمة التلف الطبيعي)

| | | |
|---|---|---|
| 600 | من حـــ/ النقص في البضائع | 2002/12/31 |
| | 600 إلى حـــ/ المستودع | |
| | (إثبات النقص غير الطبيعي) | |
| 1200 | من حـــ/ الأرباح والخسائر | 2002/12/31 |
| | 1200 إلى حـــ/ التلف الطبيعي | |
| | (تحميل حساب الأرباح والخسائر بقيمة التلف الطبيعي) | |
| 1200 | من حـــ/ التلف الطبيعي | 2002/12/31 |
| | 1200 إلى حـــ/ المستودع | |
| | (إثبات قيمة التلف الطبيعي) | |
| 600 | من حـــ/ المستودع | 2002/12/31 |
| | 600 إلى حـــ/ الأشخاص ذو المسئولية المادية | |
| | (تحميل أمين المستودع بقيمة النقص) | |
| 600 | من حـــ/ الأشخاص ذو المسئولية | 2002/12/31 |
| | 600 إلى حـــ/ النقص في البضائع | |
| | (قفل حسابات الأشخاص ذو المسئولية المادية وحساب النقص في البضائع) | |
| 600 | من حـــ/ الصندوق | 2002/12/31 |
| | 600 إلى حـــ/ المستودع | |
| | (تحويل قيمة النقص في البضائع إلى حساب الصندوق وتخفيض حساب المستودع بالنقص) | |

| منه | حـ/ التلف الطبيعي | | له |
|---|---|---|---|
| 1200 | حـ/ المستودع | 1200 | حـ/ أ.خ |
| 1200 | | 1200 | |

| منه | حـ/ النقص في البضائع | | له |
|---|---|---|---|
| 600 | حـ/ المستودع | 600 | حـ/ الأشخاص ذو المسئولية المادية |
| 600 | | 600 | |

| منه | حـ/ المستودع | | له |
|---|---|---|---|
| 600 | حـ/ الأشخاص ذو المسئولية المادية | 1200 | حـ/ التلف الطبيعي |
| 1800 | رصيد دائن | 600 | حـ/ النقص في البضائع |
| 2400 | | 2400 | |

| منه | حـ/ الصندوق | | له |
|---|---|---|---|
| 600 | حـ/ المستودع | | |
| | | 600 | رصيد مدين |
| 600 | | 600 | |

| منه | حـ/ أ.خ | | له |
|---|---|---|---|
| 1200 | حـ/ التلف الطبيعي | | |

أما إذا اعتبرت الجهات المسئولة في الجمعية إن نقص البضائع بذمة أمين المستودع بسبب ظروف وعوامل خارجة عن إرادته، في هذه الحالة يعتبر النقص من الخسائر التي تتحملها الجمعية ويعتبر عبء على دخل الفترة يحمل لحساب الأرباح والخسائر.

**8- قيد الرواتب والأجور والتعويضات:**

تستخدم الجمعيات التعاونية عدداً من العاملين لتسير الأعمال، لقاء مرتبات شهرية، تثبت محاسبياً بالقيد الآتي:

| | | |
|---|---|---|
| | | من مذكورين |
| xx | | حـ/ الرواتب والأجور |
| xx | | حـ/ التعويضات |
| xx | | حـ/ المكافأة |
| | | إلى المذكورين |
| | xx | حـ/ الصندوق أو البنك |
| | xx | حـ/ ضريبة الجهاد |
| | xx | حـ/ رسم الدمغة |
| | xx | حـ/ الضمان الاجتماعي |
| | xx | حـ/ حسميات أخرى |

**9- قيد المبيعات بالنسيئة وبالتقسيط:**

**أ- البيع بالنسيئة (الأجل):**

رغم أنه من المحظور على الجمعيات التعاونية التعامل بالنسيئة لأسباب موضوعية وذاتية. إلا أنه قد تلجأ الجمعية للتعامل بهذه الطريقة وفق شروط محددة وبأضيق نطاق كلما أمكن ذلك. لذلك إذا تم البيع وفق هذه الطريقة، يسجل المحاسب القيد التالي:

| | | |
|---|---|---|
| xx | | من حـ/المدينين |
| | xx | إلى حـ/مبيعات الأعضاء |
| | | xx العضو -- رقم العضوية |
| | | xx العضو -- رقم العضوية |

ب- عند البيع بالتقسيط:

يثبت القيد التالي:

×× من حـ/ الأقساط

×× العضو -- رقم العضوية

×× العضو -- رقم العضوية

×× إلى حـ/ المبيعات للأعضاء

**جـ- عند التسديد:**

**1- تسديد البيع بالنسيئة:**

×× من حـ/ الصندوق أو البنك

×× إلى حـ/ المدينين

**2- تسديد الأقساط:**

×× من حـ/ الصندوق أو البنك

×× إلى حـ/الأقساط

القسط الأول-العضو--رقم العضوية

القسط الثاني-العضو--رقم العضوية

**مثال تطبيقي:**

ظهرت العمليات التالية في إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية حسب التواريخ المبينة إزاء كل منها:

في 2002/2/5 اشترت الجمعية بضاعة بمبلغ 2000 دينار دفعت قيمتها بشيك رقم 17 مسحوب على الحساب الجاري في البنك.

وبنفس التاريخ استلمت البضاعة وأدخلت مستودع الجمعية بموجب محضر استلام رقم 10 وأمر الإدخال رقم 12، بعد أن تم احتساب هامش ربح 3% على البضاعة.

في 7 منه/ أرسل الفرع "أ" والفرع "ب" طلبات إلى أمين المستودع مبينين حاجتهما إلى بضاعة تبلغ قيمتها للفرع "أ" 500 دينار وللفرع "ب" 700 دينار. وقد سلمت البضاعة للفرعين المذكورين بموجب أوامر التسليم رقم 9،10.

في 20/ منه أرسل الفرع "ب" إشعارا إلى أمين المستودع يشير فيه إلى وجود بضاعة زائدة عن حاجة الفرع تبلغ قيمتها 1200 دينارا، تم إدخال قسم منها للمستودع.

وحول الجزء الباقي بقيمة 700 دينار إلى الفرع رقم "أ" بموجب استمارة إعادة للمستودع رقم "3" واستمارة تحويل للفرع "أ" رقم "7".

في 29/ منه كلف مجلس الإدارة لجنة خاصة بجرد الموجود السلعي في المستودع والفروع، وتبين نتيجة الجرد الأتي:

| التفاصيل | المستودع | الفرع "أ" | الفرع "ب" |
|---|---|---|---|
| الرصيد الدفتري دينار | 17000 | 10000 | 12000 |
| الموجود الفعلي دينار | 16500 | 9800 | 11400 |
| النقص دينار | 500 | 200 | 600 |
| أسباب النقص | تلف طبيعي | أسباب خارجة عن إرادة أمين الفرع | سوء استخدام البضاعة |

وقد قرر مجلس الإدارة تحميل أمين الفرع "ب" بالنقص الظاهر نتيجة الجرد وقام أمين الفرع بتسديد القيمة فوراً.

في 3/1 باع الفرعين أ، ب بضائع بموجب:

| التفاصيل | الفرع "أ" | الفرع "ب" |
|---|---|---|
| نقدا بمبلغ | 200 دينار | 300 دينار |
| البيع بالنسيئة بمبلغ | 100 دينار للعضو رقم (19) | - |
| البيع بالتقسيط | - | 150 دينار للعضو رقم "7" على أن يسدده على قسطين مدة القسط الواحد عشرة أيام |

في 3/5- سدد العضو رقم "10" للجمعية ما بذمته نقداً.

في 3/10- سدد العضو رقم "7" للجمعية القسط الأول والثاني نقداً.

**المطلوب:** إثبات العمليات السابقة بدفتر اليومية.

**الحل:**

2000 من حـ/ المشتريات 2002/2/5

2000 إلى حـ/ البنك

(شراء بضاعة بموجب شيك رقم 17 مسحوبا على حسابنا الجاري بالبنك)

2060 من حـ/ المستودع 2002/2/5

2060 إلى حـ/ بضاعة برسم البيع

(إدخال البضاعة المشتراة بموجب محضر استلام رقم 10 إلى المستودع وفقا لأمر الإدخال رقم 12 بعد احتساب هامش ربح بمعدل 3% من قيمتها "2000×3%"+2000=2060 ديناراً)

1200 من حـ/ إجمالي الفروع والأقسام 2002/2/7

فرع أ 500

فرع ب 700

1200 إلى حـ/ المستودع

أمر تسليم رقم 9

أمر تسليم رقم 10

(إرسال بضاعة من المستودع إلى الفروع)

من مذكورين 2002/2/20

1200 حـ/ إجمالي الفروع والأقسام

فرع أ 700

المستودع 500

1200 إلى حـ/ إجمالي الفروع والأقسام

فرع ب 1700

(إعادة بضاعة من الفرع "ب" إلى المستودع بموجب استمارة رقم "3" وتحويل بضاعة أخرى إلى الفرع "أ" بموجب استمارة رقم "7")

من مذكورين 2002/2/19

500 حـ/ تلف طبيعي

800 حـ/ نقص البضائع

إلى مذكورين

500 حـ/ المستودع

800 حـ/ إجمالي الفروع والأقسام

فرع أ 200

فرع ب 600

(إثبات قيمة النقص في قيمة المخزون السلعي في المستودع والفروع)

600 من حـ/ إجمالي الفروع والأقسام فرع ب 2002/2/19
600 إلى حـ/ الأشخاص ذو المسئولية المادية
(تحميل قيمة النقص في الفرع "ب" على ذمة أمين المستودع)

600 من حـ/ الصندوق 2002/2/29
600 إلى إجمالي حـ/ إجمالي الفروع والأقسام فرع ب
(دفع قيمة النقص من قبل أمين المستودع نقداً)

من مذكورين 2002/3/1
500 حـ/ الصندوق
100 حـ/ المدينين-العضو رقم 19
150 حـ/ الأقساط-العضو رقم 7
750 إلى حـ/ مبيعات الأعضاء
(إثبات قيمة المبيعات النقدية وبالأجل وبالأقساط للأعضاء)

100 من حـ/ الصندوق 2002/3/5
100 إلى حـ/ المدينين-العضو رقم 19
(تسديد العضو رقم "19" ما بذمته من ديون نقداً)

150 من حـ/ الصندوق 2002/3/10
150 إلى حـ/ الأقساط العضو رقم 7
(تسديد العضو رقم "7" الأقساط التي بذمته للجمعية نقداً)

**ثانياً- الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :**

تبدأ السنة المالية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها باستثناء السنة المالية الأولى، حيث تبدأ ببداية ممارسة الجمعية نشاطها وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية.

في نهاية السنة المالية تجري التسويات المحاسبية وإقفال أرصدة الحسابات بالقوائم المالية أو الحسابات الختامية والميزانية. وتتكون الحسابات الختامية في الجمعيات الاستهلاكية من:

1- حساب المتاجرة.

2- حساب الأرباح والخسائر.

3- حساب ما قبل توزيع الأرباح.

4- حساب توزيع الأرباح.

**6-2- حساب المتاجرة:**

هو عبارة عن كشف حسابي يتكون من جانبين، الجانب الأيمن "المدين" يحوى أرصدة الحسابات التالية:

- **رصيد المخزون السلعي أول المدة:** يشمل جميع عناصر المخزون السلعي في أول السنة المالية سواء كانت بالمستودع والفروع أو الأقسام. ويتم تقييمها بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر.

- **المشتريات:** يشمل جميع المشتريات التي تمت خلال العام.

- **مردودات المبيعات:** هي البضاعة التي يقوم الأعضاء أو غير الأعضاء بردها إلى الجمعية لا كثر من سبب. كما يجوز أن تظهر مردودات المبيعات في الطرف الدائن من حساب المتاجرة مطروحاً من المبيعات.

- **مصاريف الشراء:** هي جميع المصاريف التي تنفقها الجمعية على البضائع منذ شرائها حتى دخولها لمستودعها أو فروعها.

الطرف الأيسر "الدائن" ويحوى أرصدة الحسابات التالية:

- **بضاعة أخر المدة:** هي البضائع المتبقية في أخر السنة المالية بالمستودع أو الفروع، ويتم تقييمها بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل. كما يجوز تقييمها بسعر التكلفة مع عمل مخصص لهبوط أسعار البضائع فيما إذا كان سعر التكلفة أقل من سعر السوق، يقفل حساب مخصص هبوط أسعار البضائع بحساب الأرباح والخسائر كعبء على إيرادات الفترة ثم يظهر بالميزانية بجانب الخصوم بفقرة مستقلة تحت بند المخصصات أو يظهر مطروحاً من الموجود السلعي بجانب الأصول من الميزانية.

هناك اتجاه حديث في الفكر المحاسبي ينادي بتقييم بضاعة أخر المدة باستمرار، إذا انخفض سعر التكلفة عن سعر السوق يكون بالفرق مخصص هبوط أسعار بضاعة يؤخذ من الأرباح والخسائر، ذلك رغبة في أتباع أساس واحد لتقييم البضاعة من سنة لأخرى حتى يمكن أجراء المقارنات بين مجمل الربح في السنوات المختلفة.

- **المبيعات:** جميع ما تبيعه الجمعية خلال السنة نقداً أو بالأجل سواء سددت أقساط البيع أو لم تسدد.

- **مردودات المشتريات:** جميع ما ترده الجمعية إلى الموردين لأي سبب كان. ويجوز أن تظهر مردودات المشتريات بالجانب المدين من حساب المتاجرة مطروحاً من حساب المشتريات.

يظهر حساب المتاجرة بالصورة التالية فيما إذا لم يكن للجمعية أي فروع أو أقسام:

مدين حساب المتاجرة عن المدة المنتهية في 12/31/--- دائن

| | | | |
|---|---|---|---|
| xx | إلى حـــ/ بضاعة أول المدة | xx | من حـــ/ بضاعة أخر المدة |
| xx | إلى حـــ/ المشتريات | xx | من حـــ/ المبيعات |
| xx | إلى حـــ/ مردودات المبيعات | xx | من حـــ/ مردودات المشتريات |
| xx | إلى حـــ/ مصاريف الشراء | | |
| xx | الرصيد "دخل إجمالي" أو | xx | الرصيد "خسارة إجمالية" |

وفي حالة تعدد الأقسام والفروع للجمعية التعاونية الاستهلاكية فإن حساب المتاجرة يأخذ الصورة التالية:

مدين حـــ/ المتاجرة عن السنة المالية المنتهية في 12/31/ ............... دائن

| المبلغ | فرع أ | فرع ب | التفاصيل | المبلغ | فرع أ | فرع ب | التفاصيل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| xx | xx | xx | إلى حـــ/بضاعة أول المدة | xx | xx | xx | من حـــ/ بضاعة آخر المدة |
| xx | xx | xx | إلى حـــ/المشتريات | xx | xx | xx | من حـــ/ المبيعات |
| xx | xx | xx | إلى حـــ/مردودات مبيعات | xx | xx | xx | في حـــ/مردودات مشتريات |
| xx | xx | xx | إلى حـــ/مصاريف الشراء | xx | xx | xx | من حـــ/تحويلات بين الفروع |
| xx | xx | xx | إلى حـــ/تحويل بين الفروع | | | | |
| xx | xx | xx | الرصيد "دخل إجمالي" أو | xx | xx | xx | الرصيد "خسارة إجمالية" |
| xx | xx | xx | المجموع | xx | xx | xx | المجموع |

## 3-6 حساب الأرباح والخسائر:

إذا كان حساب المتاجرة يختص بتحديد المرحلة الأولى من نتيجة أعمال الجمعية، فإن حساب الأرباح والخسائر يحدد النتيجة النهائية من صافي دخل أو صافي خسارة. ذلك بمقارنة مجمل الدخل أو مجمل الخسارة مع بقية المصروفات والإيرادات التي تنشأ أثناء السنة، التي لا تقفل في حساب المتاجرة.

وحساب الأرباح والخسائر لا يختلف من حيث الشكل عن حساب المتاجرة إذ هو الآخر يتكون من طرفين أحدهما يسمى بالمدين، وتقفل به الحسابات التالية:

- المصاريف الإدارية والمالية.
- مصاريف البيع والتوزيع.
- المخصصات والاحتياطات السنوية.
- النفقات المستحقة والتي لم تدفع بعد.

أما الطرف الأخر يسمى بالدائن فتقفل به الحسابات التالية:

- الفوائد المصرفية الدائنة.
- الإعانات.
- الإيرادات العرضية الأخرى.
- رسوم الاشتراكات.

ومن مقابلة حسابات الطرف المدين مع حسابات الطرف الدائن، يتم تحديد النتيجة النهائية لعمل الجمعية من صافي دخل أو صافي خسارة.

يأخذ حساب الأرباح والخسائر الصورة التالية:

مدين حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 12/31 دائن

| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
|---|---|---|---|
| | المصاريف الإدارية والمالية: | xx | دخل إجمالي "من المتاجرة" |
| xx | الرواتب والأجور | xx | فوائد مصرفية دائنة |
| xx | الإيجارات | xx | رسوم اشتراكات |
| xx | التعويضات | xx | إيرادات عرضية |
| xx | بريد وبرق وهاتف | xx | إعانة |
| xx | مصاريف مالية | | |
| xx | مصاريف محروقات | | |
| xx | تنقلات | | |
| xx | تعويض مراجع حسابات | | |
| xx | ضيافات | | |
| xx | م. نثرية | | |
| xx | مصاريف بيع وتوزيع: | | |
| xx | مصاريف البيع | | |
| xx | التلف الطبيعي | | |
| xx | مصاريف السيارات | | |
| xx | الاندثارات: | | |
| xx | اندثار أثاث | | |
| xx | إطفاء مصاريف التأسيس | | |
| xx | اندثار وسائط النقل | | |
| xx | الرصيد "الدخل الصافي" أو | xx | الرصيد "صافي الخسارة" |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

وعند إعداد حساب الأرباح والخسائر يجب مراعاة الأمور التالية:

1- تحميل حساب الأرباح والخسائر بكافة الإيرادات والمصاريف التي تعود للدورة المالية وفق مبدأ الدورية.

2- تحتسب أقساط اندثار الأصول الثابتة وفقاً لأحكام قانون كل بلد.

3- عمل مخصص لنقص البضائع ومخصص سرقة البضائع وفق المبادئ والأعراف المحاسبية.

### 6-4 حساب ما قبل التوزيع:

يفضل محاسبياً إعداد حساب ما قبل التوزيع ضمن الحسابات الختامية، يتم ترحيل صافي الدخل إليه من حساب الأرباح والخسائر ويقفل في الطرف الدائن منه، أما في الجانب المدين منه، فيحمل بالحوافز السنوية للعمال، حوافز تجاوز الخطة، تعويض المسؤولية، وغيرها من الحسابات التي تحسم من الدخل الصافي قبل التوزيع وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية.

يظهر حساب ما قبل التوزيع بالصورة التالية:

مدين		حساب ما قبل التوزيع عن السنة المالية المنتهية في 12/31		دائن

| المبلغ | التفاصيل | المبلغ | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| xx | إلى حـ/الحوافز السنوية للعمال | xx | من الأرباح والخسائر |
| xx | إلى حـ/حوافز تجاوز الخطة | | |
| xx | إلى حـ/تعويض المسئولية | | |
| xx | رصيد "صافي الدخل للتوزيع" | | |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

### 6-5 حساب التوزيع:

يجعل صافي الدخل الظاهر في حساب ما قبل التوزيع دائناً. ومديناً بالحسابات التالية: "الاحتياطي القانوني، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، عائد معاملات الأعضاء مع الجمعية، حصة تحسين شؤون المنطقة...الخ." أو أي نسبة يقررها النظام الداخلي للجمعية. ويظهر حساب توزيع الدخل بالصورة التالية:

مدين	حساب ما قبل التوزيع عن السنة المالية المنتهية في 12/31	دائن

| المبلغ | التفاصيل | المبلغ | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| xx | إلى حـــ/الاحتياطي القانوني | xx | من حـــ/ما قبل التوزيع "صـــافي الدخل للتوزيع" |
| xx | إلى حـــ/مكافأة أعضاء مجلس الإدارة | | |
| xx | إلى حـــ/مكافأة العاملين | | |
| xx | إلى حـــ/التدريب التعاوني | | |
| xx | إلى حـــ/تحسين شؤون المنطقة | | |
| xx | إلى حـــ/عائد معاملات الأعضاء | | |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

ولا بد من مراعاة الأمور التالية عند إعداد حساب توزيع العائد:-

1- لا يجوز توزيع العائد على المساهمين ما لم تجري تغطيـــة خســـائر السنوات السابقة.

2- لا يتم توزيع العائد على المساهمين إلا بعد تحصيل ما بذمة العضـــو من أموال تعود للجمعية.

3- فصل العائد المتحقق من معاملات الأعضاء عن العائد المتحقق مـــن غير الأعضاء.

4- لا يجوز توزيع العائد المتحقق من غير الأعضـــــاء إلا للغـــرض أو الأغراض التي يحددها النظام الداخلي للجمعية أو القانون التعاوني.

## 7-6 الميزانية:

تظهر في الميزانية جميع الحســـابات والإيـــرادات المتعلقـــة بـــالأصول والخصوم وحقوق الأعضاء المســـاهمين كذلـــك تتضمـــن جميـــع المقدمـــات والمستحقات من المصروفات والإيرادات.

وتظهر الميزانية بالصورة التالية:

أصول — الميزانية العمومية عن السنة المنتهية في 12/31 — خصوم

| المبلغ كلي | المبلغ جزئي | التفاصيل | المبلغ كلي | المبلغ جزئي | التفاصيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | **الموجودات الثابتة:** | | | خصوم ثابتة |
| | ×× | الأثاث | | ×× | رأسمال مدفوع |
| | ×× | المباني | | ×× | احتياطي قانوني |
| | ×× | معدات | | ×× | إعانات حكومية |
| | ×× | وسائط نقل | ××× | | |
| | ×× | مصاريف تأسيس | | | **الاحتياطيات:** |
| ××× | | مجموع الأصول الثابتة | | ×× | احتياطي تحسين المنطقة |
| | | **الموجودات المتداولة:** | | ×× | احتياطي تعويض مسؤولين |
| | ×× | نقدية | | ×× | احتياطي تأمين اجتماعية |
| | ×× | مخزون سلعي | | ×× | احتياطي نواقص بضائع |
| | ×× | مدينون | ××× | ×× | احتياطي سرقات |
| | ×× | أوراق قبض | | | **التزامات متداولة:** |
| | ×× | قرطاسية غير مستعملة | | ×× | تأمينات دائنة |
| ××× | ×× | نواقص بذمة الأقسام والفروع | | ×× | قروض |
| | | **السلف والتأمينات:** | | ×× | دائنون |
| | ×× | سلف لجنة المشتريات | ××× | ×× | سلف دائنة |
| | ×× | سلف العمال | | | **مخصصات أصول ثابتة:** |
| ××× | ×× | تأمينات | | ×× | مخصص اندثار أثاث |
| | | أرصدة مدينة أخرى: | | ×× | مخصص اندثار معدات |
| | ×× | إيرادات مستحقة | ××× | ×× | وسائط نقل |
| ××× | ×× | مصاريف مدفوعة مقدماً | | | **أرباح معدة للتوزيع:** |
| | | **حسابات نظامية لها مقابل:** | | ×× | أرباح العام |
| ××× | | **إجمالي الفروع** | ××× | ×× | أرباح مدورة |
| ××× | | المجموع | ××× | | المجموع |

**مثال تطبيقي:**

استخرجت الأرصدة الآتية من دفاتر إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في آخر ديسمبر سنة 2002م.

**أرصدة مدينة:**

5508 دينار بنك حساب جاري، 4800 دينار اعتمادات مستندية، 1200 دينار أثاث ومفروشات، 8200 دينار جاري الأعضاء، 3600 دينار سيارة نقل البضائع، 5950 دينار مصروفات إدارية، 25800 دينار مباني، 20000 دينار أسهم جمعية كلية المحاسبة، 1200 دينار نقدية بالخزينة.

**أرصد دائنة:**

58000 دينار رأس المال، 18200 دينار الاحتياطي القانوني، 1500 دينار مخصص المعونة الاجتماعية، 1200 دينار كوبونات أسهم كلية المحاسبة، 38758 دينار الفائض الإجمالي للجمعية (الدخل الإجمالي)، 2500 دينار احتياطي تسوية توزيع العائد، 300 دينار أمانات اكتتاب في رأس المال، 12600 دينار موردون، 300 دينار أرباح بيع سيارة قديمة مستعملة.

وعند الجرد ظهر ما يأتي:

1- المخزون السلعي آخر المدة بلغت قيمته 56200 دينار.

2- تقرر اندثار المباني بمعدل 3% سنوياً، والمصاعد الكهربائية بمعدل 10% سنوياً، علماً بأن أرض المبنى قيمتها 4200 دينار وأن المصاعد قد تكلفت 3000 دينار.

3- تقرر اندثار الأثاث والمفروشات بمعدل 10% سنويا وسيارة نقل البضائع بمعدل 20% سنوياً.

4- تحتسب لعمال البيع عمولة بمعدل 1% من المبيعات التي تزيد عن 3000000 دينار، وللمدير عمولة بمعدل نصف في الألف من رقم المبيعات.

5- وردت فاتورة النور والهاتف في أوائل يناير 2003، وكانت قيمة الفاتورة الأولى 25 دينار من بينها 5 دينار زيادة في مبلغ التأمين، والفاتورة الثاني 40 دينار.

6- بلغ رقم المبيعات خلال سنة 2002 (500000) دينار بما فيها مبيعات لغير الأعضاء قيمتها 40000 دينار، وقد نتج الدخل الإجمالي من مبيعات الجمعية بالكامل.

7- ينص نظام الجمعية الداخلي على احتساب احتياطي قانوني بمعدل 20% من الفائض الصافي، ومخصص للمعونة الاجتماعية بما لا يقل عن 10% منه، ومكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بما لا يزيد عن 10% من الفائض الصافي.

8- وجد أن رأس المال للجمعية يتكون من أسهم قيمة كل منها ديناراً واحداً تفصيلها كالآتي:

56000 سهم مضى على إصدارها مدة تزيد عن سنة

1200 سهم أصدرت في النصف الأول من سنة 2002

800 سهم أصدرت في النصف الثاني من سنة 2002

9- تقدم مجلس الإدارة باقتراح تجزئة الفائض الصافي لسنة 2002 على النحو التالي:

أ- 20% من الفائض الصافي للاحتياطي القانوني.

ب- فائدة الأسهم بمعدل 6%، وبما لا يتجاوز 20% من الفائض الصافي.

جـ- 10% من الفائض الصافي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.

د- 10% من الفائض الصافي لمخصصي المعونة الاجتماعية.

هـ- صرف عائد بمعدل 3% من مشتريات الأعضاء.

وما يتبقى بعد ذلك يخصص لتسوية توزيع العائد للسنة القادمة.

**والمطلوب إعداد:**

1- حساب الأرباح والخسائر على مرحلتين.

2- حساب التوزيع شاملا مشروع تجزئة الفائض الصافي للجمعية كما تقدم به مجلس الإدارة للجمعية العمومية السنوية.

3- الميزانية العمومية كما تظهر عليه في 2002/12/31.

**التمهيد للحل:**

**1- الاندثارات:**

أ- للمباني بما فيها المصاعد الكهربائية:

اندثار المباني = $(25800-(4200+3000)) \times \frac{3}{100}$

$= 18600 \times \frac{3}{100} = 558$

اندثار المصاعد = $\frac{10 \times 3000}{100} = 300$

$558 + 300 = 858$ دينار اندثار المباني والمصعد الكهربائي

ب- اندثار الأثاث والمفروشات = $1200 \times \frac{10}{100} = 120$

جـ- اندثار سيارة نقل البضائع = $3600 \times \frac{20}{100} = 720$

**2- المصروفات البيعية المستحقة:**

أ- عمولة عمال البيع = $(500000 - 300000) \times \frac{1}{100}$

$= 200000 \times \frac{1}{100} = 2000$ دينار

ب- عمولة المدير = $500000 \times \frac{1}{2000} = \underline{250}$ دينار

المجموع 2250

3- **المصروفات الإدارية المستحقة:**

أ- نور= (25-5) = 20

ب- هاتف = 40

60

4- **فائدة رأس المال:**

56000 سهم فئة دينار واحد لمدة سنة = 56000 × $\frac{6}{100}$ = 3360 دينار

1200 سهم فئة دينار واحد لمدة نصف سنة = 1200× $\frac{3}{100}$ = 36 دينار

800 سهم فئة دينار واحد بدون فائدة = صفر دينار

3396

5- **العائد على مشتريات الأعضاء:**

إجمالي المبيعات - المعاملات مع غير الأعضاء

= المعاملات مع الأعضاء × 3%= العائد على مشتريات الأعضاء

500000-40000= 460000 × 3%= 13800 دينار

6- **مجموع العائد وفوائد الأسهم**= 13800+3396= 17196 دينار

منه — حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في 2002/12/31 — له

| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
|---|---|---|---|
| 2250 | إلى حـ/المصروفات البيعية | 38758 | من حـ/المتاجرة (الدخل الإجمالي) |
| 6010 | إلى حـ/المصروفات الإدارية | 1200 | من حـ/كوبونات أسهم جمعية كلية المحاسبية |
| 858 | إلى حـ/اندثار المباني | | |
| 120 | إلى حـ/اندثار الأثاث | | |
| 720 | إلى حـ/اندثار السيارة | | |
| 30000 | الرصيد (منقول للمرحلة الثانية) | | |
| 39958 | | 39958 | |

منه — حـ/ التوزيع عن السنة المنتهية في 2002/12/31 — له

| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
|---|---|---|---|
| 2400 | إلى حـ/مخصص المعونة الاجتماعية (أرباح البيع لغير الأعضاء) | 30000 | من حـ/الرصيد (الفائض من المرحلة الأولى) |
| 1740 | إلى حـ/احتياطي تسوية توزيع العائد | 2500 | من حـ/احتياطي تسوية العائد |
| 28660 | إلى حـ/التوزيع | 300 | من حـ/أرباح بيع السيارة القديمة |
| 32800 | | 32800 | |

**ملاحظات:**

1- تم استخراج أرباح البيع لغير الأعضاء كما يلي:

(الفائض الصافي للجمعية × رقم المبيعات لغير الأعضاء) ÷ رقم المبيعات الإجمالي =

(30000 × 40000) ÷ 500000 = 2400 دينار.

2- استخرج احتياطي تسوية توزيع العائد استنتاجا حيث أن:

نسبة الاحتياطي القانوني + نسبة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة + مخصص المعونة الاجتماعية= 40% من الفائض الصافي للتوزيع، فيكون ما يتبقى للعائد وفوائد الأسهم 60% من الفائض الصافي.

بناءً على ما تقدم تكون حسبة الفائض الصافي الواجب أن يسفر عنها حساب الأرباح والخسائر كالآتي:

17196 = 60%

س = 100%

$$\therefore \text{الفائض الصافي} = \frac{17196 \times 100}{60} = 28660 \text{ دينار}$$

منه حساب التوزيع المفتوح عن سنة 2002 له

| المبلغ | التفاصيل | المبلغ | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| 5732 | إلى حـــ/ الاحتياطي القانوني 20% | 28660 | من حـــ/الأرباح والخسائر |
| 3396 | إلى حـــ/فائدة رأس المال 6% | 2500 | من حـــ/احتياطي تسوية العائد |
| 2866 | إلى حـــ/مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 10% | | |
| 2866 | إلى حـــ/مخصص المعونة الاجتماعية 10% | | |
| 13800 | إلى حـــ/عائد المعاملات 3% | | |
| 28660 | | 28660 | |

**ملاحظة:** تم احتساب عائد معاملات الأعضاء بواسطة المعادلة التالية:

مشتريات الأعضاء × 3% = 46000 × 3% = 13800 دينار.

الأصول　　　　الميزانية العمومية في 2002/12/31　　　　الخصوم

| البيان | دينار | دينار | دينار |
|---|---|---|---|
| الأصول المتداولة: | | | |
| نقدية بالخزينة | 2100 | | |
| نقدية بالبنك | 5508 | 7608 | |
| أسهم كلية المحاسبة | | 20000 | |
| اعتمادات مستندية | | 4800 | |
| جاري الأعضاء | | 8200 | |
| بضاعة أخر المدة | | 56200 | |
| | | | 96808 |
| الأصول الثابتة: | | | |
| أثاث ومفروشات | 1200 | | |
| اندثار 10% | (120) | | 1080 |
| سيارة نقل البضائع | 3600 | | |
| اندثار 20% | (720) | | 2880 |
| مباني | 25800 | | |
| اندثار 3%، 10% | (858) | | 24942 |
| المجموع | | | 125710 |

| البيان | دينار | دينار | دينار |
|---|---|---|---|
| رأس المال | 58000 | | |
| أمانات اكتتاب برأس المال | 300 | 58300 | |
| الاحتياطي القانوني | 18200 | | |
| احتياطي تسوية توزيع العائد | 1740 | 19940 | |
| مخصص المعونة الاجتماعية | | 3900 | 82140 |
| الخصوم المتداولة: | | | |
| موردون | 12600 | | |
| مستحقات | 2310 | | |
| | | 14910 | |
| أرباح للتوزيع: | | | |
| احتياطي قانوني | 5732 | | |
| فائدة رأس المال | 3396 | | |
| مكافأة مجلس الإدارة | 2866 | | |
| مخصص المعونة الاجتماعية | 2866 | | |
| عائد المعاملات | 13800 | | |
| | | 28660 | |
| | | | 43570 |
| المجموع | | | 125710 |

# الفصل السابع

# المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية السكنية وحساباتها الختامية

## أولاً- المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية السكنية :

تمس مشكلة السكن حياة كل فرد من أبناء المجتمع، لذلك أولت بعض الجهات الرسمية المتخصصة في العديد من البلدان النامية أهمية فائقة لحل هذه المشكلة، بما فيها الجمعيات، وإن كانت بدرجات متفاوتة، ومن مناقشة ميدانية لعمل الجمعيات التعاونية السكنية اتضح أن أبرز الأنشطة التي تمارسها هذا النوع من الجمعيات هي:

### 7-1. تنظيم حصول الأعضاء على مواد البناء ومستلزماته :

تقوم هذه الجمعيات بالحصول على المواد الضرورية للبناء من المنشآت العامة لتعيد بيعها للأعضاء وبأسعار تعاونية مقابل عمولة خدمات طفيفة تحصل عليها الجمعية من الأعضاء، لذلك تقوم الجمعية عند الحصول على هذه المواد وإعادة توزيعها على الأعضاء بإثبات القيود التالية:

**أ- عند شراء مواد البناء:**

××		من حـ/ المشتريات
	×× حـ/ الحديد
	×× حـ/ الإسمنت
	×× حـ/ الطابوق (حجر)
	××	إلى حـ/ الصندوق

ب- عند إعادة البيع:

xx من حـ/ الصندوق

إلى مذكورين

xx حـ/ المبيعات، حديد، إسمنت، طابوق

xx حـ/ عمولة الخدمات

مثال(1):

على فرض قامت جمعية تعاونية سكنية بشراء المواد التالية:

(طابوق بمبلغ 5000 دينار، حديد بناء بمبلغ 3000 دينار، إسمنت بمبلغ 2000 دينار) وأعادت بيعها للأعضاء مقابل عمولة خدمات بلغت 1% من سعر البيع، ففي هذه الحالة يسجل المحاسب في دفتر يومية الجمعية القيود التالية:

1000 من حـ/ المشتريات

3000 حـ/ حديد بناء

2000 حـ/ إسمنت

5000 حـ/ طابوق

10000 إلى حـ/ الصندوق

(شراء المواد المذكورة أعلاه نقداً)

10100 من حـ/ الصندوق

إلى مذكورين

10000 حـ/ المبيعات

3000 حـ/ حديد بناء

2000حـ/ إسمنت

5000 حـ/ طابوق

100 حـ/ عمولة خدمات

(بيع المواد المذكورة أعلاه للأعضاء لقاء عمولة 1%)

في نهاية السنة المالية يتم قفل عمولة الخدمات بحساب الأرباح والخسائر بموجب القيد التالي:

100 من حـ/ عمولة الخدمات

100 إلى حـ/ الأرباح والخسائر

**7-2. تنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية والنقدية اللازمة للإسكان:**

إن هذا النشاط لا يختلف من حيث المعالجة المحاسبية عن عمليات الإقراض والاقتراض التي تم التكلم عنها في الفصل الرابع "الأعمال المشتركة للجمعيات التعاونية وقيودها المحاسبية"، لذلك لا نجد ضرورة لإعادة بحثها في هذا الفصل.

**ثانياً- الحسابات الختامية للجمعيات التعاونية السكنية والميزانية العمومية:**

تشمل الحسابات الختامية للجمعيات التعاونية السكنية التي يعدها المحاسب في نهاية السنة المالية على الحسابات التالية:

1- حساب المتاجرة.

2- حساب الأرباح والخسائر.

3- حساب التوزيع.

**7-3 حساب المتاجرة:**

هو حساب تجميعي لبنود المصروفات والإيرادات المتعلقة بوظيفتي الشراء والبيع لمواد البناء، ويظهر حسب المتاجرة بالصورة التالية:

مدين — حساب المتاجرة عن السنة المالية المنتهية في 12/31/ — دائن

| إجمالي | حديد | إسمنت | طابوق | التفاصيل | إجمالي | حديد | إسمنت | طابوق | التفاصيل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ×× | ×× | ×× | ×× | إلى حـ/بضاعة أول المدة | ×× | ×× | ×× | ×× | من حـ/بضاعة أخر المدة |
| ×× | ×× | ×× | ×× | إلى حـ/المشتريات | ×× | ×× | ×× | ×× | من حـ/ المبيعات |
| ×× | ×× | ×× | ×× | إلى حـ/مردودات المبيعات | ×× | ×× | ×× | ×× | من حـ/مردودات مشتريات |
| ×× | ×× | ×× | ×× | إلى حـ/مصاريف المشتريات | | | | | |
| ×× | ×× | ×× | ×× | إلى حـ/مصاريف البيع | | | | | |
| ×× | ×× | ×× | ×× | والتوزيع (المتغيرة) | | | | | |
| ×× | ×× | ×× | ×× | رصيد (مجمل الدخل) أو | ×× | ×× | ×× | ×× | رصيد (مجمل خسارة) |
| ×× | ×× | ×× | ×× | المجموع | ×× | ×× | ×× | ×× | المجموع |

## 7-4. حساب الأرباح الخسائر:

بعد تحديد مجمل الدخل أو مجمل الخسارة في حساب المتاجرة، تجرى عملية تحديد النتائج الصافية من دخل أو خسارة في حساب تجميعي يسمى بحساب الأرباح والخسائر، والذي هو من حيث المحتوى لا يختلف عند إعداده عن بقية المشاريع الأخرى سواء كانت تعاونية أو غير تعاونية.

ويظهر حساب الأرباح والخسائر بالشكل التالي:-

مدين — حساب الأرباح والخسائر عن المدة المنتهية في 12/31/- — دائن

| | مدين | | دائن |
|---|---|---|---|
| ×× | إلى حـ/مجمل الخسارة أو | ×× | من حـ/مجمل الدخل |
| ×× | إلى حـ/فوائد قروض | ×× | من حـ/عمولة خدمات |
| ×× | إلى حـ/أجور ومرتبات | ×× | من حـ/إعانات ومساعدات |
| ×× | إلى حـ/مصاريف نثرية | ×× | من حـ/رسوم واشتراكات |
| ×× | إلى حـ/مصاريف نور ومياه | ×× | من حـ/إيرادات استثمارات |
| ×× | إلى حـ/مصاريف هاتف | | |
| ×× | إلى حـ/اندثار أصول ثابتة | | |
| ×× | إلى حـ/مصاريف أدوات كتابية | | |
| ×× | إلى حـ/مصاريف أخرى | | |
| ×× | رصيد صافي الدخل أو | ×× | رصيد صافي الخسارة |
| ×× | المجموع | ×× | المجموع |

## 7-5 حساب التوزيع:

لا يختلف حساب التوزيع للفائض الصافي في الجمعيات التعاونية السكنية عن ما هو معمول به في بقية أنواع الجمعيات الأخرى، مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة الداخلية لكل جمعية سكنية بهذا الخصوص.

## 7-6 الميزانية العمومية:

بعد الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية يتم إعداد الميزانية العمومية للجمعية التعاونية السكنية، والتي تأخذ الصورة التالية:-

أصول          الميزانية العمومية عن الفترة المنتهية في ---          خصوم

| مبلغ كلي | مبلغ جزئي | البيان | المبلغ الكلي | البيان |
|---|---|---|---|---|
| | | أصول ثابتة: | xx | رأس المال |
| | xx | أراضي | | الاحتياطات: |
| | xx | مباني | xx | احتياطي قانوني |
| xx | xx | - اندثارات | xx | توزيعات السنوات السابقة |
| | xx | وسائل نقل | xx | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة |
| | xx | - اندثارات | xx | مكافأة العاملين |
| | xx | أثاث | xx | التدريب التعاوني |
| xx | xx | - اندثارات | xx | الخدمات الاجتماعية والخيرية |
| | | أصول متداولة: | | خصوم ثابتة: |
| | xx | بضاعة آخر المدة | xx | مساعدات |
| | xx | حديد بناء | xx | قروض |
| | xx | إسمنت | | خصوم متداولة: |
| | xx | طابوق | xx | دائنون |
| | xx | الخزينة | xx | قروض |
| xx | xx | البنك | | |
| xx | xx | المجموع | xx | المجموع |

# الفصل الثامن

# المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية للصيد البحري وحساباتها الختامية

## أولاً- المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية للصيد البحري:

تمارس الجمعيات التعاونية للصيد البحري عدد من الأنشطة الاقتصادية وفق ما حدد بالقانون في بعض البلدان العربية. وقد أوضحنا هذه الأنشطة في فصل سابق من هذا الكتاب، أما في هذا الفصل فسنقوم بوضع المعالجات المحاسبية لها، وبما يتلاءم مع طبيعة كل نشاط من هذه الأنشطة كما هو مبين أدناه:

### 8-1 العمل على توفير أدوات الصيد ومعداته ولوازمه ومد الأعضاء بها بأيسر السبل وبأقل التكاليف:

تعمل الجمعيات التعاونية للصيد البحري على توفير أدوات ومعدات الصيد ولوازمه لأعضائها من الجهات العامة للدولة مستفيدة من الدعم الذي يقدم إليها من الجهة الإدارية المشرفة على عمل هذا النوع من الجمعيات وبأسعار مدعومة من ميزانية المجتمع. لذلك عندما تقوم الجمعية بشراء هذه المعدات، تسجل في دفاترها القيد التالي:

×× من حـ/مشتريات معدات ولوازم الصيد

×× حـ/اسم المادة

×× حـ/اسم المادة

×× حـ/اسم المادة

×× إلى حـ/البنك أو الخزينة

وعندما تقوم الجمعية بإعادة بيعها للأعضاء (مضافاً إليها هـــامش ربـــح تعاوني بحيث لا تزيد الأسعار بأي حال عن أسعار الموزع الفردي أن لم تكـــن أقل منها) يسجل المحاسب القيد التالي:

×× من حـــ/البنك أو الخزينة

×× إلى حـــ/مبيعات معدات ولوازم الصيد البحري

×× حـــ/اسم المادة

×× حـــ/اسم المادة

×× حـــ/اسم المادة

**4-8 القيام بتسويق الأسماك لصالح الجمعية أو لصالح أعضائها :**

من ضمن الأنشطة التي تمارسها هذه الجمعيات هـــو "القيـــام بتســـويق الأسماك وغيرها من منتجات الصيد... الخ. إلا أنه يمكن في الحياة العمليـــة أن تقوم الجمعية بتسويق الأسماك وغيرها من منتجات الصيد أمـــا لصالحـــها أو لصالح أعضائها.

**أ- تسويق منتجات الصيد لصالح أعضاء الجمعية:**

فيما إذا قامت الجمعية بعملية الصيد لصالحها لكي تقوم بالبيع للجمـــهور المستهلك وفق الأسعار التي تضعها الجهات المختصة. في هذه الحالـــة تثبـــت القيود المحاسبية التالية:

**1- قيد المبيعات:**

×× من حـــ/الصندوق

×× إلى حـــ/التسويق

(إثبات مبيعات الجمعية من الأسماك)

2- **قيد مصاريف التسويق:**

xx من حـــ/الصندوق

xx إلى حـــ/التسويق

**مثال:**

قامت جمعية تعاونية لصيد الأسماك ببيع 100 طن من الأســـماك بســعر الطن الواحد 200 دينار، وأنفقت مصاريف نقل وتوزيع قدرها 300 دينار، ففـــي هذه الحالة تثبت القيود التالية:-

20000 من حـــ/الصندوق

20000 إلى حـــ/التسويق

(بيع 100 طن من الأسماك بسعر 200 دينار للطن الواحد.)

300 من حـــ/الصندوق

300 إلى حـــ/التسويق

(إثبات مصارف نقل وتوزيع الأسماك)

في نهاية السنة يتم استخراج رصيد التسويق، فإذا كان صافي دخل فيرحل إلى الطرف الدائن من حساب الأرباح والخسائر. أما إذا كان صـــافي خســـارة، فيرحل إلى الطرف المدين من حساب الأرباح والخسائر بموجب القيود التالية:

1- إذا كانت نتيجة التسويق صافي دخل:

xx من حـــ/التسويق

xx إلى حـــ/الأرباح والخسائر

2- إذا كان نتيجة التسويق صافي الخسارة:

xx من حـــ/الأرباح والخسائر

xx إلى حـــ/التسويق

ب- تسويق منتجات الصيد لصالح الأعضاء:

يقصد بذلك قيام الجمعية بتجميع منتجات الأعضاء لتسويقها لصالحهم لقاء عمولة خدمات على أن يتحمل الأعضاء كافة مصاريف التسويق، إذ تحسم من إيرادات المبيعات ففي هذه الحالة تثبت القيود المحاسبية التالية في دفتر يومية الجمعية:-

1- عند التسويق:

| | | |
|---|---|---|
| ×× | | من حـ/الصندوق |
| | ×× | إلى حـ/التسويق |

2- عمولة الخدمات:

| | | |
|---|---|---|
| ×× | | من حـ/الصندوق |
| | ×× | إلى حـ/عمولة الخدمات |

ثم يتم خصم قيمة عمولة الخدمات من حساب التسويق بالقيد التالي:

| | | |
|---|---|---|
| ×× | | من حـ/عمولة الخدمات |
| | ×× | إلى حـ/التسويق |

(حسم قيمة عمولة الخدمات من حساب التسويق)

3- قيد تسديد قيمة تسويق منتجات الأعضاء:

| | | |
|---|---|---|
| ×× | | من حـ/التسويق |
| | ×× | إلى حـ/الصندوق |

(تسديد رصيد التسويق للأعضاء)

**مثال:**

قامت جمعية تعاونية للصيد البحري بجمع منتجات الأعضاء من الأسماك للقيام بتوزيعها لقاء عمولة خدمات 1% من إجمالي المبيعات وقد بلغت قيمة المباع لصالح الأعضاء مبلغ 25000 دينار. وأنفقت الجمعية مبلغ 1500 دينار مصاريف تسويق. ففي هذه الحالة يتم إثبات القيود التالية في يومية الجمعية:-

| | | |
|---|---|---|
| 25000 | | من حـ/الصندوق |
| | 25000 | إلى حـ/التسويق |
| | | (إثبات مبيعات منتجات الأعضاء) |
| 1500 | | من حـ/التسويق |
| | 1500 | إلى حـ/الصندوق |
| | | (إثبات مصاريف التسويق) |
| 23500 | | من حـ/التسويق |
| | | إلى مذكورين |
| | 23250 | حـ/الصندوق |
| | 250 | حـ/عمولة الخدمات |
| | | (تسديد قيمة المتبقي من المبيعات بعد حسم عمولة الخدمات 1%) |

**الترحيل للحسابات المختصة:**

حـ/التسويق

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| 1500 | حـ/الصندوق | 25000 | حـ/الصندوق |
| 23500 | حـ/مذكورين | | |
| 25000 | | 25000 | |

| منه | | حـ/عمولة خدمات | له |
|---|---|---|---|
| | | 250 | حـ/التسويق |
| 250 | رصيد(أ.خ) | | |
| 250 | | 250 | |

### 3-8 تنظيم عمليات الإقراض والاقتراض:

لا تختلف المعالجة المحاسبية لهذه العمليات في هذا النوع من الجمعيات عن بقية الأنواع الأخرى من الجمعيات التعاونية والتي سبق وأن تمت مناقشته في الفصول السابقة.

## ثانياً- الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعيات التعاونية للصيد البحري:

من واقع الأنشطة التي تمارسها الجمعيات التعاونية للصيد البحري، يمكن تحديد الحسابات الختامية التي تنظم في نهاية السنة المالية لهذا النوع من الجمعيات بالآتي:

1- حساب المتاجرة.

2- حساب التسويق.

3- حساب الأرباح والخسائر.

4- حساب التوزيع.

### 8-4 حساب المتاجرة:

يخصص هذا الحساب لبيان نتيجة أعمال الشراء والبيع المتعلقة بالأدوات والمعدات التي توفرها الجمعية للأعضاء، حيث يظهر بالصورة التالية:

مدين — حساب المتاجرة بمعدات ولوازم الصيد — دائن

| | | | |
|---|---|---|---|
| xx | إلى حـ/المشتريات | xx | من حـ/المبيعات |
| xx | إلى حـ/مصاريف الشراء | xx | من حـ/مردودات المشتريات |
| xx | إلى حـ/مردودات المبيعات | xx | من حـ/بضاعة آخر المدة |
| xx | إلى حـ/بضاعة أول المدة | | |
| xx | الرصيد (مجمل الدخل) أو | xx | الرصيد (مجمل الخسارة) |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

### 8-5 حساب التسويق:

يفتح هذا الحساب في نهاية السنة المالية لبيان نتيجة عمليات الجمعية لتسويق منتجات الصيد التي تقوم بها الجمعية لصالحها، ويظهر بالصورة التالية:-

منه — حـ/التسويق — له

| | | | |
|---|---|---|---|
| xx | إلى حـ/الصندوق (مصاريف التسويق) | xx | من حـ/الصندوق (إيرادات التسويق) |
| xx | رصيد (الدخل) أو | xx | رصيد (الخسارة) |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

### 8-6 حساب الأرباح والخسائر:

الأرصدة التي لا تقفل في حساب المتاجرة والتسويق، يتم إقفالها في حساب الأرباح والخسائر باستثناء الحسابات التي تظهر بالميزانية، وهذا الحساب هو عبارة عن حساب تجميعي للمصروفات والإيرادات لتحديد نتيجة عمل الجمعية من دخل أو خسارة، إذ تتم بواسطته مقارنة الأرباح أو الخسائر المتحققة من حساب المتاجرة والتسويق مع بقية المصروفات والإيرادات التي تنشأ أثناء قيام الجمعية بنشاطها.

حيث تقفل المصروفات التالية في الجانب المدين منه: خسائر حساب المتاجرة، خسائر حساب التسويق، المصاريف الإدارية، الاندثارات، المخصصات.

أما الطرف الدائن منه فيحمل بالحسابات التالية: دخل حساب المتاجرة، دخل حساب التسويق، الفوائد المصرفية الدائنة، الإعانات والمنح والمساعدات، رسوم الاشتراكات.

ويظهر حساب الأرباح والخسائر بالصورة التالية:

منه حساب الأرباح والخسائر عن المدة المنتهية في / / له

| منه | | له | |
|---|---|---|---|
| ×× | إلى حـ/المتاجرة أو | ×× | من حـ/المتاجرة |
| ×× | إلى حـ/التسويق أو | ×× | من حـ/التسويق |
| ×× | إلى حـ/المصاريف الإدارية | ×× | من حـ/رسوم الاشتراكات |
| ×× | إلى حـ/الاندثارات | ×× | من حـ/فوائد بنكية |
| ×× | إلى حـ/المخصصات | ×× | من حـ/الإعانات والمنح والمساعدات |
| ×× | الرصيد ((صافي الدخل) أو | ×× | الرصيد (صافي الخسارة) |
| ×× | المجموع | ×× | المجموع |

**8-9 حساب التوزيع:**

إن حساب التوزيع المعمول في الجمعيات التعاونية الزراعية يصلح لعملية توزيع الفائض الصافي للجمعيات التعاونية للصيد البحري.

**8-10 الميزانية العمومية:**

ميزانية الجمعية التعاونية للصيد البحري هي الأخرى لا تختلف من حيث الترتيب عن بقية الميزانيات المطبقة في الأنواع الأخرى من الجمعيات والتي سبق وأن تم التطرق إليها في الفصول السابقة، لذلك لا نرى ضرورة لإعادة شرحها في هذا الفصل.

**مثال تطبيقي:**

إليك بعض الأرصدة الظاهرة في ميزان المراجعة لإحدى الجمعيات التعاونية للصيد البحري وذلك في 2002/21/31م (المبلغ بالدينار):

5000 أدوات ومعدات صيد في أول المدة، 7000 مشتريات أدوات ومعدات صيد خلال المدة، 9000 مبيعات أدوات ومعدات الصيد خلال السنة، 1000 مردودات مشتريات معدات وأدوات صيد، 20000 إيرادات بيع أسماك لصالح الجمعية، 3000 مصاريف تسويق الأسماك لصالح الجمعية، 2000 عمولة خدمات تسويق أسماك الأعضاء، 1000 مصاريف إدارية، 200 مصاريف نثرية، 1000 رسوم اشتراكات، 3000 إعانات ومنح ومساعدات من جهات رسمية، 20000 قوارب صيد، 10000 مبنى، 15000 وسائط نقل.

وعند الجرد في 2002/12/31، اتضح ما يلي:

1- قدرت أدوات ومعدات الصيد آخر المدة بمبلغ 8000 دينار.

2- تندثر المباني بمعدل 3% سنوياً ووسائط النقل بمعدل 15% سنويا، وقوارب الصيد بمعدل 5% سنوياً.

3- اتضح أن جميع معاملات الجمعية كانت مع أعضائها.

4- يوزع صافي العائد بالحدود العليا للنسب الواردة فيما بعد.

**المطلوب/إعداد:**

1- حساب المتاجرة بمعدات ولوازم الصيد.

2- حساب التسويق.

3- حساب الأرباح والخسائر.

4- حساب التوزيع.

**الحل:**

**أولاً- حساب المتاجرة بمعدات ولوازم الصيد:**

مدين — حساب المتاجرة بمعدات ولوازم الصيد — دائن

| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| 5000 | إلى حـــ/بضاعة أول المدة | 9000 | من حـــ/المبيعات |
| 7000 | إلى حـــ/المشتريات | 1000 | من حـــ/مردودات المشتريات |
| | | 8000 | من حـــ/بضاعة آخر المدة |
| 6000 | رصيد (دخل المتاجرة) | | |
| 18000 | المجموع | 18000 | المجموع |

**ثانيا- حساب التسويق:**

مدين — حساب التسويق — دائن

| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| 3000 | إلى حـــ/مصاريف التسويق | 20000 | من حـــ/إيرادات التسويق |
| 17000 | رصيد (دخل التسويق) | | |
| 20000 | | 20000 | |

## ثالثاً-حساب الأرباح والخسائر:

مدين | حـ/أ.خ عن المدة المنتهية في 2002/12/3م | دائن

| مدين | | دائن | |
|---|---|---|---|
| 1000 | إلى حـ/مصاريف إدارية | 6000 | من حـ/دخل المتاجرة |
| 200 | إلى حـ/مصاريف نثرية | 17000 | من حـ/دخل التسويق |
| 300 | إلى حـ/اندثار المباني | 2000 | من حـ/عمولة الخدمات |
| 2250 | إلى حـ/اندثار وسائط نقل | 1000 | من حـ/رسوم اشتراكات |
| 1000 | إلى حـ/اندثار قوارب الصيد | 3000 | من حـ/إعانات ومنح ومساعدات |
| 24250 | رصيد (صافي دخل) | | |
| 29000 | المجموع | 29000 | المجموع |

## رابعاً- حساب التوزيع:

مدين | حساب التوزيع عن الفترة المالية المنتهية في 2002/12/31م | دائن

| مدين | | دائن | |
|---|---|---|---|
| 4850 | إلى حـ/الاحتياطي القانوني 20% | 24250 | من حـ/صافي الدخل |
| 3637.5 | إلى حـ/مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 15% | | |
| 3637.5 | إلى حـ/الخدمات العامة والاجتماعية 15% | | |
| 1212.5 | إلى حـ/التدريب التعاوني 5% | | |
| 2425 | إلى حـ/مكافأة العاملين 10% | | |
| 8487.5 | إلى حـ/عائد الأعضاء 35% | | |
| 24250 | المجموع | 24250 | المجموع |

# الفصل التاسع

# انقضاء الجمعيات التعاونية وحلها وتصفيتها

## أولاً- تصفية الجمعيات التعاونية:

تنقضي الجمعيات التعاونية وتحل بموجب قرار يصدر من الجمعية العمومية غير العادية، أو من الجهة الإدارية المشرفة على عمل الجمعية إذا قامت بإحدى الحالات التالية:

1- إذا ثبت عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها.

2- إذا دعت مصلحة التنظيم العام التعاوني ذلك.

3- إذا تصرفت بأموالها في غير الأغراض المخصصة لها.

4- إذا تعذر عليها مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو لخروجها على القواعد التي يقررها القانون ونظام الجمعية.

5- إذا اندمجت في جمعية تعاونية أخرى.

6- إذا انتهت المدة المعينة دون مد أجلها أو اندماجها في جمعية أخرى.

وعند صدور قرار حل الجمعية وتصفيتها أو إدماجها في جمعية أخرى، فلا بد من إبلاغ القرار إلى الجهات الإدارية المختصة ونشره في إحدى الصحف اليومية، ولصقه على مقر الجمعية لمدة عشرة أيام على الأقل.

ويجوز الطعن في قرار حل الجمعية أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهره، وتفصل

المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات، ويكون حكمها نهائياً، بعد صدور قرار التصفية من قبل الجهات المخولة وشهر قرار الحل وفق الأصول. ويتم تعيين مصفى أو أكثر من قبل الجهة التي أصدرت قرار الحل والتصفية لتحديد نتيجة عمل التصفية، ويحدد قرار تعيينه مدة هذا التعيين والأجور المقررة له، ويجب على القائمين على إدارة الجمعية تسليم المصفى الأموال والمستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويباشر المصفى أعمال التصفية تحت إشراف ورقابة الجهة الإدارية المختصة، وعلى المصفى بعد انتهاء أعمال التصفية أن يرفع إلى الجهة الإدارية المختصة تقريراً بنتيجة عمله مشفوعاً بالحساب الختامي.

### 9-1 حقوق وواجبات المصفي للجمعيات التعاونية:

تشمل ما يلي:

1- إعداد دفاتر للتصفية تتضمن دفاتر مالية وأخرى تنظيمية بهدف تحقيق مهمة التصفية.

2- بيع أصول الجمعية بعد التحقق من المستندات الثبوتية والسجلات المعبرة عن جميع أصول المنشأة.

3- تحصيل ما للجمعية من ديون طرف الغير، (الأعضاء وغير الأعضاء).

4- تسديد ديون الجمعية للغير مع مراعاة الامتيازات القانونية الممنوحة لها.

5- إعداد الحساب التمهيدي للتصفية والحساب الختامي للتصفية عند الانتهاء من كافة إجراءات التصفية.

**9-2 معالجة المال الناتج من التصفية :**

إن مال التصفية هو المال الناتج من عملية تصفية جميع موجودات الجمعية الثابتة منها والمنقولة، وتحصيل ما للجمعية من ديون لدى الغير، ومن حصيلة ذلك يتم تسديد التزاماتها طرف الغير من غير الأعضاء. وللأعضاء تسدد قيمة ما أدوه في رأس مال الجمعية كأسهم، وقيمة القروض والودائع المستحقة لهم لدى الجمعية.

المتبقي بعد تسديد كافة التزامات الجمعية على النحو الذي تم شرحه في الفقرة السابقة، يسمى المال الناتج من التصفية الذي يخصص بحكم القانون في عمل له منفعة عامة أو خدمة اجتماعية في منطقة عمل الجمعية ذاتها. علماً بأن المقصود بمال الجمعية صافي أصولها. ولا يدخل ضمن عناصره الاحتياطي القانوني. ولا الديون المشكوك فيها، وعليه لا بد من استبعادها من الذمم في جانب الأصول.

**9-3 معالجة الاحتياطي القانوني عند التصفية :**

قوانين التعاون لم تبين كيفية التصرف في الاحتياطيات، وعلى وجه الخصوص الاحتياطي القانوني عند التصفية.

وما دام الاحتياطي القانوني لا يعتبر من عناصر أصول الجمعية ضمن مفهوم قوانين الملكية في الجمعيات التعاونية، فهو إذن لا يعود للمالكين عند الحل والتصفية، بل إنه يعتبر مال عام يعود للمجتمع بخلاف ما يجرى في المشاريع الرأسمالية الذي يوزع على أصحاب المشروع كبقية الأموال الأخرى.

إن التخصيص بأوجه استعمال الاحتياطي القانوني عند التصفية وعلى النحو السابق يتم من وجهة نظرنا في حالة انعدام وجود جهاز مركزي للحركة التعاونية (كالاتحاد التعاوني المركزي)، أما في حالة وجود مثل هذا الجهاز، فإنني أرى أن الاحتياطي القانون في مثل هذه الحالة، يعود للحركة التعاونية لأن

التعاونية التي تمت تصفيتها تعتبر إحدى حلقاتها. هذه من ناحية، ومــن ناحيــة أخرى أن الحركة التعاونية في البلدان النامية تعتبر في بدايتها وهي بالتالي أحق به من أي جهة أخرى، وذلك للنقص الحاد الذي تعاني منه في مصادر تمويلها.

وتبعاً لهذا فإن الحالات التي تعترضنا فيما يتعلق بمعالجـــة الاحتيــاطي القانوني عند التصفية لا تعدو كونها إحدى الحالات الثلاثة التالية:

**الحالة الأولى:**

"حالة إذا أظهر الحساب الختامي ربحاً للتصفية، ففي هذه الحالة يرحل هذا الربح إلى حـــ/الاحتياطي القانوني، حيث لا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة الاسمية لأسهمهم أو ما دفع منها، وثم يودع مجموع هذا الاحتيــاطي في البنك الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة.

فعلى سبيل المثال، إذا فرضنا أن نتيجـــة التصفيـــة لإحـــدى الجمعيـــات التعاونية كانت 1000 دينار والاحتياطي القانوني قبل التصفية 2000 دينار، فإنـــه في هذه الحالة يسجل المصفي القيد التالي في دفاتر التصفية:

| | | |
|---|---|---|
| 1000 | | من حـــ/أرباح التصفية الصافي |
| | 1000 | إلى حـــ/الاحتياطي القانوني |

وبذلك يصبح الاحتياطي القانوني 21000 دينار والذي يجب أن يودع فـــي البنك لاستخدامه بالطريقة التي يحددها القانون.

**الحالة الثانية:**

إذا ما أظهر الحساب الختامي خسارة صافية للتصفية، وكانت لا تتعـــدى قيمة الاحتياطي المكون في هذه الجمعية، ففي هذه الحالة تخصم هذه الخســـارة من الاحتياطي القانوني ويودع ما يتبقى منه (رصيده) في البنك المحدد من قبـــل

الجهة الإدارية المختصة. حيث إذا فرضنا أن الجمعية في الحالة الأولى حققت خسارة قدرها 2000 دينار عند التصفية، فهنا يسجل المصفى القيد التالي:

2000 من حـ/الاحتياطي القانوني

2000 إلى حـ/ خسارة التصفية الصافية

وبذلك يصبح رصيد الاحتياطي القانوني الذي يوع في البنك المحدد من قبل الجهة الإدارية 18000 دينار.

**الحالة الثالثة:**

وهي حالة إذا أظهر الحساب الختامي خسارة تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني، ففي هذه الحالة يحمل الاحتياطي القانوني بقدر قيمته (رصيده) من الخسارة ومن ثم يخصم الباقي من هذه الخسارة من رأس مال الجمعية، وبعدها يوزع رصيد رأس المال هذا ما بين الأعضاء. فإذا افترضنا أن رأس مال الجمعية في الحالة الأولى كان 20000 دينار موزع على 4000 سهم قيمة السهم الواحد خمسة دنانير، وقد بلغت خسائر التصفية 22000 دينار، ففي هذه الحالة يسجل المصفي القيد التالي:

من مذكورين

20000 حـ/الاحتياطي القانوني

2000 حـ/رأس المال

22000 إلى حـ/خسائر التصفية

والمبلغ الباقي من رأس المال 18000 دينار يوزع على الأعضاء.

**4-9 حسابات التصفية:**

لتحديد نتيجة ما تسفر عنه عملية تصفية الجمعية من ربح أو خسارة، يفتح المصفى حسابات تسمى بحسابات التصفية، وهي لا تختلف عن الحسابات التي تفتح في تصفية المشاريع الخاصة لأن الأساس في عملية التصفية في كل من الجمعيات التعاونية والمشاريع الخاصة تقوم على تحويل الأصول الثابتة والمتداولة إلى نقدية، ومن ثم يتم تسديد كافة التزاماتها مع مراعاة الامتيازات القانونية لكل فئة من الدائنين.

ولهذا الغرض يقوم المصفى بفتح الحسابات التالية:

1- الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية.

2- الأصول المتداولة بالقيمة الدفترية.

3- الأصول الأخرى بالقيمة الدفترية.

4- مصروفات التصفية (رواتب وأجور المصفى ومعاونيه).

5- خسائر مرحلة (مصروفات التأسيس).

أما الطرف الأيسر يسمى بالدائن، ويحمل بأرصدة الحسابات التالية:

1- المخصصات (مخصص الديون المشكوك فيها).

2- الاحتياطيات (احتياطي تسوية العائد، احتياطي استبدال الأصول الثابتة).

3- قيمة الأصول الثابتة المباعة عند التصفية.

4- قيمة الأصول المتداول المباعة عند التصفية.

5- قيمة الأصول الأخرى المباعة عند التصفية.

6- قيمة المتحصل من المدينين (الأعضاء وغير الأعضاء).

7- قيمة ما يتنازل عنه الدائنين (اختياري أو إجباري).

والفرق بين الطرفين إما إن يكون رصيداً دائناً (ربح التصفية) أو مديناً (خسائر التصفية).

ويأخذ حساب التصفية الشكل التالي:

مدين                    حساب التصفية كما في ---                    دائن

| المبالغ | التفاصيل | المبالغ | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| xx | الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية | xx | المخصصات |
| xx | الأصول المتداولة بالقيمة الدفترية | | الاحتياطيات:- |
| xx | الأصول المتداولة بالقيمة الدفترية | xx | احتياطي تسوية العائد |
| xx | أصول أخرى بالقيمة الدفترية | xx | احتياطي استبدال الأصول |
| xx | مصروفات التصفية (أجور المصفى) | xx | قيمة الأصول الثابتة المباعة (البنك) |
| xx | خسائر مرحلة (مصاريف تأسيس) | xx | قيمة الأصول المتبادلة المباعة (البنك) |
| | | xx | قيمة الأصول الأخرى المباعة (البنك) |
| | | xx | المتحصل من المدينين (البنك) |
| | | xx | المتنازل من الدائنين |
| xx | رصيد (ربح التصفية) أو | xx | رصيد (خسائر التصفية) |
| xx | المجموع | xx | المجموع |

## قيود حساب التصفية:

### أ- الطرف المدين منه:

xx    من حـــ/التصفية

إلى المذكورين

xx    حـــ/الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية

xx    حـــ/الأصول المتداولة بالقيمة الدفترية

xx    حـــ/أصول أخرى بالقيمة الدفترية

xx    حـــ/مصروفات التصفية

**ب- الطرف الدائن منه:**

من المذكورين

×× حـ/المخصصات

×× حـ/الاحتياطيات

×× حـ/قيمة الأصول الثابتة المباعة (البنك)

×× حـ/قيمة الأصول المتداولة المباعة (البنك

×× حـ/المدينين (البنك)

×× حـ/الدائنون المتنازل عنه (البنك)

×× إلى حـ/التصفية

وبناءً عليه تقفل جميع الحسابات الممثلة للأصول والخصوم باستثناء حساب النقدية والأرصدة المدينة لجاري الأعضاء ورأس المال والاحتياطي.

**2- حساب التصفية الختامي:**

الحساب الختامي للتصفية يحمل بجميع الأرصدة التي لم تحمل لحساب التصفية لذلك يحمل الطرف المدين منه بالحسابات التالية:

1- النقدية بالبنك.

2- الحسابات الجارية للأعضاء.

أما الطرف الدائن فيحمل بالحسابات التالية:

1- رأس المال.

2- الاحتياطي القانوني.

ولذلك يأخذ حساب التصفية الختامي الشكل التالي:

مدين الحساب الختامي للتصفية في / / دائن

| المبلغ | التفاصيل | المبلغ | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| ×× | نقدية بالبنك | ×× | رأس المال |
| ×× | حسابات الأعضاء الجارية | ×× | الاحتياطي القانوني |
| ×× | خسائر التصفية أو | ×× | أرباح التصفية |
| ×× | المجموع | ×× | المجموع |

**قيود إقفال الحساب الختامي للتصفية:**

**أ- الطرف المدين:**

×× من حـ/الختامي للتصفية

إلى مذكورين

×× حـ/نقدية بالبنك

×× حـ/جاري الأعضاء

**ب- الطرف الدائن:-**

من المذكورين

×× حـ/رأس المال

×× حـ/الاحتياطي القانوني

×× إلى حـ/الختامي للتصفية

بعد إعداد حسابات التصفية من قبل المصفى، يقدم مع التقرير أو التقارير المرفقة لمراجع الحسابات للمصادقة عليه بهدف تقديمه فيما بعد للجهات الإدارية المختصة.

**مثال تطبيقي:**

نظراً لإخلال إحدى الجمعيات التعاونية بمبادئ التعاون الأساسية قررت الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية بحلها وتصفيتها، وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية العادية، إذ أصدرت قرار الحل وعينت المحاسب عبد الباسط مصفياً لها. وقد أعد مجلس إدارة الجمعية الحساب الختامي التمهيدي التالي، وقدم للمصفى معززاً بكافة المستندات والكشوف التفصيلية لمفردات الأصول والخصوم.

الأصول — الحساب الختامي في 31/ 11/ 2001 — الخصوم

| الأصول | البيان | الخصوم | البيان |
|---|---|---|---|
| 10000 | نقدية بالبنك | 15000 | رأس المال 3000 سهم بواقع |
| 15000 | موجودات متداولة | | 5 دينار للسهم الواحد |
| 35000 | موجودات ثابتة (الصافي) | 10000 | الاحتياطيات والمخصصات: |
| 6000 | أقساط الأعضاء المتأخرة (جاري) | | 6000 الاحتياطي القانوني |
| | | | 4000 مخصص مكافأة نهاية الخدمة |
| | | 20000 | ديون ممتازة برهن على الموجودات |
| | | 15000 | ديون عادية |
| | | 6000 | الفائض الصافي للسنة الماضية |
| 66000 | | 66000 | |

وفي بدء التصفية قام المصفى بإعداد مشروع تجزئة الفائض الصافي الوارد في الحساب الختامي على ضوء النصوص الواردة في النظام الداخلي للجمعية وعلى الوجه التالي:

1- 20% للاحتياطي القانوني.

2- 15% مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.

3- 15% للتدريب التعاوني.

4- 15% للخدمات العامة والاجتماعية والخيرية في منطقة عمل الجمعية.

5- 15% مكافأة العاملين.

6- 20% عائد معاملات الأعضاء.

وتمت المصادقة على المشروع السابق من قبل الجهة الإدارية المشرفة والجمعية العمومية. قام المصفى بتوزيع مكافأة مجلس الإدارة وخصص مبلغ التدريب التعاوني لكلية المحاسبة ، ودفع مبلغ الخدمات العامة والاجتماعية لمعهد الصم والبكم بالمنطقة، وكما دفع مكافأة العاملين، ووزع العائد على معاملات الأعضاء كلاً حسب معاملاتهم مع الجمعية. ثم شرع بإجراء التصفية وانتهى منها في 2002/6/30، وأعد الحساب الختامي للتصفية وأشهره في إحدى الجرائد اليومية في 2002/7/30 وتمت عملية التصفية كما يلي:

1- بيعت الموجودات الثابتة بمبلغ 25000 دينار.

2- بيعت الموجودات المتداولة بمبلغ 45000 دينار.

3- تم احتساب مكافأة نهاية الخدمة، فوجدت أن قيمتها 3500 دينار قام بسدادها من حصيلة التصفية.

4- بلغت أجور المصفى ومعاونيه 600 دينار، استلمها من حصيلة التصفية.

5- سدد المصفى الديون الممتازة والعادية.

6- هناك بعض الأعضاء لم يسددوا قيمة 1200 سهم.

وبعد أن تم النشر في الجريدة انتهت التصفية على الوضع التالي:

1- سدد قيمة الأسهم للأعضاء.

2- أودع الباقي في البنك التجاري على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة.

**المطلوب/** إعداد ما يلي:

1- حـ/توزيع الفائض عن السنة المالية الماضية.

2- حسابات التصفية مقتصرة على:

أ- حساب البنك.

ب- حساب التصفية.

حـ- حساب رأس المال.

د- حساب الاحتياطي القانوني.

هـ- الحسابات الجارية للأعضاء.

3- الحساب الختامي للتصفية.

**الحل:**

**1- حساب التوزيع:**

منه | حـ/توزيع الفائض للسنة السابقة | له

| المبلغ | التفاصيل | المبلغ | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| 1200 | الاحتياطي القانوني 20% | 6000 | رصيد 2001/7/1 |
| 900 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 15% | | |
| 900 | التدريب التعاوني 15% | | |
| 900 | الخدمة العامة 15% | | |
| 900 | مكافأة العاملين 15% | | |
| 1200 | عائد المعاملات 20% | | |
| 6000 | | 6000 | |

## 2- حسابات التصفية:

مدين حساب التصفية دائن

| المبلغ | التفاصيل | المبلغ | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| 600 | إلى حـــ/أجور المصفي ومعاونيه | 25000 | من حـــ/البنك (قيمة الموجودات المتداولة) |
| 35000 | إلى حـــ/موجودات ثابتة | 45000 | من حـــ/البنك (قيمة الموجودات الثابتة |
| 15000 | إلى حـــ/موجودات متداولة | 500 | من حـــ/مخصص مكافأة نهاية الخدمة |
| 19900 | الرصيد (أرباح التصفية) | | |
| 70500 | | 70500 | |
| 19900 | إلى حـــ/الاحتياطي القانوني | 19900 | الرصيد (أرباح التصفية) |
| 19900 | | 19900 | |

منه حساب/البنك له

| المبلغ | التفاصيل | المبلغ | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| 10000 | رصيد بالحساب الختامي | 600 | من حـــ/أجور المصفى |
| 70000 | إلى حـــ/التصفية: | 3500 | من حـــ/مخصص مكافأة نهاية الخدمة |
| | 25000 موجودات متداولة | 20000 | من حـــ/الديون الممتازة برهن |
| | 45000 موجودات ثابتة | 15000 | من حـــ/الديون العادية |
| | | 900 | من حـــ/مكافأة أعضاء مجلس الإدارة |
| | | 900 | من حـــ/كلية المحاسبة (التدريب التعاوني) |
| | | 900 | من حـــ/معهد الصم والبكم(الخدمة العامة) |
| | | 900 | من حـــ/مكافأة العاملين |
| | | 1200 | من حـــ/عائد المعاملات |
| | | 36100 | الرصيد (الحساب الختامي للتصفية) |
| 80000 | | 80000 | |

منه حساب رأس المال له

| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
|---|---|---|---|
| 15000 | إلى الرصيد | 15000 | من الرصيد |
| 15000 | إلى الحسابات الجارية للأعضاء | 15000 | من الرصيد |

منه الحسابات الجارية للأعضاء له

| المبلغ | | المبلغ | |
|---|---|---|---|
| 6000 | إلى الرصيد | 6000 | من الرصيد |
| 6000 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 15% | 15000 | من رأس المال |
| 9000 | إلى البنك | | |
| 15000 | | 15000 | |

منه حساب الاحتياطي القانوني له

| المبلغ | البيان | المبلغ | البيان |
|---|---|---|---|
| 7200 | إلى الرصيد | 6000 | من الرصيد 2002/11/31 |
| | | 1200 | من التوزيع |
| 7200 | | 7200 | |
| 27100 | إلى البنك | 7200 | الرصيد 2002/6/30 |
| | | 19900 | من التصفية 2002/7/30 |
| 27100 | | 27100 | |

## 3- الحساب الختامي للتصفية:

الأصول الحساب الختامي للتصفية في 2002/6/30 الخصوم

| المبلغ | الأصول | المبلغ | الخصوم |
|---|---|---|---|
| | | 15000 | رأس المال |
| 36100 | البنك | 7200 | احتياطي قانوني |
| 6000 | حسابات جاري الأعضاء | 19900 | أرباح التصفية |
| 42100 | | 42100 | |

## ثانياً- التصفية بالاندماج في جمعية أخرى:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي كلما كان ذلك ضرورياً، ويكون ذلك بناء على طلب من الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد أو مجلس الإدارة أو ربع أعضاء الجمعية العمومية. وتتولى الجمعية العمومية غير العادة النظر في المسائل الآتية:

أ- تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء.

ب- طرح الثقة بمجلس الإدارة.

جـ- تعديل النظام الداخلي.

د- الاندماج في جمعية أخرى.

هـ- حل الجمعية وتصفيتها.

و- تعرض الجمعية لأخطار طارئة.

ويجوز بقرار إدماج جمعيتين أو أكثر متى اتحدت أغراضها أو منطقة نشاطها أو كانت لا تتمكن من مزاولة نشاطها على الوجه الأكمل.

أو إذ دعت مصلحة التنظيم العام للقطاع التعاوني حل الجمعية أو إدماجها في جمعية أخرى، ومن نصوص السابقة يفهم أن تصفية الجمعية التعاونية بالاندماج يتم اختيارياً وفق قرار يصدر من اجتماع الجمعية العمومية غير العادي يصوت لصالحه بأغلبية ثلثي عدد أعضائها، وعند صدور القرار والمصادقة عليه من الجهة الإدارية المختصة يتم تعيين مصفي أو مصفين للقيام بعملية التصفية بالاندماج بعد تحديد أجورهم وحدود سلطتهم. على أن ينشر قرار التصفية بالاندماج في الجريدة الرسمية، وبمجرد نشر القرار تنتهي وكالة مجلس الإدارة للجمعية المندمجة. ويباشر المصفى بأعمال التصفية لإعداد الحسابات الختامية له.

كما أنه يتم انقضاء الجمعية التعاونية القائمة باندماجها بأكثر من جمعية تعاونية، وتكوين جمعية جديدة. وفي جميع الأحوال يقوم المصفى أو المصفون ببعض الإجراءات الضرورية تسمى بإجراءات التصفية بالاندماج التي تختلف عن إجراءات التصفية الأخرى، وتشمل هذه الإجراءات الخطوات التالية:

1- تحديد شروط الاندماج بمفاوضة الجمعية المدمجة.

2- إعادة تقدير أصول وخصوم الجمعية المندمجة بواسطة خبراء، وتحديد أجورهم والجهة التي تتحملها.

3- تسليم أصول الجمعية المندمجة للجمعية المدمجة.

4- تحديد التزامات الجمعية المندمجة وتحميلها للجمعية المدمجة، أما جزئياً، أو كلياً.

5- فتح دفاتر جديدة لعملية التصفية بالاندماج يثبت فيها جميع بيانات الحساب الختامي التمهيدي المعد من قبل مجلس إدارة الجمعية المندمجة.

6- إعداد حسابات التصفية لتحديد نتيجة أعمال التصفية بالاندماج من ربح أو خسارة.

## 5-9 معالجة نتائج أعمال التصفية :

عند إعداد الحساب الختامي للتصفية من قبل المصفى، تكون نتيجته أما ربحا أو خسارة:

أ- **عندما تكون نتيجة التصفية ربحاً**، تضاف قيمته إلى الاحتياطي القانوني ويودع بحساب خاص بالبنك، ويقوم المصفى بإثبات هذه الواقعة في دفاتر التصفية بموجب القيد التالي:

×× من حـ/أرباح التصفية

×× إلى حـ/الاحتياطي القانوني

**ب- عندما تكون نتيجة التصفية خسارة.** ونتائج التصفية إما أن تكون:

**الحالة الأولى:**

خسائر التصفية أقل من الاحتياطي القانوني. في هـــذه الحالـة تخصـم الخسارة من الاحتياطي القانوني بموجب القيد:

| | | |
|---|---|---|
| ×× | | من حـ/الاحتياطي القانوني |
| | ×× | إلى حـ/خسائر التصفية |

**الحالة الثانية:**

خسائر التصفية تتعدى قيمة الاحتياطي القانوني، في هذه الحالة يخفـض المصفى الخسائر بكامل قيمة الاحتياطي، والباقي يحسم من رأس مال الجمعيـة، بموجب القيد التالي:

| | | |
|---|---|---|
| | | من مذكورين |
| ×× | | حـ/الاحتياطي القانوني (بالكامل) |
| ×× | | حـ/رأس المال (بالفرق) |
| | ×× | إلى حـ/خسائر التصفية |

وفي جميع الأحوال تسحب من أعضاء الجمعية المندمجة أسهمهم القديمـة وتوزع عليهم أسهم جديدة بقيمة جديدة. أما أن تكون مســاوية لقيمـة الأسـهم القديمة عندما تكون نتائج التصفية ربحـاً، أو خسـائر لا تتعـدى الاحتيـاطي القانوني، أو أقل عندما تتعدى الخسائر الاحتياطي القانوني وتمس رأس المال.

ولتوضيح الفقرة الأخيرة، نفترض أن نتائج التصفية لجمعية مندمجة كانت وفق الفروض المستقلة التالية:

1- خسائر قدرها 3000 دينار.

2- خسائر قدرها 10000 دينار.

3- أرباح قدرها 4000 دينار.

علماً بأن رأس مال الجمعية الظاهر في الحساب الختامي التمهيدي المعد من قبل مجلس إدارة الجمعية المندمجة كان 15000 دينار، والاحتياطي القانوني 4000 دينار، وقيمة السهم الواحد خمسة دنانير.

**والمطلوب:**

1- معالجة الخسائر والأرباح في كل حالة من الحالات السابقة.

2- تحديد قيمة الأسهم الجديدة المصدرة لأعضاء الجمعية المندمجة في كل حالة من الحالات السابقة.

**الحل:**

**1- معالجة الخسارة:**

**الفرض الأول:**

الاحتياطي القانوني - خسائر التصفية =

4000-3000 = 1000 دينار الاحتياطي المتبقي.

**2- قيمة الأسهم الجديدة:**

بما أن خسائر التصفية لم تتعد الاحتياطي القانوني ولم تمس رأس المال فإن قيمة الأسهم الجديدة تبقى بالقيمة الاسمية للأسهم القديمة أي خمسة دنانير.

**الفرض الثاني:**

**1- معالجة الخسارة:**

الاحتياطي القانوني - خسائر التصفية =

4000 - 10000 = (6000) دينار الخسائر الباقية تستنزل من رأس المال بالشكل التالي:

رأس المال - المتبقي من الخسائر =

15000 - 6000 = 9000 دينار مقدار رأس المال الجديد.

**2- تحديد قيمة الأسهم الجديدة:**

عدد الأسهم المندمجة = رأس المال القديم ÷ قيمة السهم الواحد

= 15000 ÷ 5 = 3000 سهم

∴ قيمة السهم الجديد = 9000 ÷ 3000 = 3 دنانير

**الفرض الثالث:**

**1- معالجة الأرباح:**

الاحتياطي القانوني + أرباح التصفية =

4000 + 4000 = 8000 دينار تودع بالبنك

**2- قيمة السهم الجديد:**

بما أن رأس المال لم يتأثر فإن قيمة السهم الجديد تبقى كما كانت عليه قبل الاندماج وهي 5 دنانير.

## 6-9 معالجة الاحتياطي القانوني عند التصفية بالاندماج:

إن المال المتبقي بعد التصفية بالاندماج أو الحل (بما فيه الاحتياطي القانون). يعود للجمعية المدمجة لنفس الأسباب التي سبق وأن تطرقنا إليها عند معالجة الاحتياطي القانوني عند التصفية، ذلك لكون الجمعية المدمجة هي إحدى منظمات الحركة التعاونية، ثم أن هذه الجمعية سوف تحل محل عمل الجمعية المصفاة للاستمرار بأعمال الجمعية المندمجة وتأدية رسالتها في تقديم الخدمات لأهالي المنطقة.

**7-9 حسابات التصفية بالاندماج:**

سبق أن ذكرنا عند مناقشتنا لإجراءات التصفية بأن المصفى يخصص دفاتر خاصة بعملية التصفية يثبت فيها جميع عناصر الأصول والخصوم كما يثبت فيه العمليات الأخرى التي تتطلبها إجراءات التصفية بالاندماج مثلاً ما يطرأ على قيم الأصول والخصوم من تعديلات. ومن واقع هذا السجل يعد المصفى حسابات التصفية التالية:

1- حسابات التصفية بالاندماج.

2- الحساب الختامي للتصفية بالاندماج.

**حساب التصفية بالاندماج:**

يجعل حساب التصفية مديناً بالحسابات التالية:

1- مصروفات التصفية.

2- الأصول الثابتة والمتداولة التي وافقت الجمعية المدمجة على قبولها بالقيمة الدفترية أو بقيمة إعادة التقدير.

3- ثمن الأصول الثابتة والمتداولة التي لم توافق عليها الجمعية المدمجة.

أما الجانب الدائن منه، فيرحل إليه الحسابات التالية:

1- الديون والمطلوبات التي تعهدت الجمعية المدمجة بها.

2- الاحتياطيات باستثناء الاحتياطي القانوني، والمخصصات في حالة وجودها.

3- ثمن الأصول الثابتة والمتداولة التي قبلت من قبل الجمعية المدمجة مع جعل حساب الجمعية المدمجة مديناً بقيمة هذه الأصول.

4- ثمن بيع الأصول التي لم يتم قبولها من قبل الجمعية المدمجة مع جعل حساب البنك.

ويأخذ حساب التصفية بالاندماج، الشكل التالي:

مدين                                                                                    دائن

| المبلغ | التفاصيل | المبلغ | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| ×× | إلى حـ/مصروفات التصفية | ×× | من حـ/الخصوم المتداولة |
| ×× | إلى حـ/الأصول الثابتة | ×× | من حـ/الدائنين |
| ×× | إلى حـ/الأصول المتداولة | ×× | من حـ/الاحتياطيات العامة |
| | | ×× | من حـ/المخصصات |
| | | ×× | من حـ/البنك (حصيلة بيع الأصول التي لم تضم للجمعية المدمجة) |
| ×× | الرصيد (أرباح التصفية)أو | ×× | الرصيد (خسائر التصفية) |
| ×× | المجموع | ×× | المجموع |
| ×× | الرصيد (خسائر التصفية)أو | ×× | الرصيد (أرباح التصفية) |
| ×× | إلى حـ/الاحتياطي القانوني أو | ×× | من حـ/الاحتياطي القانوني |
| ×× | المجموع | ×× | المجموع |

**مثال تطبيقي:**

بناءً على القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة في إحدى المدن بإدماج الجمعية الزراعية (س) بالجمعية الزراعية (ص). أعد مجلس إدارة الجمعية المندمجة (س) الحساب الختامي المبين أدناه، وعين المحاسب محمود مصفياً للجمعية:

أصول                                الحساب الختامي للجمعية (س)                                خصوم

| دينار | التفاصيل | دينار | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| | موجودات ثابتة 7500 | | |
| | - مخصص اندثار (1500) | | |
| 6000 | | 10000 | رأس المال |
| 13000 | موجودات متداولة | 7000 | خصوم متداولة |
| 1000 | نقدية | 3000 | الاحتياطي القانوني |
| 20000 | | 20000 | |

وقد اتفق المصفى مع الجمعية المدمجة على ما يأتي:

1- تقدر الموجودات الثابتة بمبلغ 7600 دينار.

2- تقدر الموجودات المتداولة بمبلغ 10400 دينار.

3- تتعهد الجمعية المدمجة بالتزامات الجمعية المندمجة.

4- قبلت الجمعية المدمجة أصول الجمعية المندمجة بمبلغ 12000 دينار، ويتم تسديد قيمتها على الشكل التالي:

أ- إصدار أسهم جديدة (عينية) بما يعادل رأس مال الجمعية المندمجة.

ب- دفع مبلغ 2000 دينار نقداً.

5- بلغت أجور المصفى 600 دينار.

6- انتهت أعمال التصفية في 2002/10/31.

7- أودع المصفى ما يعادل قيمة الاحتياطي القانوني في البنك الكائن في مقر عمل الجمعية المندمجة.

**المطلوب:**

إعداد ما يلي:

1- حسابات التصفية في دفاتر الجمعية المندمجة.

2- الحساب الختامي للتصفية في 2002/10/31.

**الحل:**

**1- حساب التصفية:**

مدين | حساب التصفية | دائن

| دينار | التفاصيل | دينار | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| 600 | إلى حـ/مصروفات التصفية | 7000 | من حـ/خصوم المتداولة |
| 13000 | إلى حـ/الأصول متداولة | 12000 | من حـ/الجمعية الزراعية ص |
| 6000 | إلى حـ/الأصول ثابتة | 600 | رصيد (خسائر التصفية) 10/31 |
| 19600 | | 19600 | |
| 600 | الرصيد 11/1 | 600 | من حـ/الاحتياطي القانوني |

مدين | حساب رأس المال | دائن

| دينار | التفاصيل | دينار | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| 10000 | رصيد 10/31 | 10000 | رصيد (الحساب الختامي التمهيدي) 7/31 |
| 10000 | إلى حـ/الأسهم الجديدة | 10000 | رصيد 11/1 |

مدين | حساب الجمعية الزراعية (ص) | دائن

| دينار | التفاصيل | دينار | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| 12000 | إلى حـ/التصفية | 10000 | من حـ/الأسهم الجديدة |
| | | 2000 | من حـ/الصندوق |
| 12000 | | 12000 | |

مدين | حساب الصندوق | دائن

| دينار | التفاصيل | دينار | التفاصيل |
|---|---|---|---|
| 1000 | رصيد 7/31 | 600 | من حـ/مصاريف التصفية |
| 2000 | إلى حـ/جمعية (ص) | 2400 | الرصيد (الحساب الختامي) |
| 3000 | | 3000 | |
| 2400 | رصيد 11/1 | 2400 | من حـ/الاحتياطي القانوني |

**المراجع:**

**أولاً: الكتب**

1- د. السقا، حمدي المحاسبة الخاصة. الجزء الثاني. محاسبة الجمعيات التعاونية، محاسبة القيد المفرد، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، جامعة دمشق 1976-1977.

2- د. رزوق، حنا، المحاسبة الخاصة، الجزء الثاني، مطبعة الداودي، دمشق 1986-1987م.

3- د. أبو طبل، عيسى، بحوث في محاسبة المنشآت المتخصصة، أصحاب المهني الحرة والجمعيات التعاونية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت 1974م.

4- د. عبد الرحيم، علي، ود. محمود، نجيبه، وآخرون، أساسيات المحاسبة المالية، ذات السلاسل، الطبعة الأولى الكويت 1983م.

5- عيسوي، لطفي محمود، المحاسبة في الجمعيات التعاونية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة 1963م.

6- الجزار، محمد السيد، دراسات في التكاليف والمحاسبة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989م.

7- د. الشناوي، محمد سعيد، محاسبة التكاليف الزراعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1989م.

8- د. ضيف خيرت، المحاسبة والتكاليف الزراعية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية 1960م.

9- سلبنيف ك. ن، أسس المحاسبة في المنظمات التعاونية، الجزء الأول، تعريب د. وليد ناجي الحيالي، إصدار معهد موسكو التعاوني، موسكو 1986م.

ثانياً: المجلات والبحوث

1- إسماعيل، مهدى، التسويق التعاوني الزراعي، العدد الأول مارس 1975م، طرابلس، الجماهيرية.

2- د. ناجي وليد، أفاق تطور النظام المحاسبي للجمعيات التعاونية في البلدان النامية، منشورات وحدة أبحاث ودراسات كلية المحاسبة، غريان، الجماهيرية 1989.

3- د. ناجي، وليد، مقياس أداء فعالية النشاطات الاقتصادية للتجارة التعاونية، المجلة القومية للإدارة، العدد السادس 1988م، طرابلس. الجماهيرية.

4- د. ناجي، وليد، ضرورة وضع نظام محاسبي للجمعيات التعاونية الزراعية يتلاءم والتحولات الجارية في ليبيا، الندوة العلمية حول دراسة النظام المحاسبي، كلية المحاسبة غريان. الجماهيرية 1988م.

5- د. ناجي، وليد، الحركة التعاونية في الجماهيرية العربية الليبية مشاكلها وأفاق تطورها، منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس، الجماهيرية 1991م.

6- د. ناجي، وليد، دور الجمعيات التعاونية في عملية التنمية في الريف والبادية الأردنية، المؤتمر العلمي تنمية الريف والبادية الأردنية، جامعة آل البيت، الأردن، 1999.

## ثالثاً: القوانين

1- قانون التعاون في مصر.

2- قانون التعاون في الأردن.

3- قانون التعاون في العراق.

4- قانون التعاون في سوريا.

5- قانون التعاون في ليبيا.

6- قانون التعاون في اليمن.